قال امیرالمؤمنین و امام المتقین علی بن ابی طالب علیه السلام

بازدید شد
۱۳۸۲

ن - ۹۵۵۶

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب شرایع الاسلام فی مسائل الحلال والحرام

مؤلف محقق (جعفر بن حسن بن یحیی)

موضوع دارای دو اجازه از علامه حلی و ابراهیم عنوان بنام حسین بن ابراهیم بن علی الاسترابادی و یک اجازه از علی بن یوسف [illegible] بنام علی بن حسین بن القاسم المزنی الاسترابادی که کاتب حسن الحسین بن علی بن القاسم الرازی ۶۹۹

شماره ثبت کتاب
۸۵۹۹۴
۱۲۴۴۲

۹۵۲۳

بازرسی شد

۹۵۲۳

خطی ـ فهرست شده
۹۵۲۲

قرأ علي الشيخ المولى العالم الفاضل الكامل العلامة الورع المحقق المدقق علي بن [illegible]

[illegible] حسن بن [illegible] الاسترابادي [illegible]

[illegible] كتاب شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

[illegible] شيخنا الامام [illegible] السعيد نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد

قدس الله روحه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والحمد لله [illegible]

قرأ علي الشيخ الفقيه العالم الفاضل [illegible] جمال الاسلام [illegible]

[illegible] كتاب شرائع الاسلام في [illegible] الحلال والحرام [illegible]

[illegible] الشيخ السعيد الامام الفقيه العلامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٥٢٢

كتاب شرائع الاسلام

في مسائل الحلال والحرام تصنيف الشيخ الامام الاعظم فقيه اهل البيت المعظم نجم الهدى والدين
محقق الاماثل شرف الافاضل شيخ الشيعة ركن الشريعة مفتي الفريقين ابي
القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه ونور ضريحه بمحمد وآله الطاهرين

قرأ علي الاجل الاوحد العالم الفاضل الفقيه النحرير المتقن
المحقق زين الدين جمال الاسلام علي بن الحسين بن القاسم بن الربيعي الاسترابادي
نفعه الله بالعلم وزينه بالحلم واحسن توفيقه وسهل الى كل
خير طرقه وجعل التقوى قرينه ورفيقه جميع كتاب شرائع
الاسلام في مسائل الحلال والحرام تصنيف شيخنا الامام المعظم
والفقيه الاعظم نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد
قدس الله روحه ونور ضريحه قراءة فهم واتقان ومعرفة وبيان
وصحة مظهرة تشهد له بالعلم وجودة الفهم وعرفته ما وصل
جهدي اليه وقوي اجتهادي عليه فاخذه اخذ لقن وضبطه
ضبط فطن واذنت له في رواية ذلك عني عن المصنف رضوان
الله عليه ولا زالت البحار واصلة اليه ولجنته رواية جميع ما
رويته وسمعته والخبر لي وانا بريء من الخلط والتصحيف
واللحن والتحريف فليرو ذلك عني متى شاء واحب وكتبه
علي بن يوسف بن المطهر في الثامن والعشرين من المحرم سنة
ثلاث وسبع مائة حامداً لله مصلياً على رسوله محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم اني احمدك حمداً
يعلو على حمد كل حامد ويمحو باشراقه جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره
عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي
على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر
الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلاة ترغم كل غايب وشاهد وتقمع
كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة
السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات
لسانه سالني ان املي عليه مختصراً في الاحكام متضمناً رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمفتي
الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدات مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فليس القوة الا به
ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب وبدا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة
الصلاة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة
او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب
صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب
من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه
وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول
في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بير اما الجاري
فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول
تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج
عن كونه مطهراً ما دام اطلاق الاسم باقياً عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس
بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر وما كان منه

كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول
التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير
والكر الف ومايتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً
ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البير فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر
او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مايها تراوح
عليها اربعة كل اثنين دفعة يوماً الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح
سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي اربعون
او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب
او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم
الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت
ولبول الصبي الذي لم يطعم ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حياً وبنزح خمس لذرق الدجاج
الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ
بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلواً والدلو التي ينزح بها ما جرت
العادة باستعمالها تفريعات ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف
اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون
بعضاً من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح
نزح جميع مايها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مايها بالنجاسة قيل
ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح مايها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى
ويستحب ان يكون بين البير والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البير فوق البالوعة
فان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البير الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة
الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس
بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مايهما تيمم الطرف الثاني في المضاف وهو ما لا يتناوله

من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق
اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات
والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او يلاق فيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل
يرفع به الحدث فيه تردد والاحوط المنع الطرف الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره
سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال
والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون
ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو احوط الركن الثاني
في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة
خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه
انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا
والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض
الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين ما لم
يكن يخالطه شيء من النواقض الفصل الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي يجب
فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى
والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول
بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء
والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها

اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي

من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زايدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب
غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع

من جسم او مزج به مزجاً يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يرفع حدثاً اجماعاً ولا خبثاً على الاظهر ويجوز استعماله
فيما عدا ذلك ومنها لا تغتفر النجاسة تجزي قليله وكثيره ... ولا ... وتجب طهارة المطلق

بالماء ... ويجزي غيره مع ... واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى تزول
العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء
والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة
ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها

اكملها وجوباً ولا يجزي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا استعمال الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في المشارع والشوارع
وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول
والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جارياً وواقفاً والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة
يضر فوتها **الفصل الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه
الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت
اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر
منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز
عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم الرأس الى طرف الذقن
طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع
ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة
فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوساً لم يجزه على الاظهر
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها
ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين
والابتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجزه ويجب البدأة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي
من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع
زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلث اصابع

عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون ببلة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له فلو جف
ما على يديه أخذ من لحيته وأشفار عينيه فإن لم يبق نداوة استأنف والأفضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً
على الأشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعراً
من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب
مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي
ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية
أو الضرورة وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط **مسائل ثمان**
الأولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً والرجلين أخيراً فلو خالف
أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية**
الموالاة واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في
المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وإن كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء
إلى ما تحته وإن كان واسعاً استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار
الماء عليها حتى يصل البشرة وجب وإلا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً وإذا زال العذر
استأنف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار **السابعة**
لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل
صلاة وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني **سنن الوضوء** هي وضع الإناء على اليمين والاغتراف
والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الرأس والرجلين وأن يبدأ الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وأن يكون الوضوء بمد ويكره أن يستعين في طهارته وأن
يمسح بلل الوضوء عن أعضائه **الفصل الرابع أحكام الوضوء** من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر
تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وإن جف البلل استأنف وإن شك في شيء من أفعال الطهارة
وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه

لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلاة صحيحتان وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على
الأول ولو أحدث عقيب طهارة ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً وإلا صلاة واحدة ينوي
بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب
من إحدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثاً
واثنتين وأربعاً وقيل يعيد خمساً والأول أشبه **وأما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة أغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس
قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول الأول في الجنابة والنظر في السبب والحكم
والغسل أما سبب الجنابة فأمران الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً
تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد
عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وإن وجد على جسده أو ثوبه منياً وجب الغسل إذا لم يشركه
في الثوب غيره والجماع فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة
ميتة وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى
يجب الغسل معولاً على الإجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على
الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فإذا أسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد
لم يبطل غسله وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها
ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام
أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم ويكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية
بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد
أغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ والخضاب **وأما الغسل** فواجباته خمس
النية واستدامة حكمها إلى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب
يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل

عند غسل اليدين وتشتيق عند غسل الرأس وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه استظهاراً والبول أمام الغسل
أو الاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً وغسل اليدين ثلاثاً
قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلاث** الأولى إذا رأى المغتسل بللاً بعد
الغسل فإن كان بال أو استبرأ لم يعد وإلا كان عليه الإعادة **الثانية** إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قيل
يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على إتمام الغسل وقيل يتممه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه **الثالثة** لا يجوز أن يغسله
غيره مع الإمكان ويكره أن يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض

وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به
أما الأول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الأغلب يكون أسود غليظاً حاراً
يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فإن خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
وكذا أقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة أو يكفي كونها في جملة عشرة الأظهر الأول وما تراه المرأة بعد
يأسها لا يكون حيضاً وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم
رأته المرأة دون الثلاث فليس بحيض مبتدأة كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون
حيضاً فهو حيض تجانس أو اختلف وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر
فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الأولى** ذات العادة
تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً وفي المبتدأة تردد الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها
ثلاثة أيام **الثانية** لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت
إلى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأت كان الأول حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن يكون
حيضاً مستأنفاً **الثالثة** إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغتسلت
وإن كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى أو تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها
فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً **الرابعة**
إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار
وقت الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وإن كان قبل لم يجب وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة
وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء وأما ما يتعلق به **فأشياء**

الأول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه
الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا إن استمعت على الأظهر
الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فإن وطئ عامداً عالماً
بالتحريم وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والأول أحوط والكفارة في أوله دينار وفي وسطه
نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والأول
أقوى وإن اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها
السابع إذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده
وقضاء الصوم دون الصلاة **الثامن** يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها
ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة

وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها أما الأول فدم
الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً إذ الصفرة والكدرة
في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جرح
فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع الحمل على
الأظهر أو مع اليأس وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي
إما مبتدأة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة فالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض
فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد
عن عشرة فإن كان لوناً واحداً أو لم تحصل فيه شريطتا التمييز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن
وقيل أو عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام
أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة والأول أظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فإن اجتمع لها مع العادة تمييز قيل على العادة وقيل على التمييز
وقيل بالتخيير والأول أظهر **وههنا مسائل الأولى** إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت
ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيضت بالعدد وألغت الوقت لأن العادة تتقدم وتتأخر
وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن **الثانية** لو رأت قبل العادة وفي العادة فإن تجاوز العشرة

فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة
وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض
وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا
فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا
اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع
الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز **فهاهنا مسائل ثلث**
الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها **الثانية** ذكرت الوقت ونسيت
العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما
لم يقصر الوقت الذي عرفته **الثالثة** نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا **واما احكامها** فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف
او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين صلاتين
بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخى
ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر
كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما
نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة

الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى
القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه وان يكون عنده مصباح ان مات
ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل
تجهيزه الا ان تكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على
بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني** في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى
بالمرأة من كل احد في احكامه كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا
تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة
وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين
يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال
قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي
عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر
فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن
ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على
الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز
الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل
لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم
بالتراب كما يتيمم الحي العاجز **وسنن الغسل** ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء
حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتليين
اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه
ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا

الميت امرأة محرمة وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه
بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان
يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر
وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر
من الكافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
او يتوضأ وضوء الصلاة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا
بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها
محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل
لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وان ينثر على الحبرة واللفافة
والقميص ذريرة وان يكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم
كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة
اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد
فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده
والاخرى من جانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل
للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلاث
الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد
طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له
كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض
وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدأ بمقدمها

الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث
دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن
فالفرض ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع
تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم
والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد مما يلي القبلة وان يحل عقد الاكفان من قبل
رأسه ورجليه وان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام وان يلقنه وان يدعو له ثم يشرج اللبن وان يخرج من قبل رجلي
القبر وان يهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون وان يرفع القبر مقدار اربع
اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسطه
وتوضع اليد على القبر ويترحم عليه ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهي
جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل
ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر
الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الحكم الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى
لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة
حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق
جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت
وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة
وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلاة الكسوف مع احتراق

الغرّيين اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
وخمسة للمكان وهو غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام **مسائل اربع الاولى**
ما يستحب للفعل والمكان عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية واحدة والاول اولى **الثالثة والرابعة**
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود
والاظهر الاستحباب **الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول**
ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة
من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته
الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال
وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث**
في الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض
الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله
الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا
بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب
المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج
التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من
ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه
تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة

ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها لم يصح ويستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم
يراعى ضيق الوقت **الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر
وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة

اوميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب
والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا

الفرض اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة الحاجة وصلاة الا

وقسم للمكان وهو غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل الاولى

ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة

لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة ...

قال بعض فقهائنا بوجوبه

والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين

وقيل ضربتان ... وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة

ولو قطع بعضها مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم

يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر او سفر

وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة

عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني

يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة

الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلاة حتى

يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء

قبل دخوله في الصلاة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلاة قيل

يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم

يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم

فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب

به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا

من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك

افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه

مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة

مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع في

النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل

لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي

رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الرابع

الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان

او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب

والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا

او مس قطعة منه فيها عظم وغسل الميت ولا يجب بمس ما لا عظم فيه او مس ميتا من غير الناس **الخامس**
الدم وانما ينجس منه ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس والسابع**
الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن**
المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد **التاسع** الفقاع **العاشر**
الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق
الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما
تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب **القول** في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن
الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق
التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب
ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الصبي الرضيع فانه يكفي صب الماء
عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول
مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان
يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت
والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان
تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت
تلك الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت
فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه ثوب غيره فان لم يمكنه صلى فيه
واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري

والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف
واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره
النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وفي الذنوب اذا القي على
نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته **القول** في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من
ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها
لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال الحياة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان
مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل ومن غيره مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول

في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوات والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم
والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط
من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان بتشهد وتسليم بعد حل الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي
الصلوات في مواضعها ان شاء الله **الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال
الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من آخره وما بينهما
من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات
ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر
الثاني المستطير الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر

وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر ووقت العصر من حين يمكن الفراغ من الظهر
حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان
للعصر هذا للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع
الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل
اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها
الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها
اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان
بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع
الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك ١٢
والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس
في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة
وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد
مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها على الاظهر ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك
قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب
لزمه الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له
فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى

قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل
في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر
ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب
تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو كان ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل
في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر
حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر
على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر المقدمة الثالثة في القبلة
والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن
كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما
يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على
سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا
يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد
حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي
واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
على المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا
الثاني في المستقبل يجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة
للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان
ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه
ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد

كالأعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الى اربع جهات لكل جهة
مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى اي جهة شاء
والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة
فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلاً وكذا المضطر الى الصلاة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان
الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلاة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت
عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه **واما النوافل** فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة
سفراً وحضراً والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابع في احكام الخلل وهي مسائل**
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة
الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفاً يسيراً فالصلاة
ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل
وهو في الصلاة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتهد
لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة**
في لباس المصلي وفيه مسائل **الاولى** لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا
يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما تقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلاة وهل يفتقر استعماله
في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل
لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلاة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا
كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحياة وما كان نجساً في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر
ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع **الثالثة** تجوز الصلاة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم
وقيل لا تجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان احوطهما المنع **الرابعة** لا يجوز لبس الحرير المحض

للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا تتم الصلاة
فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلاة
في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما تجوز فيه الصلاة حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه
سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه **الخامسة** الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه ولو اذن صاحبه
لغير الغاصب او له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر
السادسة لا تجوز فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه وان يكون طاهراً وقد
بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار
ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عرياناً اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوباً سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر
يصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود
والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلاة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت
الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها **الثامنة** تكره الصلاة في الثياب السود
ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل
الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم وتكره الصلاة
في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يستصحب شيئاً من الحديد بارزاً او في ثوب يتهم صاحبه
وان تصلي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة**
في مكان المصلي الصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكاً او مأذوناً فيه والاذن قد يكون بعوض
كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان
هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب
فان صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة وان كان ناسياً او جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم
المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل
في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت

[illegible] لا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وتكره الفريضة جوف الكعبة وعلى سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة في الاذان والاقامة** والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه

في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر الاقامة والا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابعة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم **السابعة** اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة** من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم **الحادية عشرة** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات

اقتصر على التسمية من دون ذكرها الا به قد قامت الصلاة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلاة

ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد بها الى امور

اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء

من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة

لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء

او غير الصلاة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها

وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تنعقد صلاة من دونها

ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فان

لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها

والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب

فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح

ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت

الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته

والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع

الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن

مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على

ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب

ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والاول

اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا

فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلاة انتقل

الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن

لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي

قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة

ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح

الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب

قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا

اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلاته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب

عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله

وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل

ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة

بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والاول

احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور

العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد

والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين

من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس

على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول

الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان

يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما

شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب

والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين

ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها

وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة

ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلاة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي

بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي

بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه

الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى
قطع القراءة وسكت اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته
الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احداهما من
صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس
جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط
السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره
وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد
ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها
الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل
بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر
ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء اذا كان
مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء
ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني
الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه
كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه
الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل
قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة
صغرى وهل تجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه
على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحداهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي
ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد

وان يرفع الامام صوته بالذكر وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده وان يدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال
بهما من كل ركعة عمدا او سهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود
على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى ما يرفع
عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس
الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير
للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود
سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد
على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر
حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد
على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات
تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها
فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب
بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين
ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطل صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد
والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الإتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت
ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه **ومسنون هذا القسم** أن يجلس متوركاً وصفته أن يجلس
على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى
وأن يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء **الثامن** التسليم وهو واجب على الأصح ولا يخرج من الصلاة
إلا به وله عبارتان أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والأخرى أن يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلاة وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً **ومسنون هذا القسم**
أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم
إن كان على يساره غيره أومأ بتسليمة أخرى إلى يساره بصفحة وجهه أيضاً **وأما المسنون في الصلاة فخمسة**
الأول التوجه بست تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الافتتاح بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ثم اثنتين ثم يدعو
ثم اثنتين ويتوجه وهو مخير في التسع أيها شاء أوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء الصلاة عنده
الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب أن يدعو فيه بالأذكار المروية
وإلا فبما شاء وأقله ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه
قضاه بعد الركوع **الثالث شغل** النظر في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال القنوت إلى باطن
كفيه وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه وفي حال السجود إلى طرف أنفه وفي حال تشهده إلى حجره
الرابع شغل اليدين بأن يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال
القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء أذنيه وفي التشهد على فخذيه **الخامس التعقيب**
وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الأدعية وإلا فبما تيسر **خاتمة**
قواطع الصلاة قسمان أحدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
أو خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات
الغسل وقيل لو أحدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد **والثاني** لا يبطلها إلا عمداً وهو
وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات إلى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة وأن يفعل
فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول إلا في صلاة الوتر
لمن أصابه عطش وهو يريد الصوم [illegible] القبلة لمن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد

والأشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق وفرقعة الأصابع والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة البول والغائط أو الريح وإن كان الخف
ضيقاً استحب له نزعه لصلاته **مسائل الأولى** إذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له أن يحمد الله
وكذا إن عطس غيره تسميته **الثانية** إذا سلم عليه يجوز أن يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام على رواية **الثالثة** يجوز أن يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً أو تحميداً أو طلب شيء مباح من أمور الدنيا والآخرة
قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلاته **الرابعة** يجوز للمصلي
أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال أو فرار غريم أو تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة
اختياراً **الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل** الأول في صلاة الجمعة والنظر
في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة إماماً كان
أو مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة إنما تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى
الظهر وجب عليه السعي فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتز بالأولى ولو تيقن أن الوقت يتسع لخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وإن تيقن أو غلب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت
الجمعة ويصلي ظهراً أما لو لم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلى جمعة وكذا لو أدرك
الإمام راكعاً في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط **الأول** السلطان العادل أو من نصبه فلو مات في أثناء الصلاة
لم تبطل وجاز أن يقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو حدث
الثاني العدد وهو خمسة الإمام أحدهم وقيل سبعة والأول أشبه ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها
قبل التلبس بالصلاة سقط الوجوب وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد
الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزئ ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها [illegible] يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز إيقاعهما

قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت وقيل لا يصح إلا بعد الزوال والأول أظهر ويجب أن تكون
مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تنعقد الجمعة ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع الإمكان
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والأشبه
أنها غير شرط ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد

الرابع الجماعة فلا تصح فرادى وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدم وإن منعه مانع
جاز أن يستنيب **الخامس** أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال فإن اتفقتا بطلتا
وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً

الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والمرض والعرج وأن لا يكون همّاً ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين وكل هؤلاء إذا تكلفوا
الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد
ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وإن كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على أهل السواد
كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين

مسائل الأولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت
في يوم نفسه على الأظهر وكذا المكاتب والمدبر **الثانية** من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر
في أول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفرغ الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر **الرابعة** الإصغاء إلى الخطبة
هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في أثنائها لكن ليس بمبطل للجمعة **الخامسة** يعتبر في إمام الجمعة
كمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز أن يكون عبداً وهل يجوز أن يكون أبرص
أو أجذم فيه تردد والأشبه الجواز وكذا الأعمى **السادسة** المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام
فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد **السابعة**
الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والأول أشبه **الثامنة** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان فإن
باع أثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه
حراماً بالنظر إلى الآخر **التاسعة** إذا لم يكن الإمام ظاهراً أو لا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع

والخطبتان قيل يستحب أن تصلى جمعة وقيل لا يجوز والأول أظهر **العاشرة** إذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الإمام في الأولى فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع جاز وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي
بهما الأولى فإن نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثانية والأول أظهر

وأما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو أخر النافلة إلى بعد الزوال جاز وأفضل من ذلك أن يصلي
بين الفريضتين ست ركعات من النافلة وأن يباكر المصلي إلى المسجد الأعظم بعد أن
يحلق رأسه ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه وأن يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً أفضل
ثيابه وأن يدعو أمام توجهه وأن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها ويكره
له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها ويستحب أن يتعمم شاتياً كان أو قائظاً ويتردى ببرد يمنية وأن
يكون معتمداً على شيء وأن يسلم أولاً وأن يجلس أمام الخطبة وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة
فليعدل إلى الجمعة وكذا في الثانية يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في
سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهراً فالأفضل إيقاعها في
المسجد الأعظم وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام ولو صلى
معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل **الفصل الثاني في صلاة العيدين**

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الإمام بالشرائط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف إلا مع العذر فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب
واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت لم تقض
وكيفيتها أن يكبر للإحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ سورة الأعلى ثم يكبر بعد
القراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمساً ثم يكبر ويركع فإذا سجد السجدتين قام
بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ سورة الشمس ثم يكبر أربعاً ويقنت بينها أربعاً
ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً خمس في الأولى وأربع في الثانية
غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين **وسنن هذه الصلاة** الإصحار بها إلا بمكة
والسجود على الأرض وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثاً فإنه لا أذان لغير الخمس وأن يخرج الإمام

حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وأن يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي
به وأن يكبر في الفطر عقيب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الأضحى عقيب
خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الأمصار عقيب عشر يقول الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة
تردد لا إله إلا الله والله أكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا ويزيد في الأضحى ورزقنا من بهيمة
الأنعام ويكره الخروج بالسلاح وأن يتنفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة فإنه يصلي
ركعتين قبل خروجه. مسائل خمس: الأولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والأشبه الاستحباب
وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الأظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الأظهر أنه
لا يتعين وجوبا. الثانية إذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة
وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كأهل السواد
دفعا لمشقة العود وهو الأشبه. الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا
يجب استماعهما بل يستحب. الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا. الخامسة
إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى تصلى صلاة العيد إن كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد
الفجر وقبل طلوعها تردد والأشبه الجواز. الفصل الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وأحكامها
أما الأول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك
من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل
تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب. ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه
فإن لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والأخاويف إن قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل
المكث وتصلى بنية الأداء وإن سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء إلا أن يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط أو النسيان يجب القضاء
في الجميع. وأما كيفيتها فهو أن يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فإن كان لم يتم السورة
قرأ من حيث قطع وإن كان أتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب
ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الأول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل

الانجلاء وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت
وأن يكبر عند كل رفع من كل ركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده وأن
يقنت خمس قنوتات. وأما أحكامها ففيه مسائل: الأولى إذا اتفق الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان
مخيرا في الإتيان بأيهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون أولى وقيل الحاضرة أولى والأول أشبه. الثانية
إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة. الثالثة
يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك إلا مع العذر وهو الأشبه
الفصل الرابع في الصلاة على الأموات وفيه أقسام: الأول من يصلى عليه وهو من كان مظهرا للشهادتين أو
طفلا له ست سنين ممن له حكم الإسلام ويتساوى الذكر والأنثى والحر والعبد ويستحب الصلاة على
من لم يبلغ ذلك إذا ولد حيا فإن وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح. الثاني في المصلي وأحق
الناس بالصلاة أولاهم بميراثه والأب أولى من الابن وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم والأخ من
الأب والأم أولى ممن يمت بأحدهما والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا وإذا كان الأولياء
جماعة فالذكر أولى من الأنثى والحر أولى من العبد ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة
وإلا قدم غيره وإذا تساوى الأولياء قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح ولا يجوز أن يتقدم أحد
إلا بإذن الولي سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفا وإمام الأصل أولى بالصلاة
من كل أحد والهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي وكان بشرائط الإمامة ويجوز أن تؤم المرأة
بالنساء ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الأئمة يبرز
أمام الصف ولو كان المؤتم واحدا وإذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وإن كان وراءه
رجال وقفن خلفهم وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا. الثالث في كيفية
الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين
وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وإن كان منافقا اقتصر المصلي على أربع وانصرف
بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة إلى يمين المصلي وليس الطهارة

من شرطها، ولا يجوز التباعد عن الجنازة بكثير، ولا يصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه، فإن لم يكن له كفن
جعل في القبر وسترت عورته وصلّي عليه بعد ذلك. وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر
المرأة، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف
الفضيلة، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة، وأن يكون المصلي متطهراً، وينزع نعليه، ويرفع يديه في أول
تكبيرة إجماعاً وفي البواقي، ويستحب عقيب الرابعة أن يدعو له إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء
المستضعفين إن كان كذلك، وإن جهله يسأل الله أن يحشره مع من يتولاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله
لأبويه فرطاً، وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة، وأن يصلّى على الجنازة
في المواضع المعتادة، ولو صلّي في المساجد جاز، وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين. مسائل خمس: الأولى
من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه، فإذا فرغ أتمّ ما بقي عليه ولاءً، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتمّ
ولو على القبر. الثانية إذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام. الثالثة يجوز أن يصلّى
على القبر يوماً وليلة من لم يصلّ عليه، ثم لا يصلّى بعد ذلك. الرابعة الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة
إلا عند تضيّق وقت فريضة حاضرة، ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدّمت الصلاة عليه. الخامسة
إذا صلّى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيّراً إن شاء استأنف الصلاة عليهما، وإن شاء
أتمّ الأولى على الأولى واستأنف للثانية. الفصل الخامس في الصلوات المرغبات، وهي قسمان النوافل اليومية
وقد ذكرناها، وما عدا ذلك، وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه، وهذا القسم كثير غير أنا نذكر
منه المهم، وهو صلوات: الأولى صلاة الاستسقاء، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، وكيفيتها
مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة
بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل من أخبار أهل البيت. ومسنونات هذه
الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث، ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين،
فإن لم يتيسر فالجمعة. وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار، ولا يصلّوا
في المساجد، وأن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز، ولا يخرجوا ذمياً، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم.
فإذا فرغ الإمام من صلاته حوّل رداءه، ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعاً بها صوته، وسبح إلى يمينه كذلك،
وهلّل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس وحمد الله مائة، وهم يتابعونه في كل ذلك، ثم يخطب

ويبالغ في تضرعه، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة، وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة
الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار. الثانية في صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر
وصلاة الزيارات. ومنها ما يختص وقتاً معيناً، وهو صلوات: الأولى نافلة شهر رمضان، والأشهر في
الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة، يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين
على الترتيب المذكور، وفي ليالي الأفراد الثلاث في كل ليلة مائة ركعة، وروي أنه يقتصر في ليالي الأفراد على
المائة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
قل هو الله أحد، وصلاة فاطمة ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية
الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة، وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى
الحمد مرة وإذا زلزلت، ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر
ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفعه، وفي سجوده
ثانياً، وبعد الرفع منه، فتكون في كل ركعة خمساً وسبعين مرة، ويقرأ في الثانية والعاديات، وفي
الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد، ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص.
الثانية صلاة ليلة الفطر، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد مرة وألف مرة قل هو الله أحد
وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة. وصلاة يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل
الزوال بنصف ساعة، وصلاة ليلة النصف من شعبان، وصلاة ليلة المبعث ويومه، وتفصيل هذه
الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات. خاتمة: كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان
قاعداً وقائماً أفضل، وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل. الركن الرابع
في التوابع وفيه فصول: الفصل الأول في الخلل الواقع في الصلاة، وهو إما أن يكون عن عمد أو سهو أو شك. أما
العمد فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته، شرطاً كان ما أخل به أو جزءاً منها
أو كيفية أو تركاً، وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه إلا الجهر والإخفات في مواضعهما.
ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة

فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ والمرتضى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو

واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلاة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر فروع اذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا استأنف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعيات فان كان في الاوليين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل الصلاة لانها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها في كل حكم الرابعة من شك في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته وكذا اذا سها المأموم عول على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا اعرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد

تشهداً خفيفاً ثم يسلّم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الأشبه لا ولو أهملهما
عمداً لم تبطل الصلاة وعليه الإتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني في قضاء الصلوات**
والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه أما السبب فمنه ما يُسقط القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والإغماء والحيض والنفاس والكفر الأصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو
غسل أو تيمم وقيل يقضي عند التمكن والأول أشبه وما عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة
عمداً أو سهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لأنه سبب مؤدٍّ إلى زوال العقل غالباً ولو أكل غذاءً مؤذياً فآل
إلى الإغماء لم يقض وإذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **وأما القضاء**
فإنه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة ويستحب إذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً فإن
فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمُدّ فإن لم يتمكن
فعن كل يوم بمُدّ ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وتترتب السابقة
على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضراً أو
صلوات يوم فائت فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل الأول أشبه ولو كان عليه صلاة
نسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد
ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر
وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر **وأما اللواحق فمسائل** الأولى من فاتته فريضة من الخمس غير
معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته وقيل يقضي صلاة يوم والأول مروي وهو أشبه
ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه أنه وفى **الثانية**
إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة قضى من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم
تعيينها وعددها صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلاة مع
استحلاله قتل إن كان ولد مسلماً واستتيب إن كان أسلم عن كفر فإن امتنع قتل فإن ادعى الشبهة
المحتملة درئ عنه الحد وإن لم يكن مستحلاً عزّر فإن عاد عزّر فإن عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة
وهو الأحوط **الفصل الثالث في الجماعة والنظر في أطراف** الأول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها

وتتأكد في الصلوات المرتبة ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل
عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع
وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه وأقل ما تنعقد باثنين الإمام أحدهما ولا تصح مع حائل بين الإمام
والمأموم يمنع المشاهدة إلا أن يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم بما يعتد به كالأبنية
على تردد ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ولا يجوز تباعد
المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة أما إذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره أن
يقرأ المأموم خلف الإمام إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب أن يقرأ
الحمد فيما لا يجهر فيه والأول أشبه ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الإمام فلو رفع
المأموم رأسه عامداً استمر وإن كان ناسياً أعاد وكذا لو هوى إلى السجود أو ركع ولا يجوز أن يقف المأموم
قدام الإمام ولا بد من نية الائتمام والقصد إلى إمام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما
ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت إماماً صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموماً لم تصح صلاتهما وكذا
لو شكا فيما أضمراه ويجوز أن يأتم المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل
بالمفترض في أماكن وقيل مطلقاً ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً وخلفه إن كانوا
جماعة أو امرأة ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبيها وكذا إذا صلى العاري بالعراة جلس
وجلسوا في سمته لا يبرز إلا بركبتيه ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة
كان إماماً أو مأموماً وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل
ويكره تمكين الصبيان منه ويكره أن يقف المأموم وحده إلا أن تمتلئ الصفوف وأن يصلي المأموم نافلة
إذا أقيمت الصلاة ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة على الأظهر **الطرف الثاني**
يعتبر في الإمام الإيمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الأظهر وأن لا يكون قاعداً بقيام
ولا أمياً بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الأظهر ويشترط الذكورة إذا كان المأموم ذكراً أو
ذكراناً وإناثاً ويجوز أن تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى ولو كان الإمام يلحن
في قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
أن ينوي الإمامة وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم والهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرائط

الامامة وإذا تشاحّ الأئمة فمن قدّمه المأمومون فهو أولى فإن اختلفوا قُدِّم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة
فالأسنّ فالأصبح ويستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين وإذا مات الإمام أو أغمي عليه استُنيب
من يتمّ الصلاة ويكره أن يأتمّ الحاضر بالمسافر وأن يستناب المسبوق وأن يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود
بعد توبته والأغلف وامامة من يكرهه المأموم وأن يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث في أحكام الجماعة وفيه مسائل الأولى إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل
صلاة المؤتم ولو كان عالماً أعاد ولو عرض في أثناء الصلاة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو أشبه
الثانية إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة إذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذاة
وإلا على الندب **الرابعة** إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه
إذا لم يشاهدوه وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول لأنهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة**
لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر فإن نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفينة
الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن أو انفصلت **السابعة** إذا شرع المأموم في نافلة فأحرم
الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات وإلا أتم ركعتين استحباباً وإن كانت فريضة نقل نيته إلى
النفل على الأفضل وأتم ركعتين ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه **الثامنة** إذا فاته مع الإمام شيء
صلى ما يدركه وجعله أول صلاته وأتم ما بقي عليه ولو أدركه في الرابعة دخل معه فإذا سلم قام
فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الأخريين بالحمد وإن شاء سبّح **التاسعة**
إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبّر وسجد معه فإذا سلّم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل
يبني على التكبير الأول والأول أشبه ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبّر وجلس معه فإذا سلم
قام فاستقبل ولا يحتاج إلى استئناف تكبير **العاشرة** يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف لضرورة
وغيرها **الحادية عشرة** إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن إذا لم يكن للرجال
موقف أمامهن **الثانية عشرة** إذا استنيب المسبوق فإذا انتهت صلاة المأموم أومأ إليهم ليسلموا
ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة تتعلق بالمساجد** يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقّفة وأن تكون
الميضأة على أبوابها وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وأن يقدّم الداخل إليها رجله اليمنى والخارج

رجله اليسرى وأن يتعاهد نعله وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض المستهدم دون غيره
ويستحب إعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وبيع آلتها وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأملاك ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده
أو إلى مسجد آخر وإذا زالت آثار المسجد لم يحلّ تملكه ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ولا إزالتها فيها ولا إخراج
الحصا منها وإن فعل أعاده إليها ويكره تعليتها وأن تعمل الشرف أو محاريب داخلة في الحائط وأن تجعل
طريقاً ويستحب أن تجنّب البيع والشراء والمجانين وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوالّ وإقامة
الحدود وإنشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل
أو ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى
مسائل ثلاث الأولى إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة لم يجز التعرض لها وإن كانت
في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد **الثانية** الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من
المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي
السوق باثنتي عشرة صلاة **الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة** صلاة الخوف مقصورة سفراً
وفي الحضر إذا صليت جماعة فإن صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والأول أشبه وإذا صليت جماعة فالإمام
بالخيار إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنفل وإن شاء أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلاة
إلى النظر في شروطها وكيفيتها وأحكامها **أما الشروط** فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة وأن يكون
فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين تكفل
كل طائفة بمقاومة الخصم وألا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين **وأما كيفيتها**
فإن كانت الصلاة ثنائية صلى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً ويتمون
ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولهم فإذا جلس
للتشهد أطال ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتخالف الثانية في ثلاثة أشياء انفراد المؤتم
وتوقع الإمام للمأموم حتى يتم وإمامة القاعد بالقائم وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار إن شاء صلى بالأولى
ركعة وبالثانية ركعتين وإن شاء بالعكس ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً **وأما أحكامها ففيه مسائل**

الأولى كل سهو يلحق المأمومين فحاله متابعة امامهم والحكم ما هو حال الانفراد يكون الحكم ما تقدم في باب السهو

الثانية أخذ الشاة واجب وإن احتمل الحمل بسلاح على السلاح نجاسة لم يجز لتعذر إزالته والحرير أشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز **الثالثة** إذا سها الإمام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت

الثانية معه فإذا سلم سجد ولم يجب عليها اتباعه وإن كان ثلاثة **الرابعة** لو انتهى شدة الخوف

مثل أن ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب إمكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل

القبلة بتكبيرة الإحرام ثم يتمم ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى أي الجهات

امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي

صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فرع اذا صلى مومئا فأمن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر في

أثناء الصلاة وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض الخوف أتم صلاة خائف ولا يستأنف **الثاني**

من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف بطلانه لم يعد وكذا لو اقبل العدو

فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان

يصلي صلاة شدة الخوف **تتمة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الإمكان ويومئان لركوعهما

وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف **الفصل الخامس**

في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه **اما الشروط فخمسة** الاول اعتبار المسافة

وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله

اربع وعشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة

اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلاثة فراسخ

ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة

فسلك الابعد قصر وان كان ميله الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة

ثم تجدد له رأي في قصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وبعد ذلك

المسافة قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا

سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى

يتيسر له الرفقة ويتجاوز **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم مسافة وفي

طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر أتم في طريقه وفي ملكه ولو كان الذي ينتهي قاصدا في بعض المسافة ولو كان في

طريقه بلد او قرية له فيها ملك بينه وبين بلده مسافة التقصير قصر في الطريق خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما

بينها وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وبقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة

التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه

الثانية حتى يصل اليه ويتم فيه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر

متصلة او متفرقة كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام

او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر

وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلاة

وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح

والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة

ايام ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في حكمه الملاح والاجير والاول اشبه

ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا ويصلي صلاة الليل دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس**

لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له

الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره

وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اشبه ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة

ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو بصلاة واحدة

ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع **واما**

القصر فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن

الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه يتخير والاتمام افضل واذا تعين القصر

فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا

اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا ولو دخل الوقت

وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال

وقيل يتخيّر ولو ائتمّ مع السعة ويتعيّن مع الضيق والتقصير أشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقٍ والإتمام هنا أشبه ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر جبراً للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا ائتمّ به بل يقتصر على فرضه ويسلّم منفرداً وأما اللواحق فمسائل الأولى إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصّر إذا لم يرجع عن نية السفر وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتمّ ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج إلى مسافة فردّته الريح فإن بلغ سماع الأذان أتمّ الثالثة إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة أتمّ ذاهباً وعائداً وفي البلد الرابعة من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتمّ ولو نوى الإقامة عشراً ودخل في صلاته فعنّ له السفر لم يرجع إلى التقصير وفيه تردد أما لو تجدّد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيماً الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والأول أشبه السادسة إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصّر فبدا له لم يعد صلاته السابعة إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكاة وفيه قسمان

الأول في زكاة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف إليه أما الأول فتجب الزكاة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً نعم إذا اتّجر له من إليه النظر استحب له إخراج الزكاة من مال الطفل وإن ضمنه واتّجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له وتستحب الزكاة أما لو لم يكن ملياً أو لم يكن ولياً كان ضامناً ولليتيم الربح ولا زكاة هاهنا وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا في الصامت إذا اتّجر له الولي استحباباً والمملوك لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا يملك أو أحلنا ذلك ولو ملّكه سيده مالاً وصرّفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك وتجب عليه الزكاة وقيل لا يملك والزكاة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقاً وتحرّر منه شيء وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً والملك شرط

في الأجناس كلها ولا بد أن يكون تاماً فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبض وكذا لو أوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصاباً جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة بني على القول بانتقال الملك والوجه أنه من حين العقد وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة ولو عزل الإمام قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعيّنه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه ولا الرهن على الأشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة استحباباً ولا القرض حتى يرجع إلى صاحبه ولا الدين فإن كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكاة على مالكه والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل والمسلم إذا لم يتمكن من إخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكّن وفرّط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع الوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكاة في الأنعام الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر كالقتّ والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان أحدهما الوجوب والاستحباب أصح وفي الخيل الإناث وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره فلا زكاة في البغال والحمير والرقيق ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكاتي روعي في إلحاقه بالزكاتي إطلاق اسمه

القول في زكاة الأنعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق أما الشرائط فأربعة

الأول اعتبار النصب وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً ثم ست وثلاثون ثم ست وأربعون ثم إحدى وستون ثم ست وسبعون ثم إحدى وتسعون فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فأربعون أو خمسون أو منهما وفي البقر نصابان ثلاثون وأربعون دائماً وفي الغنم خمسة نصب أربعون وفيها شاة ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة فإذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وهو الأشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية

ما لا يتعلق به الفريضة من الإبل يسمى شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من
الإبل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق أربع بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع وكذا
التسعة والثلاثون من البقر نصاب وعفو والفريضة في الثلاثين ويعفى عن الزائد حتى يبلغ الأربعين وكذا
مائة وعشرون من الغنم نصابها أربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين
وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخلطة وكانا
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي ولا بد
من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب والأول أشبه ولو اعتلفت من نفسها بما
يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أو غيره بإذنه
أو بغير إذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل
مما يستحب وحده أن يمضي أحد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر فعنده يجب ولو لم تكمل أيام الحول ولو اختل
أحد شروطها في أثناء الحول بطل الحول مثل أن نقصت عن النصاب فأتمها أو عاوضها بجنسها أو بغير جنسها
على الأصح وقيل إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة وقيل لا تجب وهو الأظهر ولا تعتبر السخال مع الأمهات
بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء وأما إذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة
واستأنف ورثته الحول وإن كان بعده وجبت وإن كان عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند
تمام الحول ما دام باقياً **الشرط الرابع** أن لا تكون عوامل فإنه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة **وأما**
الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الأول الفريضة في الإبل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمساً وعشرين
فإذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشراً أخرى
كان فيها حقة فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها
بنتا لبون فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولو أمكن في عدد فرض كل واحد
من الأمرين كان المالك بالخيار في إخراج أيهما شاء وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة

الثاني في الإبدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده أجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان
مخيراً في ابتياع أيهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بسن دفعها وأخذ شاتين
أو عشرين درهماً وإن كان ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهماً والخيار في ذلك إليه لا إلى
العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه ولو تفاوتت الأسنان بأزيد
من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية على الأظهر وكذا ما فوق
الجذع من الأسنان وكذا ما عدا أسنان الإبل **الثالث** في أسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية أي أمها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة أي أمها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يطرقها الفحل أو يحمل عليها والجذعة
هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة والتبيع هو الذي تم له حول
وقيل سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه أو تبع أمه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في سائر الأجناس
والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والأول
أظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فإن وقعت المشاحة قيل
يقرع حتى يبقى السن التي تجب **وأما اللواحق** فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة فإذا تمكن
من إيصالها إلى المستحق ولم يفعل فقد فرط فإن تلفت لزمه الضمان وكذا إن تمكن من إيصالها إلى الساعي
أو إلى الإمام ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف
موفراً وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها به لأنه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته في كل سنة
من غيره تكررت الزكاة فيه فإن لم يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده أكثر من نصاب كانت الفريضة
في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الإبل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الإبل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة والمالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء ولو قال رب المال

لم يحل على مالي الحول أو قد أخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكلف عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبل. وإذا كان للمالك أموال متفرقة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء ولو كانت الشاة الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب أخذها وأخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي
الوالد إلى خمسة عشر يوما وقيل إلى خمسين ولا الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل ولا فحل الضراب ويجوز أن
يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة ويجزي الذكر والأنثى لتناول الاسم له. القول في زكاة الذهب والفضة
ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ
أربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون أربعة ثم كلما زاد المال
أربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين دينارا ففيه دينار والأول أشهر
ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد أربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن الأربعين زكاة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني
حبات من أوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما
كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة أو ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى
يكون النصاب موجودا فيه أجمع فلو نقص في أثنائه أو تبدلت أعيان النصاب بغير جنسه أو بجنسه لم تجب الزكاة
وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف أو قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في
الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل أو محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني
المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا لا زكاة في السبائك
والنقار والتبر وقيل إذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب أشبه أما لو جعل
الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكاة إجماعا. مسائل الأولى لا اعتبار باختلاف في
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها إلى بعض وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب وإلا كان له
الإخراج من كل جنس بقسطه. الثانية الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا تخرج
المغشوشة عن الجياد. الثالثة إذا كان معه دراهم مغشوشة فإن عرف قدر الفضة أخرج الزكاة عنها
فضة خالصة وعن الجملة منها وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا وإن
ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب. الرابعة مال القرض إن تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة

عليه دون المقرض ولو شرط الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الأشبه. الخامسة
من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحبابا.
السادسة إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو
كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والأول مروي. السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس
نصابا ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة
من الإبل وعشرون من البقر. القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق أما الأول
فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب
فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والعلس والسلت
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والأول أشبه. وأما الشروط فالنصاب وهو خمسة أوسق والوسق
ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهو أربعة أمداد والمد
رطلان وربع بالعراقي فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد
الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وقيل بل إذا احمر ثمر النخل
أو اصفر أو انعقد الحصرم والأول أشبه. ووقت الإخراج في الغلة إذا صفيت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب
بعد اقتطافه. ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الأسباب كالابتياع
والهبة. ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالا. ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر. وأما اللواحق فمسائل الأولى كلما سقي سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه
العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر فإن تساويا
أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر. الثانية إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض
ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي
قل أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصابا سواء أطلع الجميع
دفعة أو اختلف الإطلاع. الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى
الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه. الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان. الخامسة إذا مات المالك وعليه دين

فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لانها
على حكم مال الميت، ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو
ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **الخامسة** اذا ملك نخلاً قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه
وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والاول الاعتبار بكونه
تمراً لتعلق الزكوة بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً **السادسة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول في مال التجارة** والبحث فيه
وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط فثلثة**
الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ولو مضى
عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين
ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب
وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحباباً **الثالث** الحول ولا بد من وجود
ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان
بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف
الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً **واما احكامه فمسائل**
الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم **تفريع** اذا كانت السلعة تبلغ
النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصاباً **المسئلة الثانية**
اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت
زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة **الثالثة** لو عاوض اربعين
سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل تثبت
زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك
والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة

الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله ويخرج منها الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي
الزكوة الا ان يكون نصاباً وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق
الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء
الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين **واما ما يستحب فيه الزكوة فاربعة** الاول العقار المتخذ للنماء يستحب
الزكوة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب
والآلات والامتعة المتخذة للقنية **الثاني** الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق
عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحباباً **القسم الثالث** فيمن تصرف اليه
ووقت التسليم والنية **العزيمة** فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد
النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول
اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو
قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب
تحل لصاحب ثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتباراً بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني
ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر
فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قوياً
او ضعيفاً وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة
فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان
غنياً ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع
المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي
وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات
التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشمياً
وفي اعتبار الحرية تردد والامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب

المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي ذلك فيمن وجبت عليه كفارة ولم يجد فإنه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى أنه كوتب قيل يقبل قوله وقيل لا إلا بالبينة أو يحلف والأول أشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو ولو جهل في ماذا أنفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز أن يقضى عنه وأن يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وأن يقاص ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادعى أن عليه ديناً قبل قوله إذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار وقيل لا يقبل والأول أشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه والغازي يعطى من الزكاة وإن كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد وإذا كان الإمام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضيف ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً فلو كان معصية لم يعط ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ولو فضل منه شيء أعاده وقيل لا

القسم الثاني في أوصاف المستحق **الوصف الأول** الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف ويعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطى مخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق والأول أحوط **الوصف الثالث** أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا كالأخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملاً جاز أن يأخذ من الزكاة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** أن لا يكون هاشمياً فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب

القسم الثالث في المتولي للإخراج وهم ثلاثة المالك والإمام والعامل وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والأفضل حمل ذلك إلى الإمام ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه فلو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وإن أثم والأول أشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الإخراج ويجب على الإمام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات ويجب دفعها إليه عند المطالبة ولو قال المالك أخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يميناً ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بإذن الإمام وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي وإن لم يكن الإمام ظاهراً دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أبصر بمواقعها والأفضل قسمتها على الأصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً ولا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع أو أوصى إليه بشيء فلم يصرفه فيه أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها إلى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب إلى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الأفضل أن تؤدى في بلده وإن كان ماله في غيره لأنها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه

القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** إذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة وقيل بل يرثه الإمام والأول أظهر **الرابعة** إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والأول أشبه **الخامسة** إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو

جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للكثير
اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض
الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه
في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة**
يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول في وقت التسليم** اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى
شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز
ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط
بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة
سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو امتنع اعادة
العين بل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان
المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان
يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر او الفقيه بل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه
دفع الولد **الثاني** لو نقصت قيل يردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث**
اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى
بغيره استعيد القرض **القول في النية** والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام
او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له
ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه

فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة
ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا لو قال
ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه
ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان
اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني في زكوة
الفطرة واركانها اربعة** الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب
على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه
شيء ولو تحرر منها شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا
تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت سنة
له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به
ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية
معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث**
الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك
ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة
عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت
زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع**
اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله
غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** لو كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما
فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد ان
يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه

وان قبل بعده سقطت، وقيل يجب على الورثة وهو حسن، ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكاة على الموهوب له
ولو مات الواهب كانت على الورثة، وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد

الركن الثاني في جنسها وقدرها، والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط، ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية، والافضل اخراج التمر
ثم الزبيب، ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته، والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي، ومن اللبن اربعة ارطال، وفسره قوم بالمدني، ولا تقدير في عوض الواجب
بل يرجع الى قيمة السوق، وقدره قوم بدرهم، وآخرون باربعة دوانيق فضة، وليس معتمداً، وتنزيله على
اختلاف الاسعار اشبه

الثالث في وقتها، تجب بهلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض
على الاظهر، ويجوز اخراجها بعده، وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل، فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها
اخرجها واجباً بنية الاداء، وان لم يكن عزلها قيل سقطت، وقيل ياتي بها قضاء، وقيل اداء، والاول اشبه، واذا
اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامناً، وان كان لا معه لم يضمن، ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود
المستحق ويضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن

الرابع في مصرفها، وهو مصرف زكاة المال، ويجوز ان
يتولى المالك اخراجها، والافضل دفعها الى الامام او من نصبه، ومع التعذر الى فقهاء الشيعة، ولا تعطى غير
المؤمن او المستضعف مع عدمه، وتعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً، ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجتمع جماعة لا تتسع لهم، ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة، ويستحب اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس وفيه فصلان

الاول فيما يجب فيه، وهو سبعة: الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر ومما لم يحوه من ارض
وغيرها ما لم يكن غصباً من مسلم او معاهد قليلاً كان او كثيراً. الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص، او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، او مائعة كالقير والنفط والكبريت
ويجب فيه الخمس بعد المؤونة، وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً، والاول اكثر. الثالث
الكنوز، وهو كل مال مذخور تحت الارض، فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس، ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع، فان عرفه فهو
احق به، وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس، وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً له قيمة

ولو اشترى سمكة ووجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف. تفريع اذا وجد كنزاً في
ارض موات من دار الاسلام، فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة، وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس، والاول اشبه. الرابع
كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر، بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولو اخذ منه شيء
من غير غوص لم يجب الخمس. تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار، وان جني من وجه
الماء او من الساحل كان له حكم المعادن. الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات. السادس اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس، سواء كانت
مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة، او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها. السابع الحلال
اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس. فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له
حراً او عبداً صغيراً او كبيراً، وكذا المعادن والغوص. الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس
ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطاً للمكتسب. الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز
فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه، وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر. الرابع
الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الثاني في قسمته، يقسم ستة اقسام، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى
وهو الامام، وبعده للامام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه، وثلاثة للايتام والمساكين
وابناء السبيل، وقيل بل يقسم خمسة اقسام، والاول اشهر، ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى
عبد المطلب بالابوة، فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الاظهر، ولا يجب استيعاب
كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز. وهنا مسائل: الاولى مستحق الخمس من ولده
عبد المطلب، وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب، الذكر والانثى، وفي استحقاق بني المطلب
تردد، اظهره المنع. الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة، قيل نعم، وقيل لا، وهو احوط. الثالثة
يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصداً، فان فضل كان له، وان اعوز اتم من نصيبه. الرابعة
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر، بل الحاجة في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده، وهل يراعى ذلك في اليتيم
قيل نعم، وقيل لا، والاول احوط. الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق

ولو جاز الحال هذه وضمن ويجوز مع عدمه. السادسة: الإيمان يعتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر
على الأظهر. ويلحق بذلك مقصدان: الأول في الأنفال، وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان
للنبي عليه السلام، وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً، والأرضون الموات
سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها، وكذا
بطون الأودية والآجام، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن
مغصوبة من مسلم أو معاهد، وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير
ذلك ما لم يجحف، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام. الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه
وفيه مسائل: الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصباً، ولو حصل له فائدة
كانت للإمام. الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء. الثالثة:
ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب
إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه. الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع حضوره
ومع غيبته قيل يكون مباحاً، وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت، وقيل يدفن، وقيل
يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين
أيضاً لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع حضوره فهو واجب عليه عند غيبته
وهو الأشبه. الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما
يتولى أداء ما يجب على الغائب.

كتاب الصوم والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه

وأركانه أربعة: الأول الصوم، وهو الكف عن المفطرات مع النية، فهي إما ركن فيه وإما شرط
في صحته، وهي بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله. وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟
قيل نعم، وقيل لا، وهو الأشبه. ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص، فلو اقتصر
على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح. ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً
على حكمها. ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال، ولو زالت الشمس فات محلها واجباً
كان الصوم أو ندباً، وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة، والأول أشهر. وقيل يختص رمضان بجواز
تقديم نيته عليه. ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية. وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام

الشهر كله. ولا يقع في رمضان صوم غيره، ولو نوى غيره واجباً كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه.
ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً. ولو نوى الوجوب آخر يوم
من شعبان مع الشك لم يجزئ عن أحدهما، ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه. ولو صام
على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً، قيل يجزي، وقيل لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه.
ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك
وعليه القضاء. فروع ثلاثة: الأول: لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل
لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه. الثاني: لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم
يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً. الثالث: نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي. الركن الثاني:
ما يمسك عنه الصائم، وفيه مقاصد: الأول: يجب الإمساك عن كل ما كان مأكولاً كالخبز والفواكه، وعن
غير المعتاد كالحصى والبرد، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة الأشجار، وعن الجماع قبلاً
إجماعاً ودبراً على الأظهر، ويفسد صوم المرأة، وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم،
ولو قيل يفسد صوم الموطوء والإنزال ... وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة
عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل نعم، وقيل لا، وهو الأشبه. وعن الارتماس، وقيل يكره، والأول
أظهر. وهل يفسد بفعله؟ الأشبه لا. وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الأظهر التحريم وفساد الصوم. وعن البقاء
على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر. ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر
فسد الصوم. ولو كان نوى الغسل صح صومه. ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضاؤه.
ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه. ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه. وكذا
لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى. والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها
الصوم على تردد. مسألتان: الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالماً
أو جاهلاً. ولو كان سهواً لم يفسد، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه. الثانية:
لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال، ويستحب
السواك للصائم بالرطب واليابس. المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك، وفيه مسائل: الأولى: تجب مع
القضاء الكفارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة

أو دبرها

أو ذريعا وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والأشبه إيصال الغبار
إلى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم
الاعتكاف إذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وإن فسد الصوم
تفريع من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه أو أكره إكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فأفطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل على الترتيب وقيل تجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والأول
أظهر **الرابعة** إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين
والأول أظهر **الخامسة** الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام حرام على الصائم وغيره وإن تأكد على الصائم
لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة وقيل يجب والأول أشبه **السابعة** لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح ويحرم
بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر **الثامنة** من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة
ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة أشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والإفطار إخلادا إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه
ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة
بالمائع وإدخال الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع
الفجر ناويا للغسل ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه
وكذا لو كانت محللة لم يجب **فروع** لو تمضمض متداويا أو طرح في فمه خرزا أو غيره لغرض صحيح فسبق إلى حلقه
لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين
أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة وفي السهو
لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الإحليل
حتى يصل إلى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عامدا
ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لا يفسد الصوم

ولو تعمد ابتلاعه أفسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الأشبه **السادس**
إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال
شهر رمضان إذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة **المسألة العاشرة** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار
إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة
لم يكن عليه شيء وإن أهمل فعليه القضاء **الحادية عشرة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين
من صوم يتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الأشبه
سواء كان من جنس واحد أو مختلفا **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو
حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه **الثانية عشرة** من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا
عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانيا فإن عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها وإن طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما الكفارة
عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا الحكم لو كان الإكراه لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه
الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فإن عجز عن الصوم أصلا
استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز ذلك ويراعى
في الصوم الوفاة **المقصد الثالث فيما يكره للصائم** وهو تسعة أشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر أو مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين
ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين
ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم
وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم
فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت منه النية كان بحكم الصائم والأول
أشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع
وجوبه وطلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء
حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل

ولا يصح الصوم الواجب من مسافر الا الثلثة الايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا او حضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا
وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك من المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة
حتى يطلع ولو استيقظ جنبا بعد طلوعه فصامه نفلا عن رمضان وقيل لا وان كان في رمضان فصومه صحيح
وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسائل الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي
والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب
وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب الاول شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية
الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا الفطر لو انفرد برؤية هلال شوال
ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك
وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه
واذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق
وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام
من اول الهلال الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ
ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان قضاه واذا قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته
يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا
تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه واما الوقت
فالامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تأخير
الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان

الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا
قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه
القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان
برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر
ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه ومن حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء
القسم الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء
الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك
فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال والا قضاه
والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه بصغر او جنون او كفر اصلي
فلا قضاء عليه ولكن ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول ويجب القضاء على المرتد سواء
كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره
ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق
الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه
تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات
الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت
من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده
الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا
في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المراة ما فاتها فيه تردد الثالثة
اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان

في التعاقب عن فطره ومع العجز يقضي المدين ويقضى منهما على التدريج يتصدق به على كل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد على الستين ولو عجز صام عن كل ستين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما

عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده وتجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام
او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح
يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة **القول في صوم الكفارات** وهي اثنا عشر وتنقسم اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه
الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة
قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين وفي الافاضة من عرفات عامدا
قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذه الكفارة شق الرجل
ثوبه على موت ولده او زوجته وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر رأسها **الثالث** ما يكون الصوم مخيرا
فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذه الكفارة جز المراة شعر راسها في المصاب
الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وكل صوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زوال العذر وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام عن
الهدي ان صام التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم

قبله يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخر
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والاول اشبه **القول في الصوم المندوب**
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة
عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان
يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلعم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن
المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض
اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال
والمكروه صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر
عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي
وكذا يكره صوم الولد من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى طعام **والمحظور** صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر
المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما وان تصوم المراة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل** الاولى المرض الذي يجب معه
الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف
ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب فلو
صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالثة** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا

بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والأول أشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول. الرابعة الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يجب عليهم الصوم وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده او غيره وقيل يلزم هؤلاء الإتمام مطلقاً عدا المكاري. الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه أذانه فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة. السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمشقة كفّرا والأول أظهر. السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وإن لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياماً او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الأشبه. التاسعة من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه.

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه

الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف مسلم وشرائطه ستة. الأول النية ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذوراً نواه واجباً وإن كان مندوباً نوى الندب فإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب. الثاني الصوم فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فإن اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء. الثالث لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة

بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد إلا أن يشترط التتابع لفظاً او معنى. الرابع المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل لا يصح إلا في المساجد الأربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة والأول أشبه وقيل الضابط كل مسجد جمّع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. الخامس إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجباً بنذر وشبهه.

فرعان الأول المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه. الثاني إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى. السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج او كرهاً فإن لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف وإن مضت فهو على صحته ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه.

فروع الأول إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف. الثاني إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه. الثالث إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين ليصح الإتيان به. الرابع إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما تبرع به فالأول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والأول أظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

وأما أحكامه فقسمان الأول إنما يحرم على المعتكف النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب على الأظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط

وإلا إلى الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلاً عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر من يقوم به والأول أشبه. الطرف الثاني فيما يفسده وفيه مسائل: الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فمتى أفطر في اليوم الأول أو الثاني لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان. الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وإن عاد بنى والأول أشبه. الثالثة قيل إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الأشبه. الرابعة إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها ثم قضت واجباً إن كان واجباً أو مضى يومان وإلا ندباً. الخامسة قيل إذا باع أو اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه. السادسة إذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لأن التتابع لا يجب إلا بالاشتراط وقيل لا وهو الأصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان: الأول في المقدمات وهي أربع: المقدمة الأولى الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالإفساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكالمملوك إذا أذن له مولاه وفي

المقدمة الثانية في الشرائط وفيه النظر في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي أحكام النيابة. القول في حجة الإسلام وشرائط وجوبها خمسة: الأول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد ويصح إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً وكذا المجنون والولي هو

من له ولاية المال كالأب والجد للأب والوصي وقيل للأم ولاية إحرام الطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل. الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ولو تكلفه بإذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه ولو أفسد حجه ثم أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه وأجزأه عن حجة الإسلام وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزئ عن حجة الإسلام. الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل إن زاد عن ثمن المثل لم يجب والأول أصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فإن منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وإن شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة. الرابع أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج إليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزاد والراحلة أو فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج. الخامس إمكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب ولو منعه عدو أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة أو عدم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فإن أحج نائباً واستمر المانع فلا قضاء وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والأول أشبه ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب

عليه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه. ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر إليه من الآلات كالقربة وأوعية الزاد. ولو كان له طريقان فمنع من إحداهما سلك الأخرى سواء كانت أبعد أو أقرب. ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال قيل يسقط وإن قل، ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا. ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع، نعم لو قال له اقبل وادفع أنت لم يجب. وطريق البحر كطريق البر، فإن غلب ظن السلامة وإلا سقط. ولو أمكن الوصول بالبر والبحر فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا، وإن اختص أحدهما تعين. ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض. ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته، وقيل يجتزي بالإحرام، والأول أظهر. وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرة، وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط وأهمل. والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه، فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه، ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه إلا أن يستأنف إحراما، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات. ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح، ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب. ولو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح. والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه. وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل نعم لرواية أبي الربيع، وقيل لا عملا بعموم الآية، وهو الأولى. فإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا أو حج ماشيا أو حج في نفقة غيره أجزأه عن الفرض. ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل.

مسائل أربع الأولى إذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وأجرة المثل بالحصص. **الثانية** يقضى الحج من أقرب الأماكن، وقيل يستأجر من بلد الميت، وقيل إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه. **الثالثة** من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا، وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد. **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة، ولا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها، ولها ذلك في الواجب كيف كان، وكذا لو كانت في عدة رجعية، وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه.

القول في شرائط ما يجب بالنذر والعهد واليمين وشرائطها اثنان: **الأول** كمال العقل، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون. **الثاني** الحرية، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه، ولو أذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه، وكذا الحكم في ذات البعل.

مسائل ثلاث الأولى إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع، ولو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل تركته، ولا يقضى عنه قبل التمكن. فإن عين الوقت فأخل مع القدرة قضي عنه، وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه. ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب قيل يجب أن يستنيب، وهو حسن. **الثانية** إذا نذر الحج فإن نوى حجة الإسلام تداخلا، وإن نوى غيرها لم يتداخلا، وإن أطلق قيل إن نوى النذر أجزأ عن حجة الإسلام، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر، وقيل لا يجزي أحدهما عن الأخرى، وهو الأشبه.

الثالثة إذا نذر الحج ماشيا وجب، ويقوم في مواضع العبور، فإن ركب طريقه قضى، وإن ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه، وقيل بل يقضي ماشيا لإخلاله بالصفة المشترطة، وهو أشبه. ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة، وقيل يركب ولا يسوق، وقيل إن كان مطلقا توقع المكنة من الصفة، وإن كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه، والمروي الأول، والسياق ندب.

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب. فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة، ولا نيابة المسلم عن الكافر، ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب. ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز. وهل تصح نيابة المميز؟ قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم، وقيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا. ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك بإذن مولاه. ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر إلا مع العجز عنه ولو مشيا، وكذا لا يحج تطوعا. ولو تطوع قيل يقع عن حجة الإسلام، وهو تحكم. ولو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما. ولمن حج أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة، وكذا لمن اعتمر أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج. وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان صرورة. ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة. ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه، ولو مات قبل ذلك لم يجز، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا، ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، والأول أظهر. ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد، وروي إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله إلى الأفضل، وهذا يصح إذا كان الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلق الغرض بالقران أو الإفراد.

ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقاً وإذا استوجر بحجة لم يجز أن يوجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته وقيل يلزم وإذا استوجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء والبطن وما شابههما ويجب أن يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل طاف به أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو أفسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالأجرة عليه يبنى على القولين وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح الأسبق ولو اقترن العقدان وزمانهما بطلا وإذا أحصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزية ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة

مسائل ثمان الأولى إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ومن الثلث إذا كانت ندباً ويستحق الأجير الأجرة بالعقد فإن خالف ما شرط قيل كان له أجرة المثل والوجه أن له الأجرة

الثانية من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة** إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعرف أن الورثة لا يؤدون جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به لأنه خارج عن ملك الورثة

الخامسة ...

السادسة إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح واجباً كان أو مندوباً وإن كان أزيد وكان واجباً ولم يجز الورثة كانت أجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث وإن كان ندباً حج عنه من بلده إن احتمل الثلث وإن قصر حج عنه من بعض الطريق وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثاً **السابعة** إذا أوصى أن يحج واجباً وغيره قدم الواجب فإن كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص

الثامنة من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ويستحب أن يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه وفي الرواية إذا نذر أن يحج رجلاً ومات وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لأنهما دين

المقدمة الثالثة في أقسام الحج

وهي ثلاثة تمتع وقران وإفراد **أما التمتع** فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وإن شاء أقام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً وعاد إلى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلاً فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجة الإسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار **وشروطه أربعة** النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل إلى طلوع الفجر يوم النحر وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وأن يحرم بالحج من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ولم يلزمه الهدي والإحرام من الميقات مع الاختيار ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما

عن التحلّل والنساء ولو احرم بالحج لضيق الوقت عن التربّص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحّت متعتها واتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف
بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال
منه يأتي بها من أدنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها
دون اثني عشر ميلاً من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم
وقيل لا وهو الأكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان
يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبّى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يميناً
وشمالاً والتقليد ان يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه والإشعار والتقليد للبدن ويختص البقر
والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلّا على قول وقيل انما يحلّ المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية
عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا
بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوباً ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة
او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيماً ثم حج انتقل فرضه الى القران
او الإفراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج
بأي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ولا يسقط التضحية استحباباً ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل
قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت** والكلام في اقسامها واحكامها

والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت
قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك
وتجرد الصبيان من فخ **واحكامها فيه مسائل** الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا
لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه **الثانية** اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخّره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات
فان تعذر جدّد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة
وكذا لو ترك الاحرام ناسياً او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخّره عامداً لم يصح احرامه حتى
يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجباً
وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني في افعال الحج** والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه **ويستحب** امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة
وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء
المأثور **القول في الاحرام** والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه **والمقدمات كلها مستحبة**
وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه وان ينظف
جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلياً ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض
خمسة عشر يوماً والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه
اعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه
واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى

ولو نوى نافلة الاحرام بعد ... وفيه ... عليها الشافعي ما لم يتعين الحاضرة **واما كيفيته فتشتمل**
على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج
او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج
والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين
للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم
صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها
والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد
نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا
لو كان قارنا اذا لم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه
في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع
الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه فمسائل**
الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم
بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي **الثانية**
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به
ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز
عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي

اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة**
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر **الخامسة**
اذا تحلل المحصور لا يسقط عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت
بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم
عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة
اذا علت به راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع
صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **ويلحق** بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات**
عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه
كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو
تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **فرع** اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر
كله كان حسنا **الثاني** اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان بعده صح
ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة
ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما
الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة

وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو
متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز
نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس
المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره
لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس
بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية
الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة
لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا
ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا
عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر
وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل
وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم
عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا
للمراة قبل الاحرام اذا قارب ... والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية
من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة** كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا
ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها
لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل
الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت
من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول في الوقوف**
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى
عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان

يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره
الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء
المرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب** فالواجب النية
والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب
جاهلا او ناسيا فلا شيء وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه **واما احكامه ففيه مسائل** الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة
من الزوال الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر يوم النحر **الثالثة** من نسي
الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب
على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر
الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر
حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة
الجبل في السهل والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو
قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول في الوقوف بالمشعر** والنظر في مقدمته
وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى
المزدلفة ولو صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب الى بعد العشاء
واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به
ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن

عامدا من غير جبران، ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء، ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته
بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها خاتمة اذا ورد المشعر
استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا
المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب
ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسورة ويستحب لمن عدا الامام
الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك
السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط استحب له الدعاء
بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه
النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة
وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها
ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب
على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا

لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح
ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي
بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو
ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس ويجب
ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل
في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته الثالث
ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة
فخرجت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو
اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في
سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا وان تكون
مما عرّف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان تنحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك
يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه
ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث
في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا
يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي

ولو صام ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي
كان أفضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح فان اقام بمكة انتظر قدر
وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه
الثلاثة دون السبعة بعد وصوله وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه ومن وجب عليه بدنة في
نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب اخرج من اصل تركته
الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لإحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لأنه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز
هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والأفضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح
الأخير ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب
لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء
من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي
التمتع وكذا الأضحية **الخامس** في الأضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الأمصار ثلاثة
ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب
عن الأضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الأعلى
والأوسط والأدون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره
ان يأخذ شيئا من جلود الأضاحي وان يعطيها الجزار والأفضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق
والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق
الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والأول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في
حقهن التقصير ويجزي منه ولو مثل الأنملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج

والسعي

والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف
على الأظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض أثم ولا اعادة **مسائل الأولى** مواطن
التحلل ثلاثة الأول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف
طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ
من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة**
الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الأظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على
باب المسجد **القول في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد** الأول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة
والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل ان يغتسل من بئر ميمون او
من فخ او في منزله ومضغ الإذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة
ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام
ويدعو بالمأثور **المقصد الثاني في كيفية الطواف** وهو يشتمل على واجب وندب **فالواجب سبعة**
النية والبدأة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان
يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي **مسائل الأولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر وفي النافلة
مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز
في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح

طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمّم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع
طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن
ان يطاف به طيف عنه وكذا الحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان
تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر
فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول هذه امانتي اديتها
وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا
ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي
اربعا وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في
الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة
وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية
معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة
القول الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه
ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع
ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة
الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله

وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل الاول
على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة
من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تأخير
الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض
الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز
الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما
قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل
على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة
طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد
الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا
والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمندوب اربعة ان يكون
ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا
كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا
ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن
من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر
عليه استناب فيه الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به
وإن كان على المروة أعاد ويعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه أعاده ومن
تيقن النقيصة أتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص
كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره **الرابعة** لو دخل
وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره **الخامسة** لا يجوز
تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فإن قدمه طاف ثم أعاد السعي
ولو ذكر في أثناء السعي نقصا من طوافه قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي **القول**
في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف
النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها ويجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات
بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل يشترط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه
وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والنساء ويجب أن يرمي
كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدم شرط
آخر وهو الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكسها أعاد على الوسطى وجمرة
العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلا إلا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وإن خرج من مكة
لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي فإن عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز ويجوز أن يرمى
عن المعذور كالمريض ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق وأن يرمي الجمرة الأولى عن
يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير
بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا
من بهيمة الأنعام ويجوز النفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد

في إحرامه والنفر الثاني هو الثالث عشر فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله
ويستحب للإمام أن يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء
ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل الأولى** من أحدث ما يوجب حدا أو تعزيرا أو
قصاصا ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته
فيه **الثانية** يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والأول أصح **الثالثة** يحرم أن يرفع
أحد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الأشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتعرف
سنة ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وإن شاء جعلها في يده أمانة **الخامسة** إذا ترك الناس
زيارة النبي عليه السلام أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع
البيت ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير
وأن يستلقي فيه وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وأن يغتسل
ويدعو عند دخولها وأن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد
وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا الكعبة ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الأركان
ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت أسبوعا ثم يستلم الأركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما أحب
ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا
ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لإحرامه ويكره الحج على الإبل الجلالة
ويستحب لمن حج أن يعزم على العود والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة
بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به **مسائل الأولى** للمدينة حرم
وحده من عائر إلى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية
المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام
من عند الروضة والأئمة عليهم السلام بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها
ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة
وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى

وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر
حمزة عليه السلام. ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه وآله. **المقصد الثالث**
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد. المصدود بالعدو والمحصور بالمرض. فالمصدود
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته.
ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل
وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي للتحلل وقيل يكفيه
ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل.
ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي. **فروع الاول** اذا حبس
بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما. **الثاني** اذا صابر ففات الحج
لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم عليه للفوات وعليه القضاء ان كان واجبا. **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو
قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة
الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت
يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه لو لم يكن تحلل مضى في فاسده. **الخامس**
لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو
قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا. **والمحصر** هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة
او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه
ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك
الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته
عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل. **والقارن اذا احصر** فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا

وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل. وروي
ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا. **المقصد الثاني في احكام الصيد**
الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا. **الاول** في اقسامه
فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم
ولو توحشت. ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على
رواية فيها ضعف. وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو
قيل يراعى الاسم كان حسنا. ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رميا ولا
بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة
ولو بكف من طعام. ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا
اكلها. **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض
ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه. **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم
البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد على ثلاثين ومع العجز
يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام. **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي والابدال
في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر. **الرابع** في كسر بيض النعام اذا تحرك
فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام
الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البكرة مخاض من الغنم

وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الموجب الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اشياء الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر و
يعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل
وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل
وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي
الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي
الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة
والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول
في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا
كالمكسور او الاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل اجود
الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا
مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر الجزاء قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا
حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها
حاملة ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني
في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد
موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى
صيدا فما اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان
لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا ولو رمى وكسر قرني الغزال ففي قرنيه نصف قيمته
وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه
وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير

على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة
اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم
احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم
خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح
المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما
وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب
فداء بجنايته وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل
واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فعليهم فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن
ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة
اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم
التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد
الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم
كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم

بالحل الى يمه

قيل نعم وقيل يكره وهو الأشبه لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات لم يضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم
على الأشبه فلو أصاب صيداً فيه فنقص عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز
إخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض
الصيد في الحرم فأصابه ما هو في الحل أو في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن
إذا كان أصلها في الحرم ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله ولو أخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء
كان التلف بسببه أو بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يحرم
صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو أحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب
أن يسلمها بتلك اليد ومن أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل
فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة ولو ذبحه في الحل
وأدخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه وقيل يدخل وعليه إرساله
إن كان حاضراً معه **الفصل الرابع في التوابع** كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب
عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل يتكرر والأول
أشهر ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى
غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى
المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا إذا كان
عنده ولو كان في بلده فيه تردد والأشبه أنه يملك ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه ولو كان عنده ميتة
أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل الميتة وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وإن لم يكن مملوكاً تصدق به
وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً ومن وجب
عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج **المقصد
الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الأول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً قبل
عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً
وكذا لو جامع أمته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا

ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث
ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة وإن جامع بعد الوقوف
بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دون أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف
كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير **تفريع** إذا حج في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً
ولو استمنى بيده لزمه بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو أشبه ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة
بإذنه تحمل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسراً فشاة أو صيام
ولو طاف من طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم
واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والأول مروي وإذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم بها فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في
إحرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والأفضل أن يكون في الشهر الداخل ولو نظر إلى
غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان معسراً فشاة ولو نظر
إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور
وكذا لو أمنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعاً فأفسده ثم
أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن
تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً أو اطلاء ابتداء أو استدامة أو بخوراً أو في الطعام ولا بأس
بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالأترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث**
القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس
لزمه دمان ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه
دم ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة أو
إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان أو صيام ثلاثة أيام ولو مس لحيته أو رأسه
فوقع منهما شيء أطعم كفاً من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف إبطيه أطعم
ثلاثة مساكين ولو نتف أحدهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طيّنه بطين

يستره او غمسه في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعند الشيخ تردد ولو قلع شجرة اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستيجار والافساد والفوات وبالدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة

بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف للنساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامرأة وخنثى وصبي [illegible]

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هِمّ فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التقاء الحرب يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكون ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة

دخول اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من اصناف الكفار وكل من يجب
جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا
وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له

الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب
التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء
الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز
الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات
ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة
دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار
وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير
اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمده
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونّ
الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم
ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل
تحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فرعان** المشرك اذا طلب المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه
ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط الا يقاتله
غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت **اما العاقد** فلا بد ان يكون

بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد
لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل
اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه
وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر
في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما العبارة**
فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك
من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما وقته** فقبل الاسر
ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم
الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد
الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب
للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم
وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق
ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه
اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته
ولا الوارث ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة فيه فصلان**
الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام و
والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون
اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما
لم يكن منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو حكم

فدية عن أسرى المسلمين لم يجب ... **الثالث** يجوز للوالي جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كان الجعل من ماله دينا اشترط كونه معلوما بالوصف والقدر وان كان عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة جارية وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح او بعده دفع اليه قيمتها وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض

الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم

ويلحق بهذا الطرف مسألتان

الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل لم يسترق ام الولد كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت حربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا

الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان

على رقه وهو مرشد الى حكم خروجه **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة **الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والذي يتعلق هنا الغنيمة وهي ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر **فرع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول

الثاني ولو خرج بعد الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض غير الغانمين لم يقر يده عليه الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو بالزامه حصص الباقين ان كان موسرا وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراده وخمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لمستحقه

الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا

على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي لسقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وليس عليهم سوى الزكاة
اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ولو استأجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث في قسمة الغنيمة**
يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشرطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة
مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام
فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل
بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر
ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل
ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان
صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج
منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة
عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر
وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل اربع** الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا
بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من
الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على
اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط له الامام
الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار
لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة

من بيت المال وفي رواية يعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع
تفرق الغانمين **الركن الثالث في احكام اهل الذمة** والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام
والفرق الثلاث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم
وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل لا تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوا
ان تؤخذ من النساء لم يصح الشرط ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل
يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي
منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل
يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او
بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني في كمية الجزية** ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب
الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير
يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل يجوز ابتداء
وهو اشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة
معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او
بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين
الثالث في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا
على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه
بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا

والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا به ابداً نقض وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام

من حد أو تعزير **الخامس** ألا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ويعزرون لو خالفوا ولو كان

تركه مشترطاً في العهد انتقض **السادس** أن تجري عليهم أحكام المسلمين وههنا **مسائل** **الأولى** إذا خرقوا

الذمة في دار الإسلام كان للإمام ردهم إلى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية**

إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً أو اشترط الدوام وجب على القائم بعده إمضاء

ذلك وإن أطلق الأول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام ويستحب

أن يضطر إلى أضيق الطرق **الرابع في حكم الأبنية** والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز

استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون

أو فتح عنوة أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في أرض فتحت

صلحاً على أن تكون الأرض لهم وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز لهم إعادتها وقيل لا **وأما المساكن**

فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الأشبه ويقر

ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون **وأما المساجد**

فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن لهم لم يصح الإذن استيطاناً

ولا اجتيازاً ولا امتيازاً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة

وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن أجازه حده بثلاثة أيام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة

والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف

الشام عرضاً **الخامس في المهادنة** وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا تضمنت

مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص

ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من

سنة على قول مشهور وهل يجوز أكثر من أربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

وقيل نعم لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الأصلح ولا يصح إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً

إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز لم يجب الوفاء مثل

التظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق إسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها

ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحاً ولو كان لم يعد ولا قيمته **فروع** الأول إذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد

لأنها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدمت زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة

لم يدفع إليه ويدفع المهر إلى زوجها ولو قدمت مطلقة بائناً لم يكن له المطالبة ولو طلقت رجعياً كان أحق بها **الثالث**

أما إعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثله من أسباب القوة جاز إعادته

وإلا منعوا منه ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح لأنه كما يتناول من يؤمن افتتانه

يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وإنما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا

لأهل البلد والصقع إلا الإمام أو من يقوم مقامه **ومن لواحق هذا الطرف مسائل** الأولى كل ذمي

انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ولو انتقل إلى دين يقر أهله

كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية قيل يقبل لأن الكفر ملة واحدة وقيل لا وهو الأشبه ولو أصر فقتل

هل تملك أطفاله قيل لا استصحاباً لحالهم الأول **الثانية** إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس

بسائغ في الإسلام لم يتعرضوا وإن تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام وإن فعلوا ما ليس

بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما في المسلم وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه

بمقتضى شرعهم **الثالثة** إذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والأول أنسب

بإعظام الكتاب العزيز ومثله كتب أحاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز على كراهية وهو أشبه **الرابعة**

لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنها معصية وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة

والإنجيل لأنها محرفة ولو أوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم

أجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع في قتال أهل البغي** يجب قتال من خرج

على إمام عادل إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام والتأخر عنه كبيرة وإذا قام به من فيه غنى

سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا ومن كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على

جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم

مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور **مسائل** الأولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم

إجماعاً **الثانية** لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات

او لا ينقل كالعقارات لحق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه
من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة **الرابعة** من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد
ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام
ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن
اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر **المعروف** هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه **والامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل على الاعيان وهو اشبه
والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب **والمنكر لا ينقسم**
فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن
الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون
الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث
بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان
فاعله ينزجر باظهار الكراهة وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه
انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه
جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم
الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها
قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة
الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة

الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه
الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابته اذا دعاه خصمه اليه
ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز الدخول معه
دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع ولو اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن
التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن **القسم الثاني في العقود وفيه خمسة**
عشر كتابا

كتاب التجارة وهو مبني على فصول

الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح **فالمحرم** انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث
وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع
ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز
بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها
وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم
ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
والشعبذة والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تأتي في اماكنها
ان شاء الله **مسائل** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس
والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات ثلاثة** ما يكره لانه يفضي
الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته
كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب

[illegible] وقد ذكرناه أيضاً [illegible] وما عدا ذلك لا بأس **مسائل** الأولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والأشبه المنع نعم يجوز إجارتها ولقاتل كل واحد من هذه الأربعة دية لو قتله غير المالك **الثانية** الرشا حرام سواء حكم لباذله أو عليه بحق أو باطل **الثالثة** إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما إذا عينه إمام الأصل أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها وتحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف استحبت ولو أكره جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وإن قبضها أعادها على المالك فإن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدق بها عنه ولا يجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان **السابعة** ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع

وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع سواء كان في الحقير أو الخطير ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي فلو قال اشتر أو ابتع أو أبيعك لم يصح وإن حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل أن يقول بعني أو تبيعني لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول فيه تردد والأشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه

وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الولي وكذا لو بلغ عشراً عاقلاً على الأظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك أو اشترى بغير إذن سيده لم يصح فإن أذن له جاز ولو أمره آمر أن يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز أشبه ومن شرطه أن يكون البائع مالكاً أو ممن له أن يبيع عن المالك كالأب والجد والوكيل والوصي والحاكم وأمينه

فلو باع ملك غيره وقف على إجازة المالك أو وليه على الأظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فإن لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء إذا لم يكن عالماً أنه لغير البائع أو ادعى البائع أن المالك أذن له وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازة ويقسط الثمن بأن يقوما جميعاً ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن إذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم أو لا يملك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والأب والجد للأب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما أن يتوليا طرفي العقد فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل إن أعلم الموكل جاز وهو أشبه ولو أوقع قبل إعلامه وقف على الإجازة والوصي لا يمضي تصرفه إلا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز أن يقوم على نفسه وأن يقترض إذا كان ملياً وأما الحاكم وأمينه فلا يليان إلا على المحجور عليه لصغر أو سفه أو فلس أو حكماً على غائب ويشترط أن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع عبداً مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والأول أشبه ولو ابتاع الكافر أباه المسلم هل يصح فيه تردد والأشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق

ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في باب ما يكتسب به **الأول** أن يكون مملوكاً فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والأرض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع **أما ماء البئر** فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الأرض من المعادن فهو لمالكها تبعاً لها **الثاني** أن يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه إلى خرابه لاختلاف بين أربابه ويكون البيع أعود على الأظهر ولا بيع أم الولد ما لم يمت ولدها أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن إلا مع الإذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمداً كانت الجناية أو خطأ على تردد **الثالث**

ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له
رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك
المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد وقيل الجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري وهو جيد **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه
المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله
ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع
ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن
متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من
قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا
تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع
المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة وتكفي
مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع
فيها وان احتمل التغير قضي بالبناء على الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق
او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه
من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش
ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي
اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع
سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع
ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره

وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح **مسألتان** الاولى المسك طاهر يجوز بيعه في فأره وان
لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع **واما الآداب** فالمستحب ان يتفقه فيما يتولاه
وان يسوي البائع بين المتبايعين والانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين
ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم
المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة
وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه **ويلحق بذلك مسألتان** الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده
ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة
وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع **المسألة الثانية**
الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء
ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار

والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس
فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب
بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل
يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم
يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني**
خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض

الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان تكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشترى بالثمن والا كان البايع اولى بالبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على مسايل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشترى ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشترى وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشترى وان كان الخيار للمشترى فالتلف من البايع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد هنا اللفظ الدال على القدر الذي تشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة والخشونة والحداثة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او احدها ويصح مع ذكرها سواء كان البايع رآه دون المشترى بالخيار بين فسخ البيع والتزامه

او رآه المشترى دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقد

والنظر في امور سبعة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقيصة حالا او مؤجلا اذا لم يكن ذلك شرطا في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بجنس ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة وقيل لا يجوز ذلك والاشبه الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشترى كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشترى عالما بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشترى بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشترى من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني فيما يدخل في المبيع

والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله

[illegible] من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع
سواء كان له اصل يثبت او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو
للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطها المشتري ويجب
على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى
العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع
فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير
عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا
يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع
على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر
ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح **فروع** الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري
وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة [illegible]
ولذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما
رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار
المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث في التسليم**
اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر
البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو شرط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة
كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده
وفي الارش تردد ويتعلق **بهذا الباب مسائل** الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل
او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط

لم يلزم البائع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري
جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان
شريكا للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن
كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن
له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن
والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالة ذلك وتسوية
الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم
الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ
والا كان له ذلك ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر واما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة
كان له الاجرة **ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل** الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية
يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة
والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان
يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض
لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له
بالقبض **الثالثة** لو كان المالان دينا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري
المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة
وان كان حضره فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق
ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه
وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق ولو كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز
دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند

السادسة لو اشترى عبدا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه

الفصل الرابع في اختلافهم

السابعة اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقود غالب... ان كان البيع بالحبة وكذا الوزن فان اختلفا

وهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا **الثانية** لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه

الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا وبطلت دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

الفصل الخامس في الشروط وضابطها ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

الفصل السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها او عدها او جزء منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين منه صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كأن يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بقدرها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا

على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما يختلف اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وبالرضا به بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد

واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز

ولو ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش

وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه

واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل

القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكلما يشترطه المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتأشير في الاسنان والزجج في الحواجب **وهنا مسائل** الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلاثة ايام وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة ليست عيبا

لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له الرد إذا ثبت أنها كانت ثيباً وإن جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد يذهب بالخطوة

الثالثة: الإباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد أما لو أبق عند البائع كان للمشتري رده. الرابعة

إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي. الخامسة

من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثفلاً فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش وكذا إن كان

كثيراً وعلم به. السادسة: تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش وقيل لا يثبت

به خيار والأول أشبه. القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل: الأولى: إذا قال البائع بعت بالبراءة وأنكر

المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بينة. الثانية: إذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وأنكر

البائع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له. الثالثة: يقوّم المبيع صحيحاً

ومعيباً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل

على الأوسط. الرابعة: إذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول إلا أن يصرح بإسقاطه وله فسخ

العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً. الخامسة: إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان

للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض

وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة. السادسة: روى أبو همام

عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن أسباط

عنه عليه السلام أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد إلى تمام السنة من يوم اشتراه وفي

معناه رواية ابن محمد بن علي عنه عليه السلام أيضاً. فرع: هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث فلو أحدث ما يغير

عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الرد. الفصل السادس: في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام

في العبارة والحكم. أما العبارة فأن يخبر برأس ماله فيقول بعتك أو أربحك أو ربح كذا ولا بد أن يكون

رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بد من ذكر الصرف والوزن إن اختلف. وإذا كان البائع

لم يحدث فيه حدثاً فالعبارة عن الثمن أن يقول اشتريته بكذا أو رأس ماله أو تقوّم علي أو هو

علي. وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا وإن كان عمل فيه غيره

بأجرة صح أن يقول تقوّم علي أو هو علي. ولو اشترى بثمن ورجع بأرش عيبه أسقط قدر الأرش وأخبر

بالباقي بأن يقول رأس مالي فيه كذا. ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه ولو جني

عليه فأخذ أرش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة

الربح إلى المال. وأما الحكم ففيه مسائل: الأولى: من باع غيره متاعاً جاز أن يشتريه منه بزيادة

ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد قبضه ويكره قبل قبضه إذا كان مما يكال أو يوزن على الأظهر. ولو كان شرط

في حال البيع أن يبيعه لم يجز وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً كره. إذا عرفت هذا فلو باع غلامه

سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز أن يخبر بالثمن الثاني إن لم يكن شرط إعادته ولو شرط لم يجز لأنه خيانة

الثانية: لو باع مرابحة فبان رأس ماله أقل كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن وقيل

يأخذه بإسقاط الزيادة. ولو قال اشتريته بأكثر لم يقبل منه ولو أقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين

إلا أن يدعي عليه العلم. الثالثة: إذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري أن يخبر بالأصل وقيل

إن كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن وأخبر بما بقي وإن كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له

الإخبار بأصل الثمن. الرابعة: من اشترى أمتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت أو اختلفت سواء

قومها أو بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها إلا بعد أن يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملاً

فولدت وأراد بيعها منفردة عن الولد. الخامسة: إذا قوّم على الدلال متاعاً وربح عليه أو لم يربح

ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة إلا بعد الإخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل

الربح له وللدلال أجرة المثل سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه. وأما التولية فهو أن

يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك أو بعتك أو ما شاكله من الألفاظ الدالة

على النقل. وأما المواضعة فإنها مفاعلة من الوضع فإذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل

عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة. ولو قال من كل أحد عشر كان الثمن أحداً

وتسعين إلا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم. الفصل السابع: في الربا وهو يثبت في البيع

مع وصفين الجنسية والكيل أو الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع. أما الثاني فسيأتي وأما الأول

فيقف بيانه على أمور: الأول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة

بمثلها والأرز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع الزيادة ولا يجوز إسلاف

أحدهما في الآخر على الأظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف. ولو اختلف الجنسان جاز

التماثل والتفاضل نقداً وفي النسيئة تردد والأحوط المنع. والحنطة والشعير جنس واحد في الربا

على الأظهر لتناول اسم الطعام لهما، وثمرة النخل جنس وإن اختلفت أنواعه، وكذا ثمرة الكرم، وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب بالعنب، وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه، واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر، ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم، والإبل عرابها وبخاتيها جنس، والحمام جنس واحد، ويقوى أن كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان، وكذا السموك، والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه، والألبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف، ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه وأقطه، والأدهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر، ودهن البزر جنس آخر، والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس، ويجوز التفاضل بينهما نقدا، وفي النسيئة تردد.

الثاني اعتبار الكيل والوزن، فلا ربا إلا في مكيل أو موزون، وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط، ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه، ويثبت في الطين الموزون كالأرمني على الأشبه، والاعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه، وما جهلت الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه، وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما، والمراعى في المساواة وقت الابتياع، فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز، وكذا لو باع بسرا برطب، وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة، وقيل بالمنع نظرا إلى تحقق النقصان عند الجفاف أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهولة، وفي بيع الرطب بالتمر تردد، والأظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على أشهر الروايتين.

فروع

الأول إذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد وأحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع أحدهما بالآخر وزنا جائز، وفي الكيل تردد، والأحوط تعديلهما بالوزن.

الثاني بيع العنب بالزبيب جائز، وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر، والأول أشبه، وكذا البحث في كل رطب مع يابسه.

الثالث يجوز بيع [الرطب] بعضها ببعض مثلا بمثل، وكذا الأخباز والخلول وإن جعل فيها شيء من الماء [لأنه] من طريق إصلاحها اعتمادا على تناول الاسم.

مسائل سبع

الأولى لا ربا بين الوالد وولده، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه، ولا بين المولى ومملوكه، ولا بين الرجل وزوجته، ولا بين المسلم وأهل الحرب، ويثبت بين المسلم والذمي على الأشهر.

الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة، ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة، لكن بشرط أن يكون اللحم حاضرا.

الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية، وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن أو خالية أو بلبن ولو كان من لبن جنسها.

الرابعة القسمة تمييز أحد الحقين وليست بيعا، فلا يتحقق فيها الربا ولو أخذ أحدهما الفضل، ويجوز القسمة كيلا وخرصا، ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فأخذ أحدهما الرطب جاز.

الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي أحدهما عقد التبن ودقاقه، وكذا لو كان في أحدهما زوان أو يسير من تراب لأنه مما جرت العادة بكونه.

السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما إلى غير جنسه، وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتاع، وكذا مد من تمر ودرهم بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم.

[السابعة] وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الأخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة، وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الأخرى أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو وتباريا، وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة، كل ذلك من غير شرط.

الثالث [في الصرف] المعروف وهو بيع الأثمان بالأثمان، ويشترط في صحة بيعها زيادة على الربويات التقابض في المجلس، فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر، ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل، ولو وكل أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح، ولو قبض بعد التفرق بطل، ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني، ولو افترقا بطل العقدان، ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لأن النقدين من واحد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا، ويجوز في الجنسين، ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديئه، وإذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة، وكذا الذهب، ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش، ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا، ويباع بالذهب، وكذا معدن الذهب، ولو جمعا في صفقة

جاز بيعها بالذهب والفضة معاً، ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه
يسير فضة أو ذهب لأن الغالب غيرهما، ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش إذا
كانت معلومة الصرف بين الناس، وإن كانت مجهولة الصرف لم يجز إنفاقها إلا بعد إبانة حالها.

مسائل عشر الأولى الدراهم والدنانير يتعينان، فلو اشترى شيئاً بدراهم أو دنانير لم يجز دفع
غيرها ولو تساوت الأوصاف. **الثانية** إذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار إليه من غير جنس
الدراهم كان البيع باطلاً، وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً، ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب،
وله رد الكل لتبعض الصفقة، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن، وليس له بدله لعدم تناول العقد له، ولو كان
الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة كان له رد الجميع أو إمساكه، وليس له رد
المعيب وحده، ولا إبداله لأن العقد لم يتناوله. **الثالثة** إذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
إليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل، وإن كان بعد التفرق بطل الصرف، ولو كان البعض
بطل فيه وصح في الباقي، وإن لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والإمساك بالثمن من غير
أرش، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً، وفيما بعد التفرق تردد. **الرابعة** إذا اشترى ديناراً
بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً كانت الزيادة في يد البائع أمانة
وكانت للمشتري في الدينار مشاعة. **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم،
وهل يتعدى الحكم؟ الأشبه لا. **السادسة** الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما
معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة، وبغير الجنس وإن زاد، وإن لم يعلم وأمكن تخليصهما
لم تبع بالذهب ولا بالفضة، وبيعت بهما أو بغيرهما، وإن لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالأقل، وإن
تساويا تغليباً بيعت بهما. **السابعة** المراكب المحلاة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن
يزيد الثمن عما فيها أو توهب الزيادة من غير شرط، وبغير جنسها مطلقاً، وإن جهل ولم يمكن نزعها
إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها، وإن بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع
وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر الربا. **الثامنة** لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف
العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن. **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار إلا درهماً لم يصح للجهالة، وكذا
لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه، ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة. **العاشرة**

دراهم بنصف

لو باع خمسة دنانير [illegible] لزم المشتري صحيح لأن يريد [illegible] المثقال
وكذا الحكم في غير الصرف، وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً أو بعرض غيرهما ثم يتصدق به لأن
أربابه لا يتميزون. **الفصل الثامن في بيع الثمار** والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق.
أما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً، وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد، والمروي
الجواز، ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً أو عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة، ولا
يجوز بيعها قبل بدو صلاحها إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً، ولو بيعت عاماً
من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح، وقيل يكره، وقيل يراعى السلامة، والأول أظهر، ولو بيعت مع أصولها
جاز مطلقاً، وبدو الصلاح أن تصفر أو تحمر أو تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة، وإذا أدرك بعض
ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع، ولو أدرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم، وفيه تردد.
وأما الأشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها، وحده أن ينعقد الحب، ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه،
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها؟ قيل نعم، والأولى المنع لتحقق الجهالة، وكذا لو ضم إليها
شيء قبل انعقادها، وإذا انعقد جاز بيعه مع أصوله ومنفرداً، سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش
والعنب، أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل، وكذا اللوز، أو في قشرين لا يحتاج إليه كالقشر
الأعلى للجوز، والباقلا الأخضر والهرطمان والعدس، وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً
كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائماً أو حصيداً. **وأما الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهورها، ويجوز
بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات، وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات،
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت، ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها، ولو باع الأصول بعد انعقاد
الثمرة لم تدخل في البيع إلا بالشرط، ووجب على المشتري إبقاؤها إلى أوان بلوغها، وما يحدث بعد
الابتياع للمشتري. **وأما اللواحق فمسائل** الأولى يجوز أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها
وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالاً معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه. **الثانية**
إذا باع ما بدا صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه، وكذا لو أتلفه البائع، وإن أصيب البعض
أخذ السليم بحصته من الثمن، ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة البائع،
ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء، ولو أتلفه المشتري في يد البائع

يستقر العقد، وكان الإتلاف كالقبض، وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض. **الثالثة** يجوز بيع الثمرة
بأصولها وبالأثمان والعروض، ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة، وقيل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض
وهو أظهر. وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه؟ قيل لا، لأنه لا يؤمن من الربا، وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب
منه، وهي المحاقلة، وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الأرض، وهو
أظهر. **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً، والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان، وقال أهل اللغة أو في
بستانه، وهو حسن. وهل يجوز بيعها بخرصها تمراً من ثمرها؟ الأظهر لا، ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة، نعم لو
كان له في كل دار واحدة جاز، ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق، بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز
اشتراط تأخير أحدهما إلى أجل، ولا يجب أن يماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها، بل يكفي بظاهر الخرص، ولا عرية
في غير النخل. **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من الثمرة أو الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح
ولو تساوتا عند الاعتبار إلا أن يكونا عالمين بقدرهما وقت الابتياع، وقيل يجوز وإن لم يعلما، فإن تساوتا عند
الاعتبار صح وإلا بطل، ولو كانتا من جنسين جاز إن تساوتا وإن تفاوتا، ولم يتمانعا بأن يبذل صاحب الزيادة
أو قنع صاحب النقيصة، وإلا فسخ البيع، والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع. **الخامسة**
يجوز بيع الزرع قصيلاً، فإن لم يقطعه فللبائع قطعه، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه، وكذا لو اشترى
نخلاً بشرط القطع. **السادسة** يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان، قبل قبضه
وبعده. **السابعة** إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً. **الثامنة**
إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ
معه شيئاً.

الفصل السابع في بيع الحيوان والنظر فيه يستدعي بيان أحكام الابتياع ولواحقه. **أما الأول**
فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه، ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر ما لم يعرض
له الأسباب المحررة. ويملك اللقيط من دار الحرب، ولا يملك من دار الإسلام، ولو بلغ فأقر بالرق قيل يقبل، وقيل لا يقبل
منه... ولا يصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر، وهم الآباء والأمهات والأجداد و
الجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا، والأخوات والعمات
والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وهل يملك هؤلاء من الرضاع؟ قيل نعم، وقيل لا، وهو الأظهر. ويكره أن يملك
من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم. وتملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا

والأولاد وإن نزلوا. ولو انتسابه في الرضاع تردد، والمنع أشهر. وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر
الملك، وانفسخت الزوجية. ولو أسلم الكافر في ملك كافر أجبر على بيعه من مسلم، ولمولاه ثمنه. ويحكم بحرية من أقر
على نفسه بالعبودية إذا كان مطلقاً غير متهم، ولو كان معروفاً بالحرية، ولا يلتفت إلى رجوعه، ولو كان المقر له لم يكن. وكذا لو
اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا مع البينة. **الثاني** في أحكام الابتياع. إذا حدث في الحيوان
عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه، وفي الأرش تردد. ولو قبضه ثم
حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً، ولو حدث فيه عيب من غير جهة
المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار. وهل يلزم البائع أرشه؟ فيه تردد، والظاهر لا. ولو
حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق. وإذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر، إلا أن يشترطه
المشتري. ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن، وطريق ذلك أن
تقوم الأمة حاملاً وحائلاً، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن. ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف
والربع. ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح، ويكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه على رواية السكوني. وكذا لو اشترك
اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله. ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح،
ويثبت البيع لهما، وعلى كل واحد نصف الثمن. ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه صح، ولو تلف
كان بينهما، وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه. ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك، فيه تردد، والمروي الجواز.
ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها. ويستحب لمن اشترى مملوكاً أن يغير اسمه، وأن
يطعمه شيئاً من الحلو، وأن يتصدق عنه بشيء. ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الأظهر،
وأن يري المملوك ثمنه في الميزان. **الثالث في لواحق هذا الباب، وهي مسائل** الأولى العبد لا
يملك، وقيل يملك فاضل الضريبة، وهو المروي، وأرش الجناية على قول. ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه
بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً. **الثانية** من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترطه المشتري،
وقيل إن لم يعلم به البائع فهو له، وإن علم فهو للمشتري، والأول أشهر. ولو قال المشتري اشتريته وله على
كذا لم يلزمه وإن اشتراه، وقيل إن كان له مال حين اشتراه لزمه، والأول وهو المروي. **الثالثة** إذا باعه وماله
فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً، وكذا يجوز بجنسه إذا لم يكن ربوياً، ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا
بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك. **الرابعة** يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إذا كان وطئها المالك بحيضة

او حيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا اجرى حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر
الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او كانت حائضا الا زمان
حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل
عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع
وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر
امثالها والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد
وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته
السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي
في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى مأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام
البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة**
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فأبق واحد قيل يرتجع بنصف
الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون
بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد
وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت
مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه
حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة** المملوكان
المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد
بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الثانية عشرة**
من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات

تدفع الى ورثته ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا
تستسعى كان اشبه **الفصل العاشر في السلف** والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** في حقيقته وهو ابتياع
مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان
واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه
وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل وصف يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا
يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود
لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه
والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول
ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف
اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض
والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم والطياب والملابس
والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة
واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة
معها ولدها وقيل لا يجوز ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لكن الحامل في
الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو
افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين
له عليه قيل يبطل لانه دين بدين وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم فيه بالكيل او الوزن
العامين ولو عول على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف
في المعدود عددا على الوجه ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز

جززا

جميعاً لأن الثاني ... لابد أن يكون إلى أجل معلوم ... فلو ذكر أجلاً مجهولاً ... الشرط الخامس تعيين الأجل فلو ذكر أجلاً مجهولاً كأن يقول متى أردت أو أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشتراه حالاً قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط أن يكون عام الوجود في وقت العقد. **الشرط السادس** أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين وإذا قال إلى جمادى حمل على أقربهما وكذا إلى ربيع وكذا إلى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الإطلاق على عدة بين هلالين أو ثلاثين يوماً ولو قال إلى شهر كذا حل بأول جزء من ليلة الهلال نظراً إلى العرف ولو قال إلى شهرين وكان في أول الشهر عد شهرين أهلة وإن أوقع العقد في أثنائه عد الشهر الثاني بالهلال وأكمل الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوماً وهو أشبه ولو قال إلى اليوم الخميس حل بأول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه ولو كان في حمله مؤونة.

المقصد الثالث في أحكامه وفيه مسائل الأولى إذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية. **الثانية** إذا دفع المسلم إليه دون الصفة ورضي المسلم صح ولو شرط ذلك لأجل التعجيل لم يلزم ... ولو امتنع قبضه الحاكم إذا سأل المسلم إليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع أكثر لم يجب قبول الزيادة أما لو دفع غير جنسه لم يبرأ إلا بالتراضي. **الثالثة** إذا اشترى كراً من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم إليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد. **الرابعة** لو شرط موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وإن امتنع أحدهما لم يجبر. **الخامسة** إذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم إليه فإن وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق إلى الذمة سليماً من العيب. **السادسة** إذا وجد برأس المال عيباً فإن كان من غير جنسه بطل العقد وإن كان من جنسه رجع بالأرش إن شاء وإن اختار الرد كان له. **السابعة** إذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق أو بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته إليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه ترجيحاً لجانب الصحة. **الثامنة** إذا حل الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع. **التاسعة** إذا دفع إلى صاحب الدين عروضاً على أنها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض. **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فإن باعه بما هو حاضر صح وإن باعه بمضمون حال صح أيضاً وإن اشترط تأجيله قيل يبطل لأنه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الأشبه. **الحادية عشر** إذا أسلف في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو أسلف في غنم وشرط أصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو أشبه ولو شرط أن يكون الثوب من غزل امرأة معينة أو الغلة من قراح بعينه لم يضمن.

المقصد الرابع في الإقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الإقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الإقالة في العقد وفي بعضه سلماً كان أو غيره. **فروع ثلاثة** الأول لا تثبت الشفعة بالإقالة لأنها تابعة للبيع. **الثاني** لا تسقط أجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق. **الثالث** إذا تقايلا رجع كل عوض إلى مالكه فإن كان موجوداً أخذه وإن كان مفقوداً ضمن بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته وفيه وجه آخر.

المقصد الخامس في القرض والنظر في أمور ثلاثة **الأول** في حقيقته وهو لفظ يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه أو انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع. **الثاني** ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً إلى التعارف وكلما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله أيضاً كان حسناً ويجوز إقراض الجواري وهل يجوز إقراض اللآلي قيل لا على القول بضمان القيمة وينبغي الجواز. **الثالث** أحكامه وهي مسائل الأولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الأشبه لأن فائدة الملك التسلط. **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين أن يكون مهراً أو ثمن مبيع أو غير ذلك ولو أخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الأجل نعم يصح تعجيله بإسقاط بعضه. **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه

تكون مضمونة بعد الدين قضاء، وان بعد ذلك عنه وفاته اوصى به ليوصل الى الورثة او الى الحاكم
وان لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الذي لا يتعين ملكه لصاحبه
الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير
جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم
تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع
الى المشتري اكثر مما بذل على رواية **المقصد الثالث في دين المملوك** لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه
باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه
وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل فان اذن
له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل
بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشبه الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان
غريم العبد كاحدهم ولا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن
في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه
واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو
اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا
ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض
او اشترى بغير اذن كان باطلا وتستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض
مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر
خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع
الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى
فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع
في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة
وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر يستدعي فصولا اربعة
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول **فالايجاب** كل لفظ دال على

نقل اما اخذ دينا او هذا وثيقة عندك وما ادى معناه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال
هذه وعرف ذلك من قصده جاز **والقبول** هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض
شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل القبض
وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن
او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن
ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الراهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه
اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني**
في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن
دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر
بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك
مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي
عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح
رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا
لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو
اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او المشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو
رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز ولا يجعل ثمنه رهنا وان اطلق او شرط عدم البيع **الثالث في الحق**
وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول
بعد حلوله وكذا مال الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه لان بطل الرهن
عند فسخ الكتابة المشروطة لا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر

من الحاجة ويحتج ... دار هو امرنا ... في الارض ... الرهن على مال ... استدان ... وحواله ... الرهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله

الرابع في الراهن

اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة ... ... او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها

من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاء الدين اعود

الخامس في المرتهن

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور

الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع خوف تلفه ... على المال من غرق

او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا

شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ

الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو

كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع

الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه

لو تلف الا بتعد او تفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة

وان كان له مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن

بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف

بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن

الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه

شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما

الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم

واذا اراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان

هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به

احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن

للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان

للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله

الحاكم الى امين غيره ... اختلف المرتهن والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في احكام متعلقة بالراهن

لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ... وفيه تردد والوجه الجواز ... ولا الرهن ... دون

... مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ...

الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ... ولم يبطل الرهن ... وقيل ... ما دام الولد حيا وقيل ... الى

ابن ... ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في

بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز

للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن

البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

الثاني في احكام متعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن وليس له انتزاعه الا باقباض الدين او

الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا

مع المطالبة ولو شرط ان لا يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو

كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح ... ما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت

الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين

متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز جعله رهنا بهما ولا نقله الى الدين الآخر واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته

ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل

الثمرة وان لم تؤبر وكذا اذا رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل

وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي

اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن

لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه

اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط

والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ

فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعب

الجناية فبيعه كان للمجني عليه أولى به من المرتهن، ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة، وإن كانت الجناية نفساً، وإن كانت خطأً لم يكن لمولاه عليه شيء، وفي بعضها لو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث من القصاص أو انتزاعه في الخطأ إذا استوعبت الجناية قيمته أو افتكاكه على حساب الجناية إن لم يستوعب. ولو أتلف الرهن متلف ألزم قيمته وتكون رهناً، ولو أتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الأصل لم تبطل وكالته في القيمة لأن العقد لم يتناولها. ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن، فلو عاد خلاً عاد إلى ملك الراهن. ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح، فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد، ولا الوجه رجوعه خمراً افتراقه، ليس كذلك لو غصب عصيراً. ولو رهن بيضة فأحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين، وكذا لو رهنه حباً فزرعه. وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه، فإذا أداه صارت حصته طلقاً وإن بقيت حصة الآخر.

الثالث: في النزاع الواقع فيه، مسائل: الأولى: إذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسم بينهما بموجب الشركة، وإلا استأمن عليه من شاء قطعاً للمنازعة. **الثانية:** إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوارث، فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك، فإن اتفقا على أمين، وإلا استأمن عليه الحاكم. **الثالثة:** إذا فرّط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه، وقيل يوم هلاكه، وقيل أعلى القيم. فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن، وقيل قول المرتهن، وهو الأشبه. **الرابعة:** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن، وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، والأول أشهر. **الخامسة:** لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك، وقيل قول الممسك، والأول أشبه. **السادسة:** إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع، ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع، وقال الراهن بعده، كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة، إذ الدعويان متكافئتان. **السابعة:** إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد، ويجبر الممتنع، ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب، وتعاسرا، باعه الحاكم بالغالب، لأنه الذي يقتضيه الإطلاق، ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق. **الثامنة:** إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره، وليس هناك بينة، بطلت رهانة ما ينكره المرتهن، وحلف الراهن على الآخر، وخرجا عن الرهن. **التاسعة:** لو كان له دينان أحدهما برهن فدفع إليه مالاً، واختلفا، فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته. وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم تكن بينة.

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب ماله وبقي فلوسه، والمفلَّس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله، ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة: **الأول:** أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم. **الثاني:** أن تكون أمواله قاصرة عن ديونه، ويحتسب من جملتها أمواله معوضات الديون. **الثالث:** أن تكون حالّة. **الرابع:** أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه. ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر، وكذا لو سأل هو الحجر. وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء، واختصاص كل غريم بعين ماله، وقسمة أمواله بين غرمائه.

الأول: منع التصرف. ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء، فلو تصرف كان باطلاً، سواء كان بعوض كالبيع والإجارة، أو بغير عوض كالعتق والهبة. **أما** لو أقر بدين سابق صح، وشارك المقر له الغرماء. وكذا لو أقر بعين دفعت إلى المقر له، وفيه تردد لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله. ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده، وإن قال لحاضر وصدقه دفع إليه، وإن كذبه قسم بين الغرماء. ولو اشترى وفلّس والخيار باق كان له إجازة البيع وفسخه، لأنه ليس بابتداء تصرف. ولو كان له حق فقبضه دونه كان للغرماء منعه. ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر أو باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته. ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن، وضرب صاحب المال مع الغرماء. ولو أقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يقتضي به المشاركة. ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر، وتحل بالموت.

الثاني: في اختصاص الغريم بعين ماله. ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها، وله أن يضرب مع الغرماء بدينه، سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر. **أما الميت** فغرماؤه سواء في التركة إلا أن يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها. وهل الخيار في ذلك على الفور؟ قيل نعم، ولو قيل بالتراخي جاز. ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء. وكذا إن وجده معيباً بعيب قد استحق أرشه ضرب بأرش النقصان. أما لو عاب بشيء من قبل الله تعالى أو جناية من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه. ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري، وكان له أخذ الأصل بالثمن. ولو كان النماء متصلاً كالسمن أو الطول فزادت لذلك قيمته قيل له أخذه لأن هذا النماء يتبع الأصل، وفيه تردد. وكذا لو باعه نخلاً وثمرها قبل بلوغها فبلغت بعد التفليس. أما لو اشترى حباً فزرعه، أو أحضنه، أو بيضة فأحضنها فصار منها فرخ لم يكن له أخذه لأنه ليس عين ماله. ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع وأخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها الطلع، وكذا لو باع أمة حاملاً

حملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باعه نخلا ففلس المشتري كان الطلع للمشتري
ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها
ويكون للغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق
بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وعليه ... الارض بالغرس والبناء ثم يباعان ويكون له
ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله
لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل
حقه من العين ويضرب بالثمن مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع
من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب
به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان
وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو الاقوى
ولو اودع الجاريه ثم فلس لصاحبها انتزاعها او بيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن دفنها دون ولدها
واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية
ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له الدية ابتداء وجب
ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة وكانت ام ولده واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع
هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات
المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته
وفيه رواية اخرى مطرحة **القول في كيفية قسمة ماله** يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن
به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد
من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه
ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسر اتفاقا ... وان اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها
ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا العبد التي يخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة

الفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن ... ويجري عليه نفقته ونفقة من
يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل** الاولى اذا قسم الحاكم مال
المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جني عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام
البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي
وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها
وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت
البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار
مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي
وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين
واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى
انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور
شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله **والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين** الاول في موجباته وهي
ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه **اما الصغير** فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت
وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا بل هما
دليلان على سبق البلوغ **فروع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم
ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه
الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان

كان الحجر باقياً ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة
في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها أن تتحفظ من التبذير وأن تعتني
بالاستغزال والاستنساج أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة
الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه هو الذي يصرف أمواله
في غير الأغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب أو أقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره
وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص إذ المقتضي للحجر حفظ المال عن الإتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع
إليه ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة جاز لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف ولو أذن له الولي في النكاح جاز ولو باع
فأجاز الولي فالوجه الجواز والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية
بما زاد عن الثلث إجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه
المنع **الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل** الأولى لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور
سفهه فيه تردد والوجه أنه لا يثبت وكذا لا يزول إلا بحكمه **الثانية** إذا حجر عليه فبايعه إنسان كان البيع باطلاً
فإن كان المبيع موجوداً استعاده البائع وإن تلف وقبضه بإذن صاحبه كان تالفاً وإن كان أودعه وديعة
فأتلفها ففيه تردد والوجه أنه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد
عاد الحجر هكذا دائماً **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن
فللحاكم أما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه
في الإتيان بالفرض وإن أحرم تطوعاً فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج
إليه ولو لم يمكن كان للولي تحليله **السادسة** إذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة**
لو وجب له القصاص جاز أن يعفو ولو وجبت له الدية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه
الأشبه أنه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال
أو نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة أقسام **القسم الأول**
في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه فصول ثلاثة **الأول**
في الضامن ولا بد أن يكون مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح
إلا بإذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه وكذا لو شرط أن يكون

الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والأول أشبه لكن
لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا
المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال
إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن
على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة أو العلم بالإعسار أما لو ضمن ثم بان إعساره كان للمضمون له فسخ
الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز إجماعاً وفي الحال تردد أظهره الجواز ولو كان المال
حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل ولو مات الضامن
حل وأخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل جاز ويرجع الضامن على المضمون
عنه بما أداه إن ضمن بإذنه ولو أدى بغير إذنه ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه وينعقد الضمان
بكتابة الضامن منضمة إلى القرينة الدالة لا مجردة **الثاني في الحق المضمون** وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح لما نفرض من البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال
السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم ولو قيل بالجواز
كان حسناً لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة
للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد تردد والأشبه الجواز ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة في الأصل ولو
ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا إلى عدة ضمناء كان جائزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في
ذمته صح على الأشبه ويلزمه ما تقوم البينة أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما
يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين أما لو ضمن ما شهدت به عليه البينة لم يصح لأنه لا
يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث في اللواحق وهي مسائل** الأولى إذا ضمن عهدة الثمن لزمه
دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم
الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق أما لو طالب بالأرش رجع على الضامن لأن
استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** إذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن أما لو خرج بعضه رجع على الضامن من

بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما دفعه على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك

ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وكذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد

الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما

الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه

دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على

المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا

باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو نوى الضامن او دفعه الى المضمون له فقد برئ ولو دفع المضمون

له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادعى

انه قضى ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته

مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا لخلل المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة

ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا

الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلثه على الاصح **التاسعة** اذا

كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل

وفيه تردد **القسم الثاني في الحوالة والكفالة العقد والشروط والاحكام اما** الاول

فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه

والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل

على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس

له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود

على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل

الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في

المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويصح

ان يكون المالين جنسا وهنا تنبيها من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد

ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه

المقبول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم ولو احاله قبل الحلول لم

يصح ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح اما

احكامها ففيها مسائل الاولى اذا احاله عليه فقبضه فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك

فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يتفق واختلفا في ذلك كذلك فالقول قول المحيل لو اختلفا

فالقول قول المحيل قطعا ولو اختلفا في الغرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان لزيد دين على اثنين وكل

منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال

المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابعة للبيع وفيه تردد فان لم يكن

البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده

المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل

الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث في الكفالة**

ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا

اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد

الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه

ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال

علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا

ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا

فلو قال كفلت احد هذين لم تصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو

ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو

قال لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس

الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان

المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة

اخر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا اطلق تسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا

لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة**

لو قبضها بالكفالة ... قال الكفيل ... المكفول له ... الكفالة ...

الخامسة اذا تكفل ... برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قال ...

برجل ... احدهما لم يبرأ من الآخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا

لو مات المكفول له ... قال الكفيل ... بالمال المكفول له ان كان ...

الى الكفيل ... من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر

وبراءة الكفالة ... الثامنة لا تصح كفالة الكاتب ... التاسعة لو تكفل باسمه او بدنه او بوجهه

صح ... لا ... الحاكم ... ولو تكفل بيده او رجله ... اذ لا يملك ...

ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس

نزعا على عيره ولو ادفا ... ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا ولا يصح مع علم

المصالحين ... وسع ... دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع

الكمال ... الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على

احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان

لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف

درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه

فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر

ثلثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة

ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف

على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح

وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة

صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية

والاول اشبه ولو ادعى اثنان في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه

احدهما فصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان

العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر

... اما الواحد ... الشركة ... كما ... الآخر والمال ...

حصة ... بالقبض لا بحوزه ... او خرجه ...

جواز ... الطرب ... الثانية ... احد ... اما ... الاول ...

واذا قال المدعى عليه صالحني عليه ... لم يكن اقرارا ... اوملكني كان اقرارا ...

باب احكام النزاع في الاملاك و[illegible]

الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة

اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها

الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث

باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب

... وتنبه ... ويجوز فتح الروازن والشباك ... ولو صالحهم

على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة

في زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق

ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه ويتفرد الادخل بما بين

البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها ... فيها ... سواء ويجوز للادخل ان يقدم بابه وكذا

الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الادخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا

لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن

لم يكن للاول منعه لانه ... كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه

على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبه واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع

جائزا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجائز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح

الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها

وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضى له وان حلفا

او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه

جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي

في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة

لا يجوز للشركاء الحائط المشترك فيه بناء ولا تسقيف ولا ادخال جذع الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه
على المشاركة في عمارته ولو كان الشركة ... لم يجبر ... وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على اعادة
الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته
الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه
ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما
وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب
عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو
صالحه على ابقائها في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحها على الحائط جاز مع تقدير الزيادة
او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي لصاحب
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما
يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تداعيا اثنان دابة واحدهما راكبها قضي للراكب
مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تداعيا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء
وكذا لو تداعيا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه
ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول اقسامها** الشركة
اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد تكون عينا وقد تكون منفعة
وقد تكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه
في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين
مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت
في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد
فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة
فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة
والنساجة ثم لو عمل كل واحد باجرة ودفع اليه شيئا او احدا عوضا عن اجرتهما تختص الشركة في ذلك

الثمن وكذا لو تجرد ولا اشتركا المال ... ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي
المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرطا لاحدهما زيادة
في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني
الشرط والتصرف الموقوف عليه ... وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر اما لو كان العامل احدهما
وشرط الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه **الثاني** اذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف
فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن
له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوعا
من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد ولو
شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهم المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن
الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف
سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه
الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثالث** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست
بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته
يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير
في القسمة جاز لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة
لا يجبر في قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ... ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتعدد
معين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف عن غيره **الثالث في لواحق**
هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد
الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاش الصيد او احتطب
او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك

المبادرة الى قسمة الحاصل قبل الادراك تردد الثالثة لو كان بينهما مال الشركة فاذن احدهما لصاحبه في الشراء
فان جرى تركها بينهما نصفين لكن من الربح يكون الربح لا شركة للعامل به فيما شرط من اجرة و شركة ولو جعل
الاشتراك في الربح بنسبة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول
قول المشترى مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل
ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما واذن في المشترى تسليم الثمن الى البايع وصدقه
الشريك برئ المشترى من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة
عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشترى من شيء من الثمن لان حصة
البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه السادسة لو باع اثنان عبدين
كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل تصح وقيل يبطل لان الصفقة
تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان
لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة لا يصح
ان يشركه الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت
قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما او اعطى كل واحد ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب
او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة وملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة
ولو استاجره ليصيد شيئا بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال
او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع
صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على انى لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد
ولو اشترط ان لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا تشترى الا الثوب الفلاني
او ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشترى اصلا يشتركان في
نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق

ولو استاجر من جرت العادة باستيجاره كان له ... ان يتولى ما جرت العادة بالعرف ولو استاجر لما
من عادته الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو
كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا او انتزع المال منه فنفقة
عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب والاخذ بالارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق
الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشترى بعين
المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن
بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن
ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى
وكالة الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع
آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولابد
ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع
في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من القراض ما يعجز عنه
ضمن ولو كان له دين على غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع
المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن
للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان
الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه
لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه
تصرف غير مشروع الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولابد ان يكون
الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد
وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح
لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة

لعدم تحقق الشركة. ولو قال خذه ... على النصف صح، وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي
بالربح بيننا نصفين. ولو قال على ان لك النصف صح، ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين
للعامل حصة. ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل، ولو شرط لاجنبي وكان عاملا
صح، وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر. ولو قال لك نصف ربحه صح، وكذا لو قال لك ربح نصفه. ولو قال
لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء، ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء. ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه. ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح، وملك العامل الحصة. ولو قال
العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه، وكذا لو ادعى الغلط. اما لو قال ثم خسرت، او قال ثم تلف الربح قبل.
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره، ولا يتوقف على وجوده ناضا. الرابع في اللواحق وفيه
مسائل: الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة، وقوله مقبول في التلف، وهل يقبل
في الرد فيه تردد، اظهره انه لا يقبل. الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال، فان كان باذنه صح
وينعتق، فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا، ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة، والوجه الاجرة. وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل، وان كان في
الذمة وقع الشراء للعامل، الا ان يذكر رب المال. الثالثة لو كان المال لامراة فاشترى زوجها، فان كان
باذنها بطل النكاح، وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء، وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا، وهو اشبه. الرابعة
اذا اشترى العامل اباه، فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح، ويسعى المعتق في باقي قيمته، موسرا كان
العامل او معسرا. الخامسة اذا فسخ المالك صح، وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت، ولو كان بالمال
عروض قيل كان له ان يبيع، والوجه المنع. ولو رضي المالك قيل يجب عليه ان ينض المال، والوجه انه لا يجب،
وان كان سلفا كان عليه جبايته، وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث،
وفيه قول آخر. السادسة اذا قارض العامل غيره، فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح،
ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له. وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني، فان ربح كان نصف الربح
للمالك، والنصف الآخر للعامل الاول، وعليه اجرة الثاني، وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل، وقيل من العاملين،
ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة، والاول اشبه. السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر، فاقام
المدعي بينة، فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان، وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات.

اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن. الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه
في التجارة احتسب التالف من الربح، وكذا لو تلف قبل ذلك، وفي هذا تردد. التاسعة اذا قارض اثنان واحدا
وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال، كان فاسدا لفساد الشرط، وفيه
تردد. العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل نقده، قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما، ويكون الجميع راس
ماله، وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك، والا كان باطلا، ولا يلزم الثمن احدهما. الحادية عشرة
اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة، فان اتفقا صح، وان امتنع المالك لم يجبر، فان اقتسما وبقي راس المال
معه فخسر رد العامل شيئا من مال القراض، ولا ان ياخذه بالشفعة، وكذا لا يشتري من عبده القن، وله
الشراء من المكاتب. الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة، قيل لا يصح لان العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا، وقيل يصح القراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحتهما كان حسنا.
الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة، واخذ المالك عشرة، ثم عمل بها الساعي فربح
كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا، لان الماخوذ محسوب من راس المال، فهو كالموجود، فاذا
المال في تقدير تسعين، فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا
وتسعا، فيوضع ذلك من راس المال. الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطاها
وان اذن له المالك، وقيل يجوز مع الاذن. اما لو احلها بعد شرائها صح. السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال
مضاربة، فان علم مال احدهم بعينه كان احق به، وان جهل كانوا فيه سواء، وان جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثا.

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة
على الارض بحصة من حاصلها، وعبارتها ان يقول زارعتك، او ازرع هذه الارض، او سلمتها اليك، وما جرى
مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل، ولا يبطل بموت احد
المتعاقدين. والكلام اما في شروطه، واما في احكامه. اما الشروط فثلاثة: الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما،
تساويا فيه او تفاضلا، فلو شرطه احدهما لم يصح، وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه،
كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل، او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها. ولو شرط احدهما
قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح، لجواز ان لا يحصل الزيادة. اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا
يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة، قيل يصح، وقيل يبطل، والاول اشبه. ويكره اجارة الارض

للزراعة بحصة او الشجر مما يخرج منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يوجرها بغير جنسه **الثاني** تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين
المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر
يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط
وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا
افتقر الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت
الاجرة **الثالث** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع
في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه الاجرة لما سلف
ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع
ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع
عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها تخير الزارع مع الجهالة ولا فسخ مع العلم ولو استاجرها مطلقا
ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد يسقيها
الغيث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز
ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها
تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس او الزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة
ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس
بعد المدة والاول اشبه واما احكامها **فتشتمل على مسائل** الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن
الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او
كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو
آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر

مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجح بالقرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها فانكر المالك وادعى
الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل
يستعمل القرعة والاول اشبه فللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو ادعى غصبها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك
غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز
المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة**
كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من ثمرها** والكلام فيها يستدعي فصولا **الاول في العقد وصيغة الايجاب** ان يقول ساقيتك
او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهور
ها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت
المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني ما يساقى عليه** وهو كل ما كان اصلا ثابتا له ثمرة ينتفع بها مع
بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي
مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا
او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث المدة** ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الز
يادة والنقصان وان تكون مما تحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع العمل** واطلاق المساقاة يقتضي قيام
العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
الى موضعه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر
والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن ان يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل

صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة تستحق
بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله جاز متى استحق الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد
والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم **الخامس في الفائدة** ولا بد ان يكون للعامل
جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة
وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل
حصة من نخلات بعينها وللاخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الاخر اذا
كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من الثمرة حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى
المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح
بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من
ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس في احكامها وهي مسائل**
الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر
اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع
صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة**
اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة**
لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط
ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل
لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر
ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر
فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه
ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك
خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة

على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب
على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له ان يرجع
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي
غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او
بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة**
اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة **الاول العقد** وهو استنابة
في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دالة على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل
واذا استودع وجب الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من
الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين
ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما
وجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في
الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز
ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن
من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره
بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول
ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن
بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت لم يصح ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن

الغاصب ولا يجوز ردها على الظالم الا ان يخوفها ولو اخذها لم يضمن بالاجماع ولو ان المودع لها
متلف مالو وان ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا
يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون
المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو ماتت طولب بها وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب ان عرف
وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب
مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما
وجب اعادتهما على الغاصب **الثاني في موجبات الضمان** وينظمها قسمان التفريط والتعدي **اما**
التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها
من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها
وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني في التعدي** مثل
ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها ليستنفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت
منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله
بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها
لحمل الخف فاجرها لاثقل او لسهل فاجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها
ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو
اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا
لا يتميز ضمن الجميع **الثالث في التراجع** وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها
مع الاقامة ولا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر في الحال هلاك ضمن **الثانية** لا يبرأ
المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم
وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو دفعها الى الحاكم مع الثقة ضمن **الرابعة**
اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم
يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان

السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه
على الاشبه وكذا لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن
وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف
قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا **الثامنة**
اذا عين له حرزا بعد اعتقه وجب التأدية اليه باجرة العاقد فان اخرجها الممتلي ضمن ولو سلمها
الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها
اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما فلا كلام وان قال لا ادري الزمناه بها حتى تثبت لهما او لاحد
ادعيا او احدهما عليه العلم بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت
الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير
اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع
بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين **والفصول اربعة**
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز
للصبي مع مراعاة المصلحة [illegible] **الثاني في المستعير**
وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير
تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال
عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على
الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن له في استيفائها بغير
عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان
ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث في العين المعارة**
وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس

٨٠

ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر

فيه تردد والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للضراب والكلب والهر للصيد

والمملوك للخدمة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة

ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع

ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن

لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبه

فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة

جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن

الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها

لانها ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل**

الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن ان كانت ذهبا او فضة وان

لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز

لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة**

اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان

الشجرة البارزة الى الملك **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها

لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول

الراكب لان المالك مدع له اجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فان حلف سقطت دعوى الراكب

وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول

الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع

به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمه اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه

الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول

المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين

التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك

والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول في العقد**

وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك

ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا بكذا صح كما لو قال آجرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو

قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل

الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل

بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت

المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته

واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط

وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لا

حدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستأجره

ليبني له حائطا **الثاني في شرائطها وهي ستة** الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف

فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني**

ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو

حسن وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل

صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض

كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو

افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجر

الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي

بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز اكثر ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في

وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز

وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل

يبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **تفريع** الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا

فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز

ويجوز للاجير ان [illegible] على [illegible] كان في ملكه او ملك المستأجر [illegible] ولا [illegible] احد على ما
الاجرة ولا [illegible] يبطل [illegible] عقد الاجارة [illegible] استيفاء المنفعة [illegible]
او نقصت [illegible] ان يستعمل الاجير [illegible] **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستأجر ان يؤجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط
ذلك فسلم العين المستأجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على الاجازة
وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير
المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب
في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستأجره
مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد
عن المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو
اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل والوجه
الجواز واذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل
وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو
استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة
ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف
من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل لانه غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من طوله
وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر آلات المحمول ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له ان يحمل بدله ما لم يشترطه اذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها او
الى مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الاكاف والزاملة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار
ذلك اذا كانت الاجارة لزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته

والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدة
الدولاب لانه يختلف في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او
وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسير مسافة معينة فلا بد من تعيين
وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها [illegible]
للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استئجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر
الناشئ من تفاوت [illegible] المنفعة ولو استأجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو
حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر
حفر الباقي اما لصلابة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته
من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة
باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي
وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي او المرضعة بطل العقد
ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على
اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استئجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استئجار
الدراهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استأجره لحمل عشرة
اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن
الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا
قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة **الخامس** ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا
ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استئجار
الحايط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا

لم يوجد في الاجرة البيع وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم ولو انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تأذى المؤجر العادة فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة

الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة

الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه

الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن

الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف لا بسبب الصانع ولا من غير تفريط لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر

السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير

السابعة اذا آجر مملوكا كان له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه

الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه

التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما في الذمة

العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه كان للصبي الفسخ بعد بلوغه وقيل لا وفيه تردد

الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها

الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفاتيح

في اجارة الدار لانه لا انتفاع الا بها

الفصل الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر

الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا

الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل بلا اذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب اما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول متأخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم تصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز

وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر عن التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري

السلعة [illegible] لا يدخل [illegible] الى الموكل الا بعد [illegible] لا يرجع على المشترى [illegible] الوكيل
[illegible] في الاذن [illegible] رجع الوكيل على المشترى بما قبل الا [illegible] من ثمنه وانما الضرر [illegible] الوكالة
البيع [illegible] البيع [illegible] لا يرجع على المشترى و[illegible] بالعيب لانه من مصلحة العقد
مع حضور الموكل [illegible] الموكل لم يكن [illegible] فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح

اذ كل ما لا تدخله النيابة فهو ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان
جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والايمان والنذور والعيب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء
العدة والجنابة والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة
واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن
والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم
الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات والجهاد
على وجه واستيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق
والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل
لا يصح لما يتطرق من الغرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة

الفصل الثالث في الموكل

يشترط فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي
مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية
ولا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان
يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه
من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن الموكل ولو كان المراد كاذنا له في التجارة جاز ان
يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه لا يتوقف على صريح
الاذن من مولاه ولم ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق
والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع
الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر

ولو قال الوكيل ابتع [illegible] كان ذلك على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ان يتعلق به المشتري ويجب ان
يكون الوكيل [illegible] فيما [illegible] عادة [illegible] التي جاءت بها [illegible] ان يكون الثمن يوفى
الحكومة عنهم ويكره لذوي المروءات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم

الفصل الرابع في الوكيل

ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو وكل المسلم كافرا وكالته [illegible] لا يصح الوكالة ابتداء
ولا استدامة ووكل على ماله ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه يصح ان يكون فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه
لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز
ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد والصحيح وكالتها في عقد النكاح
لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا المسلم على المسلم
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي
ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار
نسيئة فباع بدينارين نقدا صح وكذا لو باع بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما
لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه
في سوق مخصوص فباع في غيره بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل اذ الغرض تحصيل الثمن اما
لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو
امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو ما
تتفاوت فيه المقاصد ولو ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه
لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر
لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي
به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا ملك له ظاهرا وباطنا
وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح
البيع ولا يكون ذلك تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان ولو امتنع الموكل عن البيع جاز ان يستوفي عوض
ماله الى البائع عن ثمن كله من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين

فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد
غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن
لانه ليس على حد الوكالة بل هو تابع للملك ويجوز ان يوكل اثنان فصاعدا في الخصومة ولم يكن لاحدهما ان يقبض الحق اذ قد يؤمن على الخصومة من
لا يؤتمن على المال ولو وكله في قبض المال من الغريم فانكر الغريم لم يكن له ان يحاكمه لانه قد يرتضي للقبض من لا يرتضي للخصومة فرع
لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان
كان ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره
دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع

الفصل الخامس فيما به تثبت الوكالة

ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ
آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد
احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد
بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين
اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن
حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما ولو اعلم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه

تفريع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع
انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الموضع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يتسلم شيئا من ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من الامرين
والغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط
وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر

الفصل السادس في اللواحق وفيه مسائل

الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان
وكل عن موكله كانا وكيلين له تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه

وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو
زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك التلف قبل المطالبة او الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل
الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي
في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة ومن الاصحاب من فصل
ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه
الخامسة الوكيل بالايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض
ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما
تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة**
اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح

الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين
وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط
فالقول قول منكره لقوله عليه السلام واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة
لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك
وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل
في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول
الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان
سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى
بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال
ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة** اذا زوجه امرأة فانكر
الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم
ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر

السادسة اذا وكله في ابتياع عبدٍ فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذِّب لبيّنة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدّعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه **التاسعة** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة **العاشرة** لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلّم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدّعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفتُ لا غير اما حرّمتُ وتصدّقتُ فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دِين بنيّته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبّستُ وسبّلتُ قيل يصير وقفاً وان تجرد لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفاً الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفاً مستقراً بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بُدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ما لم يستثنه نظراً الى العرف كما لو باعها

النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام **الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً او ناضحاً او داراً ولم يعيّن ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنّور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع **القسم الثاني في شرائط الواقف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعيّن الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناءً على القول بالملك **القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه** ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجوداً ممن يصح ان يملك وان يكون معيّناً وان لا يكون الوقف عليه محرّماً فلو وقف على معدوم ابتداءً لم يصح كمن يقف على من سيولد له او حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعاً للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرّفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلّى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علّقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولد

او طلب علم ويتساوى الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للشيخ رحمه الله ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاجانب وكذا لا يصح على المرتد وفي الحربي تردد ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة **الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه** فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا ويبطله عقيبه ولو ... بعد الانقراض وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف

وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

القسم الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى الا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او في شريكه وليس كذلك انفكاكه فانه ازالة الرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد

الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم وقيل في كسب المسلمين كذلك كان اتبعه بان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته

الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطا تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى بيعه فيتعلق بكسبه وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة

الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة**

٨٧

اذا كان لهم صوالح من اولاد المنتمين له ويخرج الرمي من المنتمين الذين اعتقهم ... ولو وقف على مواليه فان
علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف ... **السادسة** اذا وقف على اولاد اولاده
اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد
البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول
اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو وقف على اولاده واولاد اولاده اختص بالبطنين
ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا
قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت
القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيبس كفنه
كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين
الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع
انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا اجر البطن
الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل
فيما بقي فيه تردد اظهره البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين
الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف
على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف
عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة
عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته
لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف
لانه فائدة كاجرة الدار وكذا اولادها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم
فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان

الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر
الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز
الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة
المندوبة عليهم **مسائل ثلث** الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل كبد
حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر افضل من الجهر
الا ان يتهم بترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبيس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه
وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى
وبالمدة رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او
ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم
بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا
ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين
للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع
وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو جعلها عمر المعمر ثم مات لم يكن لورثته
ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره
من دار ومملوك واثاث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن
بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز
ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه او غلامه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم
ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا
وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم. الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكاً منجزاً مجرداً عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك
المذكور كقوله وهبتك وملكتك ولا يصح هبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة
فان كان لمن عليه الحق صح على الاشبه ولم يفتقر شروطه بالقبض ولو كانت لغيره لا يصح وصرفت الى الابراء ولا
يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت
في يد الواهب وانكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثاً ويشترط في صحة
القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب
صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض
الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ويتولى ذلك الولي او
الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئاً فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما
ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض
في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعاً وكذا ان كان ذا رحم
غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض
عنها ولو كان العوض يسيراً وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذوي
الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها
والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه. الثاني في احكام الهبات وهي مسائل
الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحماً لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبياً وقد عوض
اما لو كان اجنبياً ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا
اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه. الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر
الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال
وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه. الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع

بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب
وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب. الخامسة اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان
اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع
الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ولم يكن للواهب مع دفعه الرجوع ولا يجبر الموهوب
على دفع المشروط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه
تردد. السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا
لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبياً كان شريكاً بقيمة الصبغ. السابعة اذا وهب في مرض الموت وبرأ صحت الهبة
وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

١٧

كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستند جوازها
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً. الاول في الالفاظ المستعملة فيه. السابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق والصلوان
ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل
بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة
ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضاً والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح
الرمي ويقال رشق ووجه ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر
والخازق والخاسق والحابي والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه
والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذاً والخارم
هو الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته
وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة
مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة. الثاني فيما يسابق به ويقتصر
في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب
والسيف وتحت الخف الابل والفيلة اعتباراً باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل

ولا تجوز المسابقة بالطيور على الاظهر ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية [illegible] ايجاب

وقبول وفي لزومه [illegible] فلا يفتقر الى قبول [illegible] كالاجارة [illegible]

[illegible] شي منه [illegible] ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين جاز

وكذا لو بذله احدهما او بذله الامام من بيت المال وكذا لو [illegible] من بيت المال جاز لان

فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق جاز

باطلة في الاذن في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير

الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن

قصوره عن الآخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط

التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق

وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة

والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس **الرابع احكام النضال وفيه مسائل**

الاولى اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شي لهم لانه لا سابق

ولو سبق احدهم كان له الخمسة ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة

ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلّى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان

ولو سبق واحد وصلّى ثلثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شي للمتأخر

الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان

فان سبق احد المستبقين كان السبقان له لا غير وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل

واحد مال نفسه ولا شي للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق

ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلّى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا

لو سبق احد المستبقين وتأخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلّى الآخر وتأخر المحلل **الثالثة**

اذا شرطا المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة

فقد تساويا في الاصابة ولا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما

منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولم يجب اكمال الرشق

اما لو شرطا المحاطة وكان الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب كل واحد منهما خمسة تحاطا خمسة بخمسة ولم يكمل الرشق ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب

احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة والحكم الرشق ولو بادر

احدهما الى اكمال العدد فان كانت له فائدة مثل ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان يفضل باصابة

الحال الرشق [illegible] فان كانت له في ذلك فائدة مثل ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان يفضل باصابة

ان يفضل بعد المحاطة عن عدد الاصابة اخرج صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر مثل ان يرمي احدهما

خمسة عشر فاصاب تسعة ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطان خمسة بخمسة فاذا رمى الباقي فاصاب

الخمسة ما يخلف وهي خمسة وتحطها صاحب الاكثر فتبقى لصاحب الخمسة عشرة فيحاطان عشرة بعشرة

ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تفيد الاكمال فايدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف

فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة**

اذا فسد عقد السبق لم يجب بذل اجرة المثل ويسقط المسمى الى بدله ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل

مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا لم يجز لان المقصود بالنضال

ابانة حذق الرامي والمعاوضة اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة

ويرد ما اخذه

كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول**

في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد

كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي

وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر

القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد

الموت قبل القبول بطلت وان رد بعد القبض وقبل القبول او بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل

وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل

بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها

وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له

لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون اجماعة فيرث

لم ينعقد قبل القسمة. ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا
او في مساعدة ظالم بطلت الوصية. والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية
ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه قبضا
كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت
فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا

الفصل الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ
عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح
وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة. ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو
اوصى ثم قتل نفسه قبلت. ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية
للام ولا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج
ما عليها من الحقوق ولم يمض على الاولاد.

الفصل الثالث في الموصى به وفيه اطراف **الاول في متعلق الوصية** وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب
الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته
من الزيادة. واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم
الوارث. واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها
الى قبض. ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا
لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره. ولو اوصى ثم قتله
قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه. ولو اوصى الى انسان
بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث
فاقل والاول مروي. ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب

من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفى الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت
الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة. ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق
نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منه بقدر ما يحتمله الثلث وبه
رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله
الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف
ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد
اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت
الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما. واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل
شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة
ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل
من الغائب لان الغائب معرض للتلف. **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية
الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية. ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل
تحصيلا لفعل المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل يصح
ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية. وتصح الوصية بالكلب
المملوك ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع.

الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء
من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا. ولو اوصى بسيف معين وهو
في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او
جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر ولو اوصى باخراج بعض ولده
من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا
الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية

يرجع الى عرف ... واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظاً من مالي او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً او جليلاً او جزيلاً. ولو قال اعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل. والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع. **فرع** اذا عين الموصى له شيئاً وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين.

الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة. ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدد الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها. ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم. ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكراً فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء. وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة. ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث. واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك. وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك. ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره. وكل لفظ وقع على اشياء وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها كما لو قال اعطوه قوساً ولا قرينة له الا واحداً انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت. ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او معيباً. ولو هلك مماليكه بعده الا واحداً تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية. فان قتلوا الا واحداً كان للورثة ان يعطوه من شاؤوا وان يدفعوا قيمته او قيمة احدهم الا اخذها من الجاني. وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة. وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين. وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة

الاربع في الجميع. ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع. ولو اشهد انسان عبدين له على حمل لمن انه ابنه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه. ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر به نفعاً او يستفيد منه ولاية. ولو كان وصياً في اخراج مال معين فشهد للميت على الخرج بمال قبل. ولا يثبت ذلك المال من الثلث لم يقبل.

مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة. ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي. ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن. **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزاً وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر. ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه. ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته. **الثالثة** لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب. ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي. **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجده لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له. ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي.

فصل الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوماً لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتاً عند الوصية. وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان. وتصح الوصية للاجنبي والوارث. وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبياً وقيل لا تجوز مطلقاً ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه. وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع. ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا ام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولو اجاز مولاه. وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده. ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن. واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين مقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل

من الدين ان انكر نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى لام ولده صحت
وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل بل
تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية والاول اشبه فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور
واناث فهم سواء وكذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح
وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى
العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه
قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس
اليه نسبه ولو قال لجيرانه قيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح
الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية
لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان
فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت
الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل
الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره
واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب **الفصل الخامس في الاوصياء**
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى
الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن
مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى
الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات
الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف

البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ويجوز الوصية الى
المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط
اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد
منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز له
الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما
لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد
ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال
ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام
الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة
للموصى ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا
والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان
يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شراء الوصي لنفسه من نفسه تردد
والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للموصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم ينهه
فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره انه لا يصح ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له
كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد
ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى الاجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية للجد دون الوصي وقيل يصح
ذلك في قدر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز
له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يؤذن له فيه **مسائل ثلاث** الاولى الصفات المراعاة
في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا
الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه **الثانية** تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية
كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم
ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يمض الا في ثلثه وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون
والحقوق الواجبات **الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته

وقيل لا يمضي والاول اشبه **الفصل السادس في الوصية بالنصيب والجزء** وفيه مسائل **الاولى**
اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا ابن واحد فقد اوصى له بالنصف فان اجاز الوارث
فله النصف ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يجعل كاحد
الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفوا جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم
[illegible] ولو قال له مثل نصيب [illegible] الثلث الا ان [illegible] ويرد الى
الثلث الا ان يجيز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عند الثلثين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة
ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم [illegible] كان كواحدة من
الاخوات فيكون سهم من عشرة لان للاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب
بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له سهم من خمسة عشر
كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون
للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة
وثلثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده [illegible] ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل
نصيبه قيل يصح الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان
له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذاً بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعفيه
الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف
الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضاً ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي
ثلثة فصاعداً قيل نعم وهو الاشبه عملاً بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب ان يعتق ثلثة فما زاد
الا ان يقصر ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً لانه قصد عطية التكملة والعبد
صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق
عليه من اصل المال اجماعاً لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول
ملكه وانعتق عليه تبعاً لملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصي بطلت

[illegible] عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** [illegible] لما كان [illegible] من الوصية
وقيل [illegible] والاول اشبه **القسم الثاني في تصرفات المريض** وهي ان كانت مؤجلة ومنجزة
فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت واما المنجزات [illegible] بما بعد الموت اما منجزات المريض
اذا كانت تبرعاً كالمحاباة في البيع والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القائلون [illegible] الوارث ايضاً والخلاف في المرض [illegible]
من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق ثبوت التصرفات في الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً
فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية
او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم
وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام
البلغمية ولو قيل يتعلق بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفاً في العادة او لم يكن لكان حسناً اما حال الزحام في الحرب
والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فانه لا يتعلق بها الحجر عن الثلث لاختصاصه اسم المرض **وهنا مسائل**
الاولى اذا وهب وحابى فان وسع الثلث [illegible] وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص
على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل فيما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كراً من طعام قيمته ستة وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة هنا بنصف
تركته فيمضي في قدر الثلث [illegible] السدس في الوارث [illegible] والوجه في تصحيحه ان ترد على الورثة ثلث كر [illegible]
[illegible] بعته فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة [illegible]
لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف بمقابلة ما دفع وهي ثلث الاسهم من ستة وفي السدسين
بالمحاباة وهي [illegible] الثلث من ستة فيكون ذلك [illegible] اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على
الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الوارث
بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوجها ودخل بها
صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امة قيمتها
ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على الثلث [illegible]
دون ثبوت مهر المثل [illegible] على القول الآخر يصح الجميع تم الجزء الاول بحمد الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب النكاح واقسامه ثلثة

القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما

اما آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف
المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد
امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا
غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص
هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تشق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده
في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من
تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما
حرمهما وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني في
آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت
عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله
ان يرزقه ولدا ذكرا سويا وتستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب
الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز
اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية
ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق
وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع

وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وعريانا والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام عند التقاء الختانين الا بذكر الله الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد
نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وما
شية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها الثانية يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن
لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او
شابا حسنا كان او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المرأة ويجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظا
هرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها
وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها
ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر
مسألتان هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع
وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة
النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس الاولى
الوطء في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل
عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه
وان كان جائزا وهو اشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة
الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا حرام ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الثالث في خصائص النبي عليه وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع
بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا
انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة
عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك
والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز
بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر
اشياء غير ذلك من خصائصه عليه وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان الاولى تحرم زوجات النبي صلوات الله عليه

او غيره واذا ماتت من مدخول بها الحل اجماعا ولذا نقول لو لم يدخل بها على الخاص [illegible] بعضهم او

[illegible] فيه [illegible] ولا يخل عمله بالظاهر [illegible] لشبهة [illegible]

عليه ولا [العاشرة] من العقد [illegible] لا يجب [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الا ان يكون الشبهة في الارحام

متعلقة بالارحام **الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم** اما الاول فالنكاح يفتقر

الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي

متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على

قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمال المشبه

للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي

وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول

وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة

متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول

مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك

فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة

السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك

صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو

عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة

الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده

واما الثاني في الحكم ففيه مسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا لعبارة

المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت

السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح

الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو

تآمرا الكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا

وكذا لو سبق القبول وزال العقل فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط الخيار في الصداق

خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي

بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة

بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج

رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن

كان العقد باطلا **السابعة** يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو

زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد **الثامنة** لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام

كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان

تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى آخر

زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها

فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشترطها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد

يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو حرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بما يختص به

او مشترك بينهما **الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان** الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح

لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم تعويلا على رواية لا تخلو

من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او

غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا

خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية

عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن

لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على

شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفؤ

مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا

على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته

صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح

على من بلغ ... بالوصية وتثبت ولاية الحاكم على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له
ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان
به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد
فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان يأذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن
والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد اذا زوج الصبية ... اجاز ...
في العقد قبل ... **الثاني في اللواحق وفيه مسائل** الاولى اذا وكلت البالغة الرشيدة
في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار
ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله
كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض
الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها
ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا
كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند
عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز
الاب او الجد **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد ولو اوقعا في
حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا
لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل
وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز
نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة
من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما
ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو
بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم
يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده
في ايقاع العقد صح واقتصر على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به

اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا النفقة وفيها **العاشرة** من تحرر
بعضه ليس لاحد اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا
زوجها الولي ليس للمولى عليه بعد زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت
او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كان الاكبر من اخ ولو اختلف كان اختيار
الكبير والاصغر خيرته **مسائل ثلاث** الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد
للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فرق بينهما والحق الولد به ولزمه المهر واعيدت الى السابق وان اتفقا
في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد
الكبير وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه
العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي
امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين
لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب** الاول النسب ويحرم
بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان
نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء
كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب والام او لاحدهما وكذا خالات
الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب والام او لاحدهما وسواء كانت بنته لصلبه
او بنت بنته او بنت ابنه وبنات الاخت وان سفلن من الرجال يحرم على النساء يحرم الاب وان علا
والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا والخال وان علا **فروع ثلاثة** الاول النسب
يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم
لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى
ولدا لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني
ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان للثاني لاقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى
مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم
اللبن تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عنه ولكن لو اعترف به بعد ذلك الحق به

وإن كان حولاً بعد الولادة. **السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه**
انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الأول** أن يكون اللبن عن نكاح فلو درّ لم ينشر حرمة وكذا لو
كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه
أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت
أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني
كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني الكمية** وهو ما أنبت اللحم وشدّ العظم ولا
حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان أصحهما أنه لا يحرم وينشر الحرمة إن بلغ خمس
عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة أن تكون الرضعة كاملة
وأن تكون الرضعات متوالية وأن يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف
وقيل أن يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فإن كان أعرض أولاً فهي
رضعة وإن كان لا بنية الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل
رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى أن
المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول
ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاءً فلا يصير
صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات أباً ولا أبوه جداً ولا المرضعة أماً ولا بد من ارتضاعه من الثدي
في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه أو أوصل إلى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر
وكذا لو جبّن فأكله جبناً وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله فلو مزج بأن ألقي في فم الصبي مائع ورضع
بعض الرضعات وهي حية ثم أكملها ميتة لم ينشر لأنها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام فهي
كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام
لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الأصح أنه لا يعتبر فلو مضى لولدها أكثر من حولين
ثم أرضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد إلا رضعة فتم الحولان ثم أكمله بعدهما
لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الأخيرة وينشر إذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط
الرابع** أن يكون اللبن لفحل واحد فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح

الفحل عشراً فأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر حرم التناكح بينهم جميعاً ولو أرضعت اثنين بلبن فحلين
لم يحرم أحدهما على الآخر وفيه رواية أخرى مهجورة ويحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها ويستحب
أن يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية
ويمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ويكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها وتتأكد الكراهية
في ارتضاع المجوسية ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا وروي أنه إن أحلها مولاها فعلها طاب لبنها
وزالت الكراهية وهو شاذ. **وأما أحكامه ففيه مسائل** الأولى إذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضعة وفحلها إلى المرتضع ومنه إليهما فصارت المرضعة له أماً والفحل أباً وآباؤهما أجداداً وأمهاتهما جدات
وأولادهما إخوة وإخوتهما أخوالاً وأعماماً **الثانية** كل من ينسب إلى الفحل من الأولاد ولادة ورضاعاً يحرمون
على المرتضع وكذا من ينسب إلى المرضعة بالبنوة ولادة وإن نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب إليها بالبنوة رضاعاً
الثالثة لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة لأنهم صاروا
في حكم ولده وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها قيل لا والوجه
الجواز أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز أن ينكح إخوة كل واحد منهما في إخوة الآخر
لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً فلو تزوج رضيعة
فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بإرضاعها كأمه وجدته وأخته وزوجة الأب والأخ إذا كان
لبن المرضعة منهما فسد النكاح فإن انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل أن سعت إليها فامتصت ثديها
من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت
المرضعة إرضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لأنه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لأنه ليس
من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان
منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فأرضعتها الكبيرة حرمتا أبداً إن كان دخل بالكبيرة وإلا فلا
مهر لها لأن الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو أرضعت
الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان إن كان دخل بالكبيرة وإلا حرمت الكبيرة
ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فأرضعتها إحدى الزوجتين أولاً ثم أرضعتها الأخرى حرمت المرضعة
الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم أيضاً لأنها صارت أماً لمن كانت

ثم تجدد [illegible] وفي تحريمها [illegible] تردد وكذا الحكم لتحقق الجمع [illegible] واما التحريم [illegible] ولو طلق زوجته
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا جميعا
ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به
عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر فيه تبع به اذا
تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي
من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة
حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر
كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه
الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف
في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته
ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه
واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت
حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت
جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فقد صار اما عما لزوجته واما خالا وان كان انثى فقد صارت
اما عمة او خالة **السبب الثالث المصاهرة** وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا والوطء
بالشبهة والنظر واللمس **فالبحث حينئذ في امور اربعة** اما النكاح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم
على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى
الموطوءة اب الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة
على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك او اباحة
ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك فان بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير عقد ولا تحليل

كان زانيا لكن لا يحد الاب ويحد الابن ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن
مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى
[illegible] لشبهة لم تحرم [illegible] وقيل تحرم [illegible]
فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه [illegible] فلا مهر سوى الاول
ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة
ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ
او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة
العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة
كمن تزوج بامراة ثم زنى بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه
فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى
بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي اوضحهما
طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح
الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر
الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة
فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة
دون ام المنظورة او الملموسة وبنتيهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن مسائل التحريم**
مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة
وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه
وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك
اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل
ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى وان اخرجها للعود
والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى **الثالثة** لا يجوز للحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل

ذلك من دونه وهو الاشهر وعلى الاول لا يحكم لا انها لزوم العقد بها ثم يعمل بالثالث الا ما انتفى امضاء في التبع
في موضع الوطء الرابع لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامس لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه ويجوز
تزويج الحرة على الامة ولها الخيار ان لم تعلم في نفسها ان لم تجز ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة

المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما
حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه
الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها
وفرق بينهما ولزمه المهر المسمى وتتم العدة الاولى وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها
على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها
وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من لاط بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء
واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت
عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء
العدة ان كانت ذات عدة

السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا
بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا
استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع
ما شاء وبملك اليمين مسألتان الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها
ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على
كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد
لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت
الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة
طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها
بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا

وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لولا الآفة السبب السادس الكفر
والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود
والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس
على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة
ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط
شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول
او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ
على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا
ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان
قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من
المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة
وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار
زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول
الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات

المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن
وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع نكاح
البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة ولو ظاهر او آلى
لم يكن له دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره
الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قيل اللمس بشهوة يمكن ان يكون اختيارا
كالرجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة

في اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام ولو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها تخير ان لم تجز العمة والخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان الخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له اختيار الباقيات ولو لحقن قبل العدة **الثالثة** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلم هو في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الحرف

المسألة الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى الانقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد وآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهو كافر **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها ان خرجت وهو كافر

فلا سبيل

فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورث منهن ولو مات الزوج قبل الاختيار قيل يلزمه الايقاف حتى يصطلحن والوجه استعمال القرعة لان عقد الاربع ثابت وعلى كل واحدة منهن ان تعتد عدة الوفاة وان لم يدخل بها لاحتمال ان تكون زوجة ويعتد ذوات الاقراء بابعد الاجلين من عدة الوفاة والاقراء ولو لم تحصل الاعتداد بابعد الاجلين من العدة احتياطا والحامل تعتد بعدة الوفاة ويقال بالحامل بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات ولو اسلمن او بعضهن وهو على الكفر ولم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وعنده اربع ثم لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو كان قبل اسلامهن او وثنيات فالكافر لا يرث المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند

مسائل من لواحق العقد وهي ست الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا **الثانية** اذا انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق

وقيل في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد
الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له
الرجوع ولها الفراق بما استحل من فرجها وهي شاذة **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية
لانها زوجة ويجوز في المطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة
منه ولا من غيره واما المعتدة البائن سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره
والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة
في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج
ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح
بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل
فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيتها او نية الزوج او الولي لم يفسد وكل موضع
قلنا يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قلنا يفسد لا تحل لانه لم يكن
الوطي بالملك عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون
مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه
يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع
المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك
مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته
وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجة من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل
نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه والزانية قبل ان تتوب **القسم الثاني**
في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه **والنظر فيه**

يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة
فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك
وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال
على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة او قبلت واقتصر او رضيت ولو بدأ بالقبول
فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء
لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما
المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها
من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل
عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة
وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور
وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلثة**
الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي
وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة
فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل **الثاني**
لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء
الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة
ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة
يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول
لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من
المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل
ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل بها فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك

بعد الاخر ولو كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة وتستعيد ما
اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر
على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا
بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت
من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه
رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على
هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه فثمانية** الاول اذا ذكر الاجل والمهر
صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني**
كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب او القبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا
لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد
وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع**
يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين **الخامس**
يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق به الولد لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو
نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة
ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد
ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر **الثامن**
اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس
فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين
على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء

وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما **ويلحق هنا مسائل**
الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن

وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وقيل بالاجازة في عقد
العبد دون الامة ومنهم من اختص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه
ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان لكل واحد منهما مالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا باجازة الباقين
او اجازتهم بعد العقد على الاشبه **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان
كان لكل منهما مالك كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرطت زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد
الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم
الشرط على قول مشهور **الثالثة** اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم
كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا
او كان شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد
عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
ولو كان دفع اليها مهرا استعاده ان وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم
المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا
على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب
الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا زوج عبده امته
هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء
العقد وفسخه ولا خيار للامة **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها
لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولى
لهما فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه
وطؤها ولو امضى الشريك الاخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز وله وطؤها بذلك وهو ضعيف
ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة

الزمان الحق [illegible] وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق الكلام في الطوارئ**

وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت

تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار

ولو زوجه حرة كانت او امة [illegible] لو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار

وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد

على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع

وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة

مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد قبل تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بموت مولاها

من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اظهر

ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها

في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد موت مولاها وان لم يكن ثمنها اذا

كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء [illegible] ولو [illegible]

ويجعل عتقها مهرها [illegible] في الرق [illegible] ويعود [illegible]

[illegible] رواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا

الحر به فيها **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري الخيار بين امضاء العقد وفسخه

وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع

كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المالكين

وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين

[illegible] بينهما [illegible] **مسائل ثلاث** الاولى اذا زوج امته ثم باعها قبل الدخول

سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري

كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز

الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول [illegible] والحاصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج

عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكره **الثالثة**

الزمان الحق [illegible] وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق الكلام في الطوارئ**

وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها

سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار فيه على الفور ولو اعتق العبد

لو باع امة [illegible] والمشتري [illegible] قبل [illegible] البيع [illegible]

به العقد وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا [illegible] العبد فان كان [illegible] حرة او امة لغيره

اجازه على الطلاق ولا اعتبار [illegible] كان عقدا [illegible] وكان الطلاق بيد المولى وله

ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل

يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره

وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري

بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان [illegible] على اختلاف الاصل وقيل عليه استبراء لانها مستبراة

وهو اصح **واما الملك فنوعان** الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما شاء من الاماء

من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة واختها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها

وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية

ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء موطوءة

الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس

للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك

ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو

كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض لان ذلك يتضمن الرضا بالعقد

منه ان كانت من ذوات العدد ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز

ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة تشتمل**

على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة

فان تأخرت الحيضة وكان في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا

الا زمان حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة او حاملا على الكراهية

الثالثة اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان
وطئها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلاثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثاني
ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها
ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك او سوغتك او
ملكتك فمن اقتصر على الاباحة منع ومن اقتصر على التحليل منع ايضا وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه
خلاف بين الاصحاب منشؤه ... والاشبه ...
وفي تحليل الامة لمملوكه روايتان احداهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك
والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة والمملوك اهل للاباحة والاخير
اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحله الشريك
قيل تحل وقيل لا وليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله
اللفظ وما شهد الحال بدخوله فيه فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء
ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل الوطء
لم يستخدمها ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية
ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط
قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا

ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول فيما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان
ثلاثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة
الجنون والخصاء والعنن والجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا
المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات
الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع
سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأها

ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر
ولو بان خصيا ... فلها الفسخ وفي الفسخ بالجب تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه
تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب
لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء
ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو
السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه والحمرة
العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه
واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا
يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين
واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب
المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل
الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد
بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية
خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس
الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعد معه في الثلاث ولا يطرد معه تنصيف المهر الرابعة
يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد
بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة
السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه
يثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل
الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر

السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول
قوله مع يمينه وقيل يقعد في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت
العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان
كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا
كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول
الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة
فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس
وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل
والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل
المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر
اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو كانت هي المدلسة كان عوض البضع لمولاها
ويرجع الزوج عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به
عند حريتها الثانية اذا تزوجت المراة على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول
وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على
انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره
الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان
دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته
فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها
ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب
ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتا
بية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين
نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامراتين وادخل

امراة كل منهما على الاخر فوطئها فلكل موطوءة على واطئها مهر المثل وتعاد كل واحدة الى زوجها وعليه
مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل منهما زوجته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة
مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل
لو كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه
النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان
او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان
على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم
سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الد
خول مهر المثل وقيل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر
عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس
معتمدا ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذ
هب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر مقسوما على مهور امثالهن
على الاشبه وقيل يقسط على عدد الرؤوس ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها
على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى
للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها
منه شيئا معينا قيل يصح المهر ويلزم الشرط بخلاف الاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو
اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين
الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها
مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها على مهر سرا وباخر جهرا

كان لها الارش والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على اشبه
لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة
ولو قيل ليس لها الا عينه والارش كان حسنا وللمرأة ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج
موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب
تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه
او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول
فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت
وفيه مسائل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد
فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها
ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما
يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي
لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر
المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما ولو فرض المهر اليهما ابتداء جاز
ايضا الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق
التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل
او لم يذكر مهرا صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة
فيصح التفويض ثقة بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى
ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها
مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر للثاني دون الاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض
المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين واذا كان الحاكم الزوج لم يتقدر

في طرف الكثرة والقلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة
ان لا يتجاوز حكمها عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم لزم من
اليه الحكم ان يحكم ولها النصف ولو كان بعد الحكم فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم وقبل الدخول قيل لها المتعة وقيل لها مهر المثل وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء
طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر
هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قال الشيخ رحمه الله لو قدم لها شيئا ثم
دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو
تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان
دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت
قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة
او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته
لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الاظهر
ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا
حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان
علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه
تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع
الخامسة اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف
المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا ليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها
مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو
رجع بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح
العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط

ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز وقيل يختص لزوم هذا الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم. الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ١٠٧
ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها معه فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان
اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد. التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر. العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها. الحادية عشرة لو تزوجها
بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت. الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح
بطل وفيه تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط. الثالثة عشرة
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشهر فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو عن البعض
وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته
ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصيبها او عفا الزوج عن نصيبه لم يخرج عن ملكه احدهما بمجرد العفو
لانه هبة فلا تنتقل الا بالقبض ولو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه
يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه. الرابعة عشرة
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب
التسليم قبل الحلول وهو اشبه. الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر الزوج على اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة
عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب. السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا
يكفي تتبعها نطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم
ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بصنعة [illegible] السابعة عشرة

يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس فروع
الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته ولو دبرته قيل كان له الخيار في الرجوع
والرجوع على تدبيره فان [illegible] كان عليها [illegible] النصف ولو [illegible] نصف القيمة
ثم ان رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه
استقرار الملك بدفع القيمة. الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح
المسمى وهو اشبه. الثالث لو تزوجها بمهر [illegible] اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته صح وكذا لو
تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط
الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق. تتمة اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد
اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له [illegible] المهر عن ولده الكبير ثم
طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين [illegible] الصغير وفي المسالتين تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول
لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة حبة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا
في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها
تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته. الثانية
اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا
كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة
عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه. الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت
علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه. الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وادعت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر

من كان معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملاً بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه
النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه اما القسم فنقول
لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب
والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق
على الزوج حراً كان او عبداً ولو كان عنيناً او خصياً ولو كان مجنوناً قسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة
حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت
الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة ولا يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة
لكل واحدة وقيل يجوز والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعاً دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبتدئ بمن شاء
حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة و
يختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا
كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة
وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة
فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة وصيرها بالعتق كان لها ليلتان لانها صادفت محل
الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت
حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي لها بليلة لانها ساوت الحرة و
فيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن
وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضاً ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب
بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه
والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن
اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز لمن خرج اسمها العدول الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا
يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها وامها

وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب **وهنا مسائل** الاولى
القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراكه في ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار
ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن
وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ... الرابعة
لزمه المبيت عندها من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها ذلك لكن لا يصح
في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة**
لو التمست عوضاً عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفرداً فلا تصح المعاوضة عليه
الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا
يقضي لهن عن سالف **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها
فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار
اجنبياً وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات
لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة**
لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي
الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزاً خمساً فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة ادوار فتستوفي
الثالثة خمس عشرة والناشز خمساً ثم يستأنف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول
ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشراً قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة**
لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص
لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلاً في القسم **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة
واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل
ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها
وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز
له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها

ولو بذلت لعجزه فيقتصر على ما يؤمّل معه رجوعها ما لم يكن مُبرحاً. اذا ظهر من الزوج النشوز بمنع
حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه. ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل
للزوج قبول ذلك. **الثاني في الشقاق** وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق. فاذا كان النشوز منهما
وخشي الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى. ولو كانا من غير اهلهما
او كان احدهما جاز ايضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل؟ الاظهر انه تحكيم. فان اتفقا على الاصلاح فعلاه
وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعاً. **فروع**
لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم على الغائب. ولو قيل بالجواز كان حسناً لان حكمهما
مقصور على الاصلاح. اما التفرقة فموقوفة على الاذن. **مسألتان** الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً
والا كان لهما نقضه. **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها صح وليس
ذلك اكراهاً. **النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان** الاول في الحاق الاولاد **والنظر في اولاد**
الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون
بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطء والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة
اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك. فلو لم يدخل
بها لم يلحقه. وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حياً كاملاً. وكذا لو اتفقا على الفقد او زاد عن تسعة
اشهر او عشرة من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل لم يجز له الحاقه بنفسه
والحال هذه. ولو وطئها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد
له. ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه. ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز
له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه. ولو نفاه لم ينتف الا باللعان. ولو طلقها فاعتدت ثم
جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة. ولو زنا بامرأة فاحبلها
ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به. وكذا لو زنا بامة غيره ثم ابتاعها. ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه
بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان. وكذا لو اختلفا في المدة. ولو طلق
امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملة
فهو للاول وان كان لستة فهو للثاني. **احكام الموطوءة بالملك** اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر

فصاعداً لزمه الاقرار به. لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهراً. ولو اعترف به بعد ذلك الحق به. ولو
وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى. ولو انتقلت الى موال وطئها كل واحد منهم حكم بالولد لمن هي عنده
ان جاءت لستة اشهر فصاعداً منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعداً
والا كان للذي قبله. وهكذا الحكم في كل واحد منهم. ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت
وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط
حياً. وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد. ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل.
ولو وطئ امته ووطئها آخر فجوراً الحق الولد بالمولى. ولو حصل مع الولد امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد.
احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او
مملوكته فوطئها الحق به الولد. وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً
لمولاه. ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق
ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم
او شهادة شهود او اخبار مخبر. **القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق**
اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا
بأس بالزوج وان وجد النساء. **والندب ستة** غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى
وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح
جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه
وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره
ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمداً وان يسميه حكماً او حكيماً او خالداً او حارثاً او مالكاً او ضراراً. **واما اللواحق فثلاثة**
سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة. وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة
والتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة. ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع.
واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز. ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب. ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسناً. ولو اسلمت امرأة

إنما ... فإذا ... وأما العقيقة فيستحب أن يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى [illegible]
وقيل يجب والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو لم يجد أخرها حتى يتمكن ولا
يسقط الاستحباب ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن
قابلة أعطي الأم تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فإن مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين أن يأكلا منها وأن يكسر
شيء من عظامها بل تفصل أعضاؤها وأما الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة
رضاعه وله استيجارها إذا كانت بائناً وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الأب بذل
أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال ولأمه أن ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الأجرة وللمولى إجبار أمته على الرضاع
ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص
كان جوراً وتجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولا يجب على الوالد دفع أجرة ما زاد عن حولين
والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها
ولو تبرعت أجنبية بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة **فرع**
لو ادعى الأب وجود متبرعة وأنكرت الأم فالقول قول الأب لأنه يدفع عن نفسه وجوب الأجرة
على تردد ويستحب أن يرضع الصبي بلبن أمه فهو أفضل **وأما الحضانة** فالأم أحق بالولد مدة الرضاع
وهي حولان ذكراً كان أو أنثى إذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم فإذا فصل
فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعاً وقيل الأم أحق بها ما لم تتزوج
والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الذكر والأنثى وكان
الأب أحق بهما ولو مات كانت الأم أحق بهما من الوصي وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً كانت الأم
الحرة أحق بهما وإن تزوجت فإن أعتق كان حكمه حكم الحر فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب فإن
عدم قيل كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتب الإرث نظراً إلى الآية وفيه تردد **فروع أربعة**
على هذا القول قال الشيخ رحمه الله إذا اجتمعت أخت لأب وأخت لأم كانت الحضانة للأخت
من الأب نظراً إلى كثرة النصيب في الإرث والإشكال في أصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشؤه الاشتراك
في الدرجة وكذا قال في أم الأم مع أم الأب **الثاني** قال جدة وأخوات الجدة أولى [illegible] **الثالث**

قال إذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** إذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة أقرع بينهم
ومن لواحق الحضانة مسائل الأولى إذا طلبت الأم للرضاعة أجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه إلى
الأجنبية وفي سقوط حضانة الأم تردد والسقوط أشبه **الثانية** إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين
عنه وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء **الثالثة** إذا تزوجت سقطت حضانتها فإن طلقها رجعية
فالحكم باق وإن بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب النفقة
إلا بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر
النفقة واللواحق** والشرط اثنان **الأول** أن يكون العقد دائماً **الثاني** التمكين الكامل وهو التخلية
بينها وبينه بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان أو مكان دون آخر
مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد أظهره بين الأصحاب وقوف
الوجوب على التمكين **ومن فروع التمكين** أن لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيراً أو كبيراً
ولو أمكن الاستمتاع منها بدون الوطء لأنه استمتاع نادر لا يرغب إليه في الغالب أما لو كانت كبيرة
وزوجها صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه إشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والأشبه
وجوب الإنفاق ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء لم تسقط النفقة لإمكان الاستمتاع بما دون الوطء
قبلاً وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت بإذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح وكذا لو سافرت
في واجب بغير إذنه كالحج أما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها ولو صلت أو صامت
أو اعتكفت بإذنه أو في واجب وإن لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت إلى شيء من ذلك ندباً لأن له
فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق أو فسخ نعم لو كانت
مطلقة حاملاً لزم الإنفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل أو للأم قال الشيخ هي
للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها الحر إذا تزوج أمة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد إذا تزوج
أمة أو حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان أشهرهما أنه
لا نفقة لها والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية

وأما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان
تبعاً لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان
كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها
ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه
اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع
المرض نظراً الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء
للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي
التجمل زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به **وأما اللواحق فمسائل** الاولى لو قالت انا اخدم نفسي
ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية**
الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا
نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد
ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف
الا نفقة يوم الطلاق واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة**
اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها
ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط
فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائباً فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلبث ولم ينفذ وكيلاً
سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي
زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها

لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان النشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة
الا بعودها الى قبضته **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوماً فيوماً فان تبين الحمل
والا استعيدت ولا ينفق على البائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع** على قوله
اذا لاعنها فبانت منها وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد ولو لاعنها ثم اكذب نفسه بعد حمل فاتوه والاخرى
ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله
نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه ان كان مكتسباً او بيع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال الآخرون
تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لو اذن في العقد بالتزويج كان حسناً قال رحمه الله ولو كان معسراً لم تجب نفقة
ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه مالكه ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه
السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم
عليه بالبينونة بتقديره ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له
على زوجته دين جاز ان يقاصها يوماً فيوماً ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل
عن القوت والقوت حيث بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته
صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في
الذمة **القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق** تجب
النفقة على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتأكد
في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان
النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان
الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً او كافراً وتسقط اذا كان مملوكاً وتجب على المولى ويشترط في المنفق
القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد
ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة في
الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوماً ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده
لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة

فلا تستقر في الذمة ولو قدّرها الحاكم، نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء او تسقط
اللواحق مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء
فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق
الثانية اذا كان له ابوان ولم يقدر الا على نفقة احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان له ابنان اما لو كان له اب وجد
او ابن وابن ابن اختص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له
ابن واب موسران كان نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض
او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان
من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير
لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر
وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر
كفايته وكّله اليه والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن
والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او
ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفّر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ
بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق

واركانه اربعة الركن الاول في المطلِّق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول
البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلّق للسنة رواية بالجواز
فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع نعم لو بلغ فاسد العقل طلّق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق

الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه
السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق
الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكرِه قادرا على فعل ما توعّد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع
المكرَه وان يكون ما توعّد به مضرا بالمكرَه في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء
كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا
يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح
فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي
طالق ثم ذكر لم يقع طلاق ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قُبل منه ظاهرا ودُيّن بنيته باطنا وان
تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
وللحاضر على الاصح ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز ولو قال
طلّق نفسك ثلاثا فطلّقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلّق واحدة فطلقت ثلاثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلَّقة وشروطها اربعة الاول
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علّق
الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عيّن الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل
من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحلّلة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة
الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائبا
صح طلاقها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا
دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا
وفي تقدير المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية تعتضد بالغالب
في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
والمحصل ما ذكرناه ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها

الرابع ان تكون مستبرأة الا لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويبدأ اعتبار ولا في الآيسة
وقبل بلوغ الحيض وفي الحامل الشرابة بشرط ان يمضي عليها اشهر او دما يعتبر لانها والطلق
استبرائه بل يعني انه بحيض من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول
فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال
ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو
قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال
الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء وفي قول بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين
ومنشأ الاشكال ان الكلام انما هو من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته والاجنبية فقال احدكما
طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما اسمها سعدى فقال سعدى طالق
ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احدهما يصلح لها وابطال الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة
وفي العرف نظر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد الخاطبة ولو
كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو
قصد المجيبة ظانا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة
لا انها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها **الركن الثالث**
والصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن
فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلقة او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق
وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ لو نوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو
قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم
ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا
بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها

القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم
لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس
بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن
شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت
ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم
وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت
فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال
انت طالق للسنة صح ان كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي
لا يقع عنده والآخر غير مراد ولو قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك
قال الشيخ رحمه الله لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على
الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان
كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضره الضمائم وكذا
لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو
قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه
ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة
ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرا قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال
يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك
ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل
يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او عليها طلقة لا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا
ولو قال طالق نصف طلقة او ثلث طلقة قال الشيخ رحمه الله لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو

الضمائر المترتبة تابعة للقصد كان حسنا ولا لو قال نصف طلقتين **فرع** [illegible]
أو [illegible] أربع طلقات [illegible] واحدة طلقة وفيه إشكال لأنه أقر [illegible]
أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا صح واحدة إن قلنا بالإرسال الطلاق وبطل الاستثناء [illegible]
الرجعة [illegible] إنكار الطلاق رجعة وإن أراد الخبر حكم بالطلقة [illegible]
الاستثناء [illegible] ثم [illegible] ولو قال
زينب طالق بل عمرة طلقتا معا لأن كل واحدة منهما مقصودة [illegible] وفيه إشكال
ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن الرابع الإشهاد** ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء
سواء قال لهما اشهدا أو لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع
ولو كملت شروطه الأخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من
حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما والأول أظهر
ولو شهد أحدهما بالإنشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق أما لو شهدا بالإقرار لم يشترط الاجتماع
ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم تقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
إلى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان الأول لغوا ووقع حين الإشهاد إذا أتى باللفظ المعتبر في الإنشاء

النظر الثاني في أقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول
مع حضور الزوج معها أو مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء أو في طهر قربها فيه وطلاق
الثلاث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة تنقسم أقساما ثلاثة بائن
ورجعي وطلاق العدة **فالبائن** ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها
واليائسة ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان
والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع أو لم يراجع **وطلاق العدة** وهو أن يطلق
على الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا نكحت وخلت ثم تزوجها فإذا
فعل كذلك حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة

ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا
غيره سواء كانت مدخولا بها أو لم تكن راجعها أو تركها **مسائل** الأولى إذا طلق الحامل وراجعها
[illegible] طلقها وتركها حتى تنقضي العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة
ولا يهدم جديد نكاحها [illegible] **الثانية** إذا طلق الحامل وراجعها جاز أن يطأها ويطلقها ثانية
للعدة إجماعا وقيل لا يجوز [illegible] **الثالثة** إذا طلق الحائل ثم راجعها فإن واقعها وطلقها
في طهر آخر صح إجماعا وإن طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان أحدهما لا يقع أصلا والأخرى
يقع وهو الأصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على
طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو أوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة
في الطهر الأول فيه روايتان أيضا لكن هنا الأولى تفريق الطلقات على الأطهار إن لم يقع وعلى الثاني
لم يجز الطلاق في الأول طهر ثان إذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق
في إيقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** إذا طلق غائبا ثم حضر
ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
فكأنه مكذب بينته ولو كان أولد لحق به الولد **السادسة** إذا طلق الغائب وأراد العقد على
رابعة أو على أخت الزوجة صبر تسعة أشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا
إلى حمل المسترابة ولو علم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر **النظر الثالث**
في اللواحق وفيه مقاصد الأول في طلاق المريض يكره للمريض أن يطلق ولو طلق صح وهو
يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء
كان الطلاق بائنا أو رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه
والوجه أنه لا يقبل بالنسبة إليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص
الحكم بالطلاق وعمل الموارثة لمكان التهمة فيلزم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض
لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الإرث مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا إرث وكذا لو خالعته

فروع الأول لو طلق الأمة مريضاً طلاقاً رجعياً فأعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة والأمة
بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق وقيل ترثه كان حسناً ولو طلقها بائناً فأعتقت ثم مات لم ترث لانتفاء التهمة
حال الطلاق لكن لها أهلية الإرث وكذا لو طلقها كتابية ثم أسلمت **الثاني** إذا ادعت المطلقة أن الطلاق
في المرض وأنكر الوارث وادعى وقوع الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لتساوي الاحتمالين وكون الأصل عدم الإرث
ما لم يتحقق السبب **الثالث** لو طلق أربعاً في مرضه وتزوج أربعاً ودخل بهن ثم مات في مرضه كان الربع
بينهن بالسوية ولو كان له ولد كان الثمن **المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث** إذا استكملت
المطلقة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة
أن يكون الزوج بالغاً وفي المراهق تردد أشبهه أنه لا يحلل وأن يطأها في القبل وطئاً موجباً للغسل وأن
يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة وأن يكون العقد دائماً لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث
وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان أشهرهما أنه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوجها
الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلاثاً فتزوجت بعد العدة ذمياً
ثم بانت منه وأسلمت حل للأول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والأمة إذا طلقت مرتين حرمت
حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد ولا تحل للأول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق
لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم أعتقت ثم تزوجها أو راجعها بقيت معه على واحدة استصحاباً
للحال الأولى فلو طلقها أخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره والخصي يحلل المطلقة إذا وطئ وحصلت
منه الشرائط وفيه رواية أنه لا يحلل ولو وطئ المحلل فيه فأكمل حلت له ولو تحقق الإيلاج منهما ولو تزوجها
المحلل فارتد ثم وطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة **فروع** الأول لو انقضت مدة فادعت
أنها تزوجت ودخل بها وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكناً في تلك المدة قيل يقبل لأن في جملة ذلك ما لا يعلم
إلا منها كالوطء وفي رواية إذا كانت ثقة صدقت **الثاني** إذا دخل المحلل فادعت الإصابة فإن صدقها حلت للأول
وإن كذبها قيل يعمل الأول بما يغلب على ظنه من صدقها أو صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان
حسناً لتعذر إقامة البينة على ما تدعيه **الثالث** لو وطئها محرماً كالوطء في الإحرام أو في الصوم الواجب
قيل لا يحل لأنه منهي عنه فلا يكون مراداً للشارع وقيل يحل لتحقق النكاح المستند إلى العقد الصحيح
المقصد الثالث في الرجعة وهي تصح نطقاً كقوله راجعتك وفعلاً كالوطء ولو قبل أو لامس بشهوة

كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته إلى تقدم الرجعة لأنها زوجة ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة
لأنه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك إذا شئت أو إن شئت
لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه
تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو أسلمت بعد ذلك استأنف الرجعة إن شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها
رجعياً ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لأن الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لأنها لم تخرج
عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها أولاً وزعمت أنه لا عدة عليها
ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لأنها تدعي الظاهر ورجعة الأخرس
بالإشارة الدالة على المراجعة وقيل بأخذ القناع عن رأسها وهو شاذ وإذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان محتمل فأنكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالأشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج
لأنه اختلاف في زمان إيقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لأن الأصل بقاء
الزوجية أولاً ولو كانت حاملاً فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف إحضار الولد ولو ادعت الحمل فأنكر
الزوج وأحضرت ولداً فأنكر ولادتها له فالقول قوله لإمكان إقامة البينة بالولادة إذا ادعت انقضاء
العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل
الرجعة فالقول قول الزوج إذ الأصل صحة الرجعة ولو ادعى أنه راجع زوجته الأمة في العدة فصدقته
فأنكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح
بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل** يجوز التوصل بالحيل المباحة دون
المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة فلو أن امرأة حملت ولدها
على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أو بأمة يريد أن يشتريها فقد فعلت حراماً وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا أما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد إلى العقد عليها في صورة الفرض لم
يأثم ولو ادعي عليه دين فقد برئ منه بإسقاط أو تسليم فخشي من دعوى الإسقاط أن تنقلب اليمين إلى
المدعي لعدم البينة فأنكر الاستدانة وحلف جاز بشرط أن يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي
الحبس بدين يدعى عليه فأنكر والنية نية المدعي إذا كان محقاً ونية الحالف إذا كان مظلوماً
في الدعوى ولو أكره على اليمين أنه لا يفعل شيئاً محللاً فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل أن يوري

انه لا يفعله بالشام او خراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبره على الطلاق كرهاً فقال زوجتي طالق ونوى
طلاقاً سابقاً او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل شيئاً فعله او حلف
على سواد لا انويها صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او نعاماً وعنى نعام البر قصد التخلص
ايام ولذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط
وبالعنز الاكمة الصغيرة ولو اتهم غيره في فعل حلفاً ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت
واحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذات الاقراء

لا عدة على من لم يدخل بها ...
الا في الوفاة ... عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل ويتحقق الدخول بايلاج
الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين
قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت
منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر وكذا في اختلافهما
في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني ذات الاقراء

وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة او عبداً ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة
احتسبت تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا
اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذاً بالاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن اللحظة الاخيرة ليست من العدة وانما هي
دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول
احسن ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل
الطلاق والحيض صح الطلاق لم تعتد بذلك الطهر المتخلل ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق
وانكر فالقول قولها لانها مؤتمنة على ذلك والرجوع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور

التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة
وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر

وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت
بثلاثة اشهر اجماعاً وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت
الشهور البيض اما لو رأت في الثالثة حيضاً وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل
ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو حسن ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين والمستحاضة بالعادة ... ترجع الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت بها ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت ثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها
واعتدت بها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت
من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه **فرع** لو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح
اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان
حسناً وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع في الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً او غير تام ولو كان علقة بعد ان
تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة
اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول
ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقاً رجعياً ثم
مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع**
الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطئ
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع
الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما

فرع لو اوصت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه
الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل. الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح
اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل
وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو
وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو
ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الاسود والازرق
لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره
انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات
اعتدت للطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطء لا للعقد اذ ليست زوجة. فرع لو كان له
اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات
قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو
كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة
الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرفت الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة
ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت
المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد
خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من
العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها. فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم
بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان
عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته. الثاني لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد. الثالث لو طلقها
الزوج او ظاهر او آلى في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع

الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول لم يلتفت
الى دعواه ... لو مات بعد العدة
وكذا الاثنين ... لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث. الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان والعدة التي الثانية كالاولى وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها
عدة الحرة وكذا لو طلقت رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا
اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة
وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق
حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى
يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلاثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام
او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل له وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبرأها
كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطأها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت
الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع
حربية فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو وطئها واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك
في استباحة وطئها اذا حل. الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز لمن طلق
رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت

او خرجت خرجت لعد انتقاض الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا سفر لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة في الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من تحقق اختصاص النفقة بالمطلقة حاملا او عوضا من الباينات **مواضع في سكنى المطلقة** الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز لها الخروج الى اسكان غيره حالا ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع الا ان تستثني سكنى غير معلومة فتخفى الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء لمسكنها باجرة المثل اما المحجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بعدد مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها الا انا استحقت السكنى فيه واعتدت والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقها اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا للضرر بالانفراد وان بقي اهلها فيه وان رحل معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها

التاسع اذا امكنه ان يسكنها في منزلها وان طالب مسكني فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا ان حرت مسكنا فسكنت فيه لا تستحق السكنى حيث يسكنها لانه تخير **المقصد الثالث** في اللواحق لو اتفق معتوق او تبعها او يموت عنها فوجه انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعدد ولها ان تبيت حيث شاءت **الرابعة** لو وجبت عليه العدة ثم ثبت واستطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت ام لا ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم استانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ملحقا بالثاني اعتدت بوضعه له ثم اكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ملحقا بالاول اعتدت بوضعه له ثم للثاني بثلاثة اقراء بعد ومعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له ثم اكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول ثم استانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما فالقرعة بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغايب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى الاعتداد وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاها حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها بائنا ثم وطيها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني ثم اكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام **اما الصيغة** فان يقول خلعتك على كذا او فلانة

وصيغته على كذا، وهل يقع بمجرده؟ المروي نعم، وقال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق، ولا يقع بمجرده
عن لفظ الطلاق ولا بالكناية ولا بالمتاركة ولا بالتفاسخ ولا بالتقايل، وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون
فسخاً أو طلاقاً؟ قال المرتضى رحمه الله: هو طلاق، وهو المروي، وقال الشيخ: الأولى أن يقال فسخ، وهو تخريج
فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات، ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع

فروع الأول: لو طلقها بعوض ... خلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القول ... ولو طلبت
منه طلاقاً بعوض فخلعها بعوض فطلق لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً، ويلزم على القول بأنه
طلاق. **الثاني**: لو ابتدأ فقال: أنت طالق بألف، أو وعليك ألف، صح الطلاق رجعياً
ولم يلزمها الألف، ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب، ولو دفعتها إليه كانت
هبة مستأنفة، ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة. **الثالث**: إذا قالت: طلقني بألف، كان الجواب على الفور،
فإن تأخر لم يستحق عوضاً، وكان رجعياً. **النظر الثاني في الفدية**: كل ما صح أن يكون مهراً صح فداءً
في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز ولو كان زائداً على ما وصل إليها من مهر وغيره، وإذا كان غائباً فلا بد من
ذكر جنسه ووصفه وقدره، ويكفي في الحاضر المشاهدة، وينصرف الإطلاق إلى غالب نقد البلد، ومع
التعيين إلى ما عيّن. ولو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع، ولو كان الفداء مما لا يملكه
المسلم كالخمر فسد الخلع، وقيل يكون رجعياً، وهو حق إن أتبع بالطلاق، وإلا كان البطلان أحق.
ولو خالعها على خل فبان خمراً صح، وكان له بقدره خلاً. ولو خالعها على حمل الدابة أو الجارية لم يصح.
ويصح بذل الفداء منها، ومن وكيلها، وممن يضمنه بإذنها. وهل يصح من المتبرع؟ فيه تردد،
والأشبه المنع. أما لو قال: طلقها على ألف من مالها وعليّ ضمانها، أو على عبدها هذا وعليّ ضمانه صح، فإن
لم ترض بدفع البذل صح الخلع، وضمن المتبرع، وفيه تردد. ولو خالعت في مرض الموت صح، وإن بذلت
أكثر من الثلث، وكان من الأصل، وفيه قول: إن الزائد عن مهر المثل من الثلث، وهو أشبه. ولو كان
الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة، وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي
يحتاج إليه من المأكل والكسوة والمدة، ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي، فإن كان
رضاعاً رجع بأجرة مثله، وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج إليه في تلك المدة مثلاً أو قيمة، ولا
يجب عليها دفعه دفعة، بل إدراراً في المدة، كما كان يستحق عليها لو بقي. ولو تلف العوض قبل القبض

لم يبطل استحقاقه، ولزمها مثله أو قيمته إن لم يكن مثلياً. ولو خالعها بعوض موصوف، فإن وجد ما دفعته
على الوصف، وإلا كان له ردّه والمطالبة بما وصف. ولو كان معيناً فبان معيباً ردّه وطالب بمثله أو قيمته
وإن شاء أمسكه مع الأرش. وكذا لو خالعها على عبد على أنه حبشي فبان زنجياً، أو ثوب على أنه
إبريسم، ولو خالعها على أنه إبريسم فبان كتاناً صح الخلع وله قيمة الإبريسم، وليس له إمساك الكتان لاختلاف
الجنس. ولو دفعت الفداء وقالت: طلقني متى شئت، لم يصح البذل، ولو طلق كان رجعياً، والألف لها. ولو
خالع اثنتين بفدية واحدة صح، وكانت بينهما بالسوية. ولو قالتا: طلقنا بألف فطلق واحدة كان له النصف
والطلاق بائن، فإن طلق الأخرى كان رجعياً، والاعتراض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل. ولو
خالعها على عين فبانت مستحقة، قيل: يبطل الخلع، ولو قيل: يصح، ويكون له القيمة أو المثل إن كان مثلياً
كان حسناً. ويصح البذل من الأمة، فإن أذن مولاها انصرف الإطلاق إلى الافتداء بمهر المثل، ولو بذلت
زيادة عنه قيل: يصح، ويكون لازماً لذمتها، تتبع بها بعد العتق واليسار، وتتبع بأصل البذل
مع عدم الإذن. ولو بذلت عيناً، فإن أجاز المولى صح الخلع والبذل، وإلا صح الخلع دون البذل، ولزمها
قيمته أو مثله تتبع به بعد العتق. ويصح بذل المكاتبة المطلقة، ولا اعتراض للمولى، وأما المشروطة
فكالقن. **النظر الثالث في الشرائط**: ويعتبر في الخالع شروط أربعة: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد
فلا يصح من الصبي، ولا مع الجنون، ولا مع الإكراه، ولا مع السكر، ولا مع الغضب الرافع للقصد. ولو
خالع ولي الطفل بعوض صح إن لم يكن طلاقاً، وبطل مع القول بكونه طلاقاً. ويعتبر في المختلعة
أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها غير يائسة، وكان حاضراً معها، وأن
تكون الكراهية من المرأة. ولو قالت: لأدخلن عليك من تكرهه، لم يجب خلعها، بل يستحب، وفيه رواية
بالوجوب. ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها، ولو قيل: إنها تحيض. وكذا التي لم يدخل بها
ولو كانت حائضاً. وتخلع اليائسة وإن وطئها في طهر المخالعة. ويعتبر في العقد حضور شاهدين
دفعة، ولو افترقا لم يقع، وتجريده عن شرط. ويصح الخلع من المحجور لتبذير أو فلس، ومن الذمي
والحربي. ولو كان البذل خمراً أو خنزيراً صح، ولو أسلما أو أحدهما قبل الإقباض ضمنت القيمة
عند مستحليه. والشرط إنما يبطل إذا لم يقتضه العقد، فلو قال: فإن رجعتِ رجعتُ، لم يبطل بهذا

شرع لأنه مقتضى تعليقه وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية لم يقدح في العقد لم يصح ولو شاءت
لأنه شرط ليس من مقتضاه وكذا إن حضت أو إن أعطيتني ما شاكله وكذا متى أو مهما أو أي وقت
أو أي حين. **النظر الرابع في الأحكام وهي مسائل** الأولى لو أكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق
به صح الطلاق ولم يملك الفدية وكان له الرجعة. **الثانية** لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح الخلع
ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة. **الثالثة**
إذا أتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت. **الرابعة** إذا صح الخلع
فلا رجعة له وللمرأة الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع إن شاء. **الخامسة**
لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض. **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع
لأن الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق. **السابعة** إذا قالت
طلقني ثلاثاً بألف فطلقها قال الشيخ رحمه الله لا يصح لأنه طلاق بشرط والوجه أنه طلاق في مقابلة
بذل فلا يعد شرطاً فإن قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وإن طلقها ثلاثاً مرسلة لأنه لم يفعل ما سألته
وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة أما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فإن طلق ثلاثاً
فله الألف وإن طلق واحدة قيل له ثلث الألف لأنها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المبذول
على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشؤه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط
مع الانفراد ولو كان معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة كان له ثلث الألف وقيل له
الألف إن كانت عالمة والثلث إن كانت جاهلة وفيه الإشكال. **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بألف فطلق
ثلاثاً ولاء وقعت واحدة وله الألف ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق فطالق فطالق طلقت
بالأولى والباقي لغو فإن قال الألف في مقابلة الأولى فالألف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة
الثانية كانت الأولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ رحمه الله وقعت
الأولى وله ثلث الألف وفيه إشكال من حيث إيقاعه على المشيئة. **التاسعة** إذا قال أبوها طلقها وأنت
بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزم الأب الإبراء ولا يضمنه الأب. **العاشرة**
إذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج إذا وكل في الخلع فالمطلق
فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها

وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لأنه فعل غير ما أذن فيه
ويلحق بالأحكام **مسائل النزاع وهي ثلاث** الأولى إذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول
المرأة. **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الإرادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل
بيمينه وهو أشبه. **الثالثة** لو قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين
عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه أما
لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني فلان لزمها الألف ما لم تقم بينة ولا تقبل دعواها
حصة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها. **والنظر الثاني في المباراة** وهو أن يقول بارأتك على كذا فأنت
طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط إتباعها بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من بارأتك فاسختك أو أبنتك أو غيره
من الألفاظ صح إذا أتبعه بالطلاق إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غيره ولو اقتصر على قوله
أنت طالق بكذا صح وكان مباراة إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس
للزوج معها رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد
من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها
منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائزة وتفتقر المباراة إلى التلفظ بالطلاق
اتفاقاً وفي الخلع على الخلاف.

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة **الأول في الصيغة** وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه أو ما
شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصفات كقوله أنت مني
أو عندي ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع
رواية فيها ضعف أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعاً ولو قال أنت كأمي أو
مثل أمي قيل يقع إن قصد به الظهار وفيه إشكال منشؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع
والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كأم الزوجة

وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها
او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط
وقوعه بحضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار
لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو
قيده بمدة كأن يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال منشأه عموم الاية وربما
قيل ان قصرت عن مدة التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع
لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده قال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار
مع اذا كانت الطلقة رجعية وقعا ولو قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل
بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى
زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر ان ظاهر فلانة الاجنبية
وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال
اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن **الثاني**
في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره
ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر
ولا الظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح
من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من
العبد **الثالث المظاهرة** ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان
تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح
وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول
الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة
بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ويقع الظهار ولو كان الوطء دبرا صغيرة او
كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع في الاحكام وهي مسائل**

الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ
وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فلو عزم
ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم
راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها
بائنا ثم تزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته
الامة ثم ابتاعها من مولاها بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة وكذا لو ابتاعها غير الزوج
ففسخ سقط حكم الظهار فلو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت علي كظهر
امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بجواز التعليق بالشرط ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار **السادسة**
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل
واحدة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصّل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء
كفارة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل
الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى
يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق
او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال بعض الاصحاب لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يحرم عليه
ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة**
اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه
الاستغفار وهو الاشبه **العاشرة** اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين
التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق ولا تطليقها ولا يطلق عنه **ويلحق**
بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات
الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع **فالمرتبة**
ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة

ثلاثة أيام متتابعات. والمخيرة كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة
للتكفير، وكفارة من أفطر يوما نذر صومه على أشهر الروايتين، وكفارة الحنث في العهد على تردد. والواجبة
في قتل العمد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا على الأظهر. وما حصل فيه الأمران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام. وكفارة الجمع هي لقتل المؤمن عمدا ظلما
وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا. المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي ستة
الأولى من حلف بالبراءة قيل يلزمه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو أشبه. الثانية
في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة
الظهار والأول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالأصل. الثالثة تجب على المرأة في نتف
شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين. الرابعة
كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الأحوط والوطء لأمته
حائضا كفر بثلاثة أمداد من طعام. الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق
وفي وجوبها خلاف والاستحباب أشبه. السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائما على رواية فيها
ضعف والحمل على الاستحباب أشبه. من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكينا مدين فإن عجز تصدق بما استطاع فإن
عجز استغفر الله [illegible] مع تحقق العجز. المقصد الثالث في خصال الكفارة
وهي العتق والإطعام والصيام. القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان
بملك الرقبة وملك الثمن مع إمكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف. الوصف الأول الإيمان وهو
معتبر في كفارة القتل إجماعا وفي غيرها على التردد والأشبه اشتراطه والمراد بالإيمان هنا الإسلام أو حكمه ويستوي
في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين
يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة إلا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين حتى
وإن بحكم المسلم. وإذا بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ ولا يفتقر مع وصف
الإسلام إلى الصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام ولا يحكم
بإسلام المسبي من أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم ولو أسلم المراهق
لم يحكم بإسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين أبويه قيل نعم صونا له أن يستزلاه عن عزمه وإن كان بحكم

الكافر. الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول
هذه الأسباب. ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصم والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد. ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا إلى وصفه بالكفر أو لقصوره
عن صفة الإيمان وهو ضعيف. الوصف الثالث أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال
في المبسوط والخلاف يجزي وهو أشبه. ولا المكاتب المطلق إذا أدى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد أو كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي والعلة تطرق الانتقاص إلى الرق بتحقق الكتابة وخالف كلامه في النهاية فيجزي
والعلة أشبه من حيث تحقق الرق. ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق
رقيتها. ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز إذ لا يسمى ذلك رقبة. ولو أعتق شقصا من
عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فإن نوى الكفارة وهو موسر أجزأ إن قلنا إنه ينعتق بنفس
إعتاق الشقص وإن قلنا لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند أدائها قيل نعم لتحقق
عتق الرقبة وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص اختيارا بسبب العوض لا بالإعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب
الشريك. ولو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة جاز أن يجزي العتق لتحقق عتق الرقبة
ولو أعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا إذا كان موسرا ويكلف أداء
المال إن كان حالا أو رهنا بدله إن كان مؤجلا وهو بعيد. ولو قتل عمدا فأعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان والأظهر الجواز. وإن قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية
يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن. ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض
فإن شرط عوضا كأن يقول له أعتق عني وعلي عشرة صح ولزمه العوض. ولو تبرع بالعتق عنه قال
الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا أو ميتا. ولو
أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الأجنبي
والوارث في المنع أو الجواز. إذا قال أعتق عبدك عني فقال أعتقت عنك فقد وقع الاتفاق
على الإجزاء ولكن متى ينتقل إلى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق أعتقت عنك ثم ينعتق
بعده وهو تحكم. والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه

عوض ومثله إذا قال له كل هذا الطعام فقد أخذه ابتداء في الوقت الذي يملكه بالأكل والوجه عندي أنه يكون إباحة للمتناول ولا ينتقل إلى ملك الآكل ويشترط في الإعتاق شروط الأول النية لأنه عبادة تحتمل وجوها فلا تختص بأحدها إلا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان أو حربيا أو مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر إلى التعيين وفيه إشكال أما الصوم فالأشبه بالمذهب أنه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها إلى الزوال **فروع على القول بعدم التعيين الأول** لو أعتق عبدا عن إحدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير إذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فأعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فأطعم ستين مسكينا لذلك برئت ذمته ولو لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار فأعتق ونوى القربة والتكفير أجزأه **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لأن النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى إبراء ذمته من أيهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لأن احتمال إرادة التطوع أظهر عند الإطلاق وكذا لو نوى الوجوب لأنه لا يعين كفارة **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فأعتقهما ونوى بنصف كل واحد منهما عن كفارة صح لأن كل نصف يتحرر عن الكفارة المرادة به ويتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لأنه ينعتق كله دفعة أما لو اشترى أباه أو غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو أشبه لأن نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني تجريده من العوض** فلو قال لعبده أنت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لأنه قصد العوض ولو قال له قائل أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فأعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الباذل العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لأنه لم يجز حال الإعتاق فلم يجز فيما بعده **الشرط الثالث** ألا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز إما بعدم الرقبة وإما بعدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن ويتحقق العجز عن الإطعام إلا بوجوده

ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا إلى خدمتها أو ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع ثياب البدن ولا المسكن ولا أثاث البيت ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة ولو كان له خادم غالي الثمن يتمكن من الاستبدال منها ببعض ثمنه قال الشيخ يباع وكذا المسكن إذا كان غالي الثمن أمكن تحصيل البدل ببعض الثمن والأشبه أنه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز يلزم في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين متتابعين وفي المملوك صوم شهر فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر استأنف وإن كان لعذر بنى وإن صام من الثاني ولو يوما أتم وهل يأثم مع الإفطار فيه تردد أشبهه عدم الإثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والإغماء والجنون أما السفر فإن اضطر إليه كان عذرا وإلا كان قاطعا للتتابع ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفا على أنفسهما لم ينقطع التتابع ولو أفطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو أشبه ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التتابع سواء كان إجبارا كمن وجر الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل وهذا اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في أثناء الشهر الأول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والأضحى بطل التتابع **القول في الإطعام** ويتعين الإطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب إطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والأول أشبه ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله ولو أعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب أن يضم إليه إداما أعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدونه الملح ويجوز أن يعطي العدد متفرقين ومجتمعين إطعاما وتسليما ويجزي إخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن بحكمهم كالأطفال وفي المبسوط يصرف إلى من تصرف إليه زكاة الفطرة ومن قال لا يجوز هنا فالوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل أربع** الأولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة فإذا كسى الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو أشبه

الثانية الإطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من خص الأحوال
المتعددة بالأول وأشبهه الثالثة كفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه المقصد الرابع في الأحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الأولى من وجب عليه شهران فإن
صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين وإن صام بعض الشهر وأكمل الثاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً
ويكمل الأول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الأول والأول أشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الأداء لا حال
الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة إذا كان له مال يصل إليه
بعد مدة غالباً لم يجز الانتقال إلى الصوم بل يجب الصبر والأولى ما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد
الرابعة إذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل وكذا لو عجز
عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظهار قال الشيخ
لا يجزيه لأنه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة إلى الطفل لأنه لا أهلية له وتدفع
إلى وليه السابعة لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع كالأب والأم والأولاد والزوجة
والمملوك لأنهم أغنياء بالدافع وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب الثامنة إذا وجبت الكفارة
في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالإعتاق أو بالصيام أو بالإطعام التاسعة إذا وجبت
عليه كفارة مخيرة لم يكفر بجنس واحد ولا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا تجزي
القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فإن لم يستطع
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الإيلاء

والنظر في أمور أربعة
الأول في الصيغة لا ينعقد الإيلاء إلا بأسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد إليه
واللفظ الصريح والله لا أدخلت فرجي في فرجك أو يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليها
صريحاً أما المحتمل لا جامعتك أو لا وطئتك فإن قصد الإيلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية أما
لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت أو مخدة أو لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به إيلاء وقال في المبسوط
يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن مولياً وهل يشترط تجريد الإيلاء عن
الشرط للشيخ قولان أظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط أو زمان متوقع كان لاغياً ولو حلف بالعتاق

لا بطلاقها أو بالصدقة أو التحريم لم يقع ولو قصد الإيلاء ولو قال إن أصبتك فعلي كذا لم يكن إيلاء ولو آلى
من زوجة وقال للأخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه إذ لا إيلاء إلا مع النطق باسم الله ولا يقع
إلا في إضرار فلو حلف لصلاح اللبن أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء وكان كالأيمان الثاني
في المؤلي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته أو أمة
ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد أشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز الثالث
في المؤلى منها ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وأن تكون مدخولاً بها وفي وقوعه بالمتمتع بها
تردد أظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة وللزوجة المرافعة لضرب المدة لها بعد انقضائها
المطالبة بالفيئة ولو كانت أمة ولا اعتراض للمولى ويقع الإيلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع
في أحكامه وهي مسائل الأولى لا ينعقد الإيلاء حتى يكون التحريم مطلقاً أو مقيداً بالدوام أو مقروناً
بمدة تزيد عن أربعة أشهر أو مضافاً إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص يقيناً أو غالباً
كقوله وهو بالعراق حتى أمضي إلى بلد الترك وأعود أو يقول ما بقيت ولا ينعقد لأربعة أشهر فما دون ولا متعلقاً
بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقيناً أو غالباً أو محتملاً على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى أدخل
هذه الدار لم يكن إيلاء لأنه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للإيلاء الثانية
مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر سواء كان الزوج حراً أو مملوكاً والمدة حق للزوج
وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فإذا
رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فإن طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الأشهر
وكذا إن فاء وإن امتنع من الأمرين حبس وضيق عليه حتى يفيء أو يطلق ولا يجبره الحاكم على
أحدهما تعييناً ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الإيلاء
ولم تلزمه الكفارة مع الوطء ولو أسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لأنه حق يتجدد فيسقط
بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو
اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء فالقول قول من يدعي تأخره الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك
ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة
بفيئة العاجز عن الوطء كان حسناً ولو تجددت أعذارها في أثناء المدة قال في المبسوط تنقطع

الاستدامة عن الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداءً ولا اعتراضًا ولا يمنع من المواقفة

الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونًا فان انقضت المدة والجنون باقٍ

تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائمًا ولو

دفع الى الفيئة وان اثم وكذا لو كان في حرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح

الظهار والايلاء ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط

حقه من التربص بالظهار ويجب عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة

الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع المسألة الثالثة

اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعًا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه

وهو الاشبه الرابعة اذا وطئ المولي ساهيًا او مجنونًا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء

لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه

لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة

الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فيئة القادر غيبوبة

الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت

العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعًا والراحة ان كان متعبًا التاسعة اذا آلى من الامة

ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يبطل الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم استرقت واعتقت وتزوجها

العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليًا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم

في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تعقبها بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل

الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع والفرق في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس

كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثًا لان حكم اليمين باقٍ فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات

ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلًا فلو وطئ

واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثًا كان الايلاء ثابتًا فيمن

بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة

منكن كان موليًا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها

ولم تنحل

ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيًا الحادية عشرة

اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلق رجعيًا بعد الايلاء الثانية عشرة

لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد

بالاولى اذا كان الزمان واحدًا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك

سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو ادافعه حتى انقضت خمسة

الاشهر فقد انحلت اليمين وقال الشيخ يدخل الايلاء الثاني والاوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة

على ما قرر الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليًا في الحال لان له الوطء من غير

تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدًا صح وكان لها المواقفة

وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول السبب وهو امران الاول القذف ولا يثبت اللعان الا على دعوى الزوجة المحصنة

المدخول بها بالزنا قبلًا او دبرًا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا

لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة

مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشا

هدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع

في المبسوط التفاتًا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح

فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارًا بحالة الزنا وقال

في المبسوط له ذلك اعتبارًا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن

وان اخبره الثقة او شاع ان فلانًا زنى بها واذا قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك

في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان

ولا في المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة

فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته

بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت

اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدًا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة

ويكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان ولو اختلفا
بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكناً والزوج قادراً فلو دخل الصبي لدون
تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لإمكان البلوغ في حقه ولو نادراً ولو أنكر الولد
لم يلاعن إذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره ألحق به
وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لإمكان استرسال المني في الفرج وإذا كان الوطء
في غيره ولا يلحق ولد الخصي أو المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي أو المجبوب ولا ينتفي ولد أحدهما إلا
باللعان تنزيلاً على الاحتمال وإن بعد وإذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار
لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخره بما جرت العادة به كالسعي إلى الحاكم ولو قيل له إنكاره ما لم يعترف
به كان حسناً ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون
التوقف لتردده بين أن يكون حملاً أو ريحاً ومن أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك
مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله
أما لو قال مجيباً بارك الله فيك أو أحسن الله إليك لم يكن إقراراً وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول فادعته
وادعت أنها حامل منه فإن أقامت بينة أنه أرخى ستراً لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وإن لم تقم
بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو
الوطء ولا يكفي إرخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولداً يلزمه الإقرار به ولعل هذا أشبه
ولو قذف امرأته ونفى الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف إلا باللعان ولو تزوج امرأة وأتت بولد
لدون ستة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأول لم ينتف عنه إلا باللعان

الركن الثاني الملاعن ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً وفي لعان الكافر روايتان أشهرهما أنه يصح وكذا المملوك
ويصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره وربما توقف
شاذ منا نظراً إلى تعذر العلم بالإشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل
ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة ولو أنكر ولد المجنونة لم ينتف إلا باللعان
ولو أفاقت فلاعنت صح وإلا كان النسب ثابتاً والزوجية باقية ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت
اللعان وإذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها وجب إنكار الولد واللعان لئلا
يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز إنكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ

الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وأن تكون
منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي أنه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال
ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث
يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع ولا تصير الأمة
فراشاً بالملك وهل تصير فراشاً بالوطء فيه روايتان أظهرهما أنها ليست فراشاً ولا يلحق ولدها إلا
بالإقرار ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر إلى لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح إلا
عند الحاكم أو من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس
الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان أن يشهد الرجل بالله أربع مرات أنه لمن الصا
دقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله أربعاً
أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويشتمل
اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائماً
عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب
المذكور وبعده المرأة وأن يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها
عن غيرها وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر وإذا كان الحاكم غير عارف
بتلك اللغة افتقر إلى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وتجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي
المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها إن غضب الله ولو قال أحدهما عوض أشهد بالله أحلف أو أقسم أو
ما شاكله لم يجز والندب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين
الرجل وأن يحضر من يسمع اللعان وأن يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا
المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد
والجوامع إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فإن اتفقت المرأة حائضاً أنفذ الحاكم إليها من
يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات
عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان أيمان وليست شهادات ولعله نظر إلى اللفظ فإنه بصورة اليمين

وأما الأحكام فتشتمل على مسائل الأولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الزوج وباللعان سقوطه
في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ويتعلق بلعانها ثبوت أحكام أربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل
دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت
الأحكام الباقية ولو نكلت هي أو أقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو
أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وترثه الأم ومن
يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم ولا حد عليه وفيه رواية أخرى ضعيفة ولو أقرت أو
اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد إلا أن تقر أربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية**
إذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس يلاعن بالإشارة وإن لم يحصل اليأس منه
الثالثة إذا ادعى أنه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر فأقام بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لأنه
يكذب نفسه **الرابعة** إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنا كان عليه حدان وله إسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** لو قذفها فماتت قبل اللعان قال الشيخ
لزمه الحد إن أقام الوارث وله أن يلاعن ويسقط عن الزوج والوارث وإن كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان
وكان للمزوج أن يلاعن لنفيه لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب إذ هو ثابت بالفراش وفي
اللعان تردد **السادسة** إذا قذفها فاعترفت فأقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل إلا أربعة
ويجب الحد وفيه إشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنا **السابعة** إذا قذفها فماتت قبل اللعان
سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو أراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية أبي بصير إن
قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له وإلا أخذ الميراث وإليه ذهب في الخلاف والأصل أن الميراث
يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** إذا قذفها وأبوها عن حد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل
يحد تمسكا بحصول الموجب وهو أشبه وكذا الخلاف فيما لو تكرر منها ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
الحقيقي ولو قذفها به الأجنبي حد ولو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن
فنكلت ثم قذفها الأجنبي قال الشيخ لا حد كما لو أقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا **التاسعة**
لو شهد أربعة والزوج أحدهم فيه روايتان إحداهما ترجم المرأة والأخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج
والزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط أو سبق الزوج بالقذف

العاشرة إذا أخل بشيء من ألفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادي عشر** فرقة اللعان
فسخ وليس طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي
من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى
والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو أخلوا دخلوا في حكم أهل الحرب وكل من أقر على نفسه بالرق مع
جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى إنسان من حربي ولده أو زوجته أو أحد
ذوي أرحامه كان جائزا وملكه ... ويسمى ... والعتق إلا إباحته
الرق وإزالته تكون بأسباب أربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **أما المباشرة**
فالعتق والكتابة والتدبير أما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الإعتاق تردد
ولا يصح إلا بالتحرير صريحا كان أو كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك أو أنت سائبة ولو قال
لأمته يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والأشبه عدم التحرر لبعده عن شبه الإنشاء
ولو كان اسمها حرة فقال أنت حرة فإن قصد الإخبار لم تعتق وإن قصد الإنشاء صح ولو جهل منه
الأمران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل
بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولابد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الإشارة مع القدرة على النطق
ولا الكتابة ولابد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب أو صفة لم يصح وكذا لو قال يدك
حرة أو رجلك أو وجهك أو رأسك أما لو قال بدنك أو جسدك فالأشبه وقوع العتق لأنه هو المعتق بقوله
أنت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال أحد عبيدي حر صح ويرجع إلى تعيينه فلو عين ثم عدل
لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو أشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده
أما لو أعتق معينا ثم اشتبه أرجئ حتى يذكر فإن ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حيا
لاحتمال التذكر فإن مات وادعى الوارث العلم رجع إليه وإن جهل يقرع بين عبيده لتحقق الخلل
واليأس من زواله ولو ادعى أحد مماليكه أنه هو المراد بالعتق فأنكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم
في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق
والتقرب إلى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرا أو صدقته تردد ومستند الجواز
رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر

لتعذر قصد القربة في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصح
عتقه وقيل يصح مطلقاً وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناءً على كفره والأول أشبه ولو
أعتق عبد الغير لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر لم ينعتق مع الملك إلا أن يجعله
نذراً ولو جعل العتق يميناً لم يقع كما لو قال أنت حر إن فعلت أو إن فعلت ولو أعتق مملوكه ...
بعد التقويم صح ولو أعتقه ... أو كان الولد ... المبعض ولو شرط على المعتق شرطاً
في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط إعادته في الرق إن خالف أعيد مع المخالفة على الشرط وقيل العتق
باطل لاشتراط الاسترقاق من يثبت حريته ولو شرط خدمة مدة معينة صح ولو ... المدة ...
بعد ... بأجرة مثل الخدمة وقيل لا يرجع والأول أولى ومن وجب عليه عتق
رقبة في كفارة أجزأه ... على المؤمن بسبع سنين ويستحب عتق المؤمن مطلقاً
ويكره عتق المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن أعتق
من يعجز عن الاكتساب استحب إعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الأولى لو نذر عتق أول مملوك
يملكه فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط
النذر والأول مروي الثانية لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له
مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له هل أعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصة
الرابعة لو نذر عتق أمته إن وطئها صح فإن أخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو أعادها بملك مستأنف
لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر فصاعداً
السادسة من أعتق وله مال فماله لمولاه وقيل إن لم يعلم به المولى فهو له وإن علم به المولى فهو
للمعتق إلا أن يستثنيه المولى والأول أشهر السابعة إذا أعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية أو الرقية فإن
أخرج على الحرية كفت الواحدة وإن أخرج على الرقية افتقر إلى إخراج اثنتين وإن تساووا عدداً
وقيمة أو اختلفت القيمة مع إمكان التعديل أثلاثاً فلا بحث وإن اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وإن تعذر التعديل عدداً وقيمة أخرجنا على
الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج أكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة

من ... ولو ... إذا أعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقها ونكاحها ...
وحكم ... كان ... من ... وقيل لا يبطل العتق ولا يرث الولد ... التاسعة
إذا أوصى بعتق عبد ... من ثلثه لزم الوارث إعتاقه فإن امتنع أعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الإعتاق
لا حين الوفاة فما اكتسبه قبل الإعتاق ... ولا يكون له ... سبب العتق بالوفاة ولو قيل تكون
للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسناً العاشرة إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع
العتق عن الآمر وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق ليتحقق العتق في الملك ... الحادية عشرة
العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الأصل والأول مروي فروع الأول إذا أعتق ... في مرض الموت
... سواء ... أخرجت واحدة بالقرعة ... بعد الإعتاق ...
على الإعتاق ... أيضاً وفيه تردد الثاني إذا أعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات أحدهم
أقرع بين الميت والأحياء فلو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على أحد الحيين حكم على الميت
بأنه مات رقاً لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويعتق منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية
ولو عجز أحدهما عن الثلث أكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه شيء كان فاضله رقاً وأما السراية
فمن أعتق شقصاً من عبده سرى العتق فيه كله إذا كان المعتق صحيحاً جائز التصرف وإن كان له
فيه شريك قوّم عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان المعتق معسراً وقيل إن قصد
الإضرار فكّه إن كان موسراً وبطل عتقه إن كان معسراً وإن قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك ولم يجب على المعتق فكه فإن عجز العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقي
وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فأعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما
بالسوية تساوت حصصهما فيه أو اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لأنه وقت الحيلولة وتعتق
حصة الشريك بأداء القيمة لا بالإعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
وإن أعسر أنظر إلى الإيسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لأنه
ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيباً فأنكر الشريك ... والإيسار المعتبر هو أن يكون مالكاً
بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصاً ممن ينعتق عليه قال الشيخ

اوثم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او يعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة بل يؤدي وكذا لو اعتق عند موته ابعتق من الثلث ولم يقوم عليه ولا اعتبار بقيمة الموصى به بعد الموت بل المعتبر عند الاعتاق

ق الاعتبار في قيمة التركة بأقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير

معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه فالرواية الثانية

عن جعفر عليه السلم وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا اوصى لكل واحد من الشريكين

بما صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما ولو ادعى المعتق قيمة

نصيب شريكه حلف نعتق عند الوارث يعود فيه ويدد والاشبه انه بعد اليمين يعتق عن ملكه ولو قيل بالانتزاع

كان حسنا ولو اشهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى عتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين

نفذ العتق فيه كله ولا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما الملك** فاذا ملك الرجل

او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرا كان او انثى وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل

احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق

عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق

كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا

لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فروعان**

الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه ضرر على المولى عليه

فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لاغبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني**

لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه

يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى والجذام والاقعاد

واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد

والمروي انه يعتق ومنهم من الحق الاسباب الذي هي للعتق ولذا ذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها

ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل

له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول في العبارة** وما يحصل به

التدبير فالصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات

الشرط فان لم يعتبره باحد الالفاظ التي يعتبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو

قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي

هذا او في سنتي هذه او شهري هذا وشبهه كذا او قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت

حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انعتق

بموت كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل

واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه

من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم

لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية التقرب تردد والوجه

انه غير مشترط **الشرط الثاني** تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر

فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو

قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها

والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث وان عجز

الثلث عتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا

كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي

وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر

فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل

بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل

لا يكون مدبرا لانه لم يقصد التدبير وهو اشبه **الثاني في المباشر** ولا يصح التدبير الا من بالغ

عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين

صح تدبيره ولا يصح من المكره ولا السكران ولا الساهي ويصح التدبير من الكافر اصليا كان او حربيا

كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان

ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد

والولد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال
ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو
مات قبل بيعه وقبل الرجوع تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث
فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا ابيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو
دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث في الاحكام وهي مسائل** الاولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كأن يهب او يعتق او يقف او يوصي به سواء
كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيعه وكذا ان قصد
بالبيع الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره
لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر ينعتق
بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه اعتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه ولو بقي
بعد الدين شيء تحرر ثلث ما بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح
الرجوع في كله يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له
شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق
احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو
اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان
هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد
فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه
لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله
مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جني على المدبر بما دون النفس كان
الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر
تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه

وكانت

وكانت الجناية تستغرقه بيع في الرقبة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير
ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باعه ونقضه ابتداء صح وكان ذلك نقضا
للتدبير وعلى القول الآخر اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ويسعى في فكه ولو
مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يضمن ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل
التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه
وفروع **اربعة** الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكسب له والا
كان من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر
ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث**
اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان مات قبل الاداء مولاه عتق بالتدبير
ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو
دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى الام ولو رجع في تدبيره صح فان اتت
به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره
لاحتمال تجدده **واما المكاتبة** فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما الاركان فالعقد**
والموجب والمملوك والعوض فالكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو
عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة
مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا
تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول
كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل
يكفي النية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه **والكتابة قسمان**
مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة
ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ
وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو مروي

ويرجع المولى مع العجز المشترط عليه. والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة. وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه. ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب
عليه السعي. ولو امتنع يجبر. وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابة وجوب السعي
فكان الاشبه الاجبار. ولو عجز كان للمولى الفسخ. ولو اتفقا على التقايل صح. ولو ابرأه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء. ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث. ويعتبر
في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف. وفي كتابة المسلم عبده الكافر تردد والوجه عدم
الاشتراط. فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالالتزام. ولو اسلما لم يبطل وان
لم يتقابضا وكان عليه القيمة. ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه. وفيه قول
بالمنع. ولو ارتد ثم كاتب لم يصح لان المرتد لا يملك. ويعتبر في المملوك
البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول. وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا. واما الاجل ففي اشتراطه خلاف. فمن الاصحاب من اجاز الكتابة
حالة وموجلة. ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه
وما ليس بملكه لا يتوقع حصوله فتتعين ضرب الاجل. ويكفي اجل واحد. ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة. ولا بد
ان يكون وقت الاداء معلوما. فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح.
ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف. وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد. ولو قال كاتبتك على خدمة شهر
ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس. ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر. ولو مرض العبد
شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض. ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول
باشتراط اتصال الاجل بالعقد وفيه تردد. ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة
وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة تلك المدة وهو اشبه. واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا
منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى. فلا تصح الكتابة على عين. ولا مع جهالة العوض
بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة. فان كان من الاثمان وصفه كما
يصفه في النسيئة. وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم. ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان
يتجاوز قيمته. ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة. واذا

جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون ما يخص الكتابة منه
من البدل. وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا
ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه. ولو دفع شيئا كان لهما. ولو اذن احدهما للآخر جاز. ولو
كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد. وايهم ادى
حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره. وايهم عجز رق دون غيره. ولو قال الا كلما ادى احدهم
حاجة ضمانا عليه كان الشرط والكتابة صحيحين. ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان المولى
بالخيار في القبض والتأخير. ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب. والكتابة
الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل يقع لاغية. واما الاحكام فتشتمل على مسائل. الاولى اذا مات المكاتب وكان
مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق. وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي
لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق والباقي لورثته بقدر ما فيه من حرية. ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة. وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم. ومع الاداء
ينعتق الاولاد. هل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد. وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف
من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم. والاولى اشهر. ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر
ما فيه من حرية وبطل ما زاد. ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة
الرقية من حد العبيد. ولو زنا المولى بمكاتبة سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد
بالباقي. الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه.
ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء. ولا يجوز له وطء المكاتبة
بالملك ولا بالعقد. ولو وطاها عن حد شبهة كان عليه المهر. ولا يجوز له وطء امة المكاتب. ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر.
وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة. ولا يتزوج
المكاتب الا باذنه. ولو بادر كان عقده موقوفا مشروطة كانت او مطلقة. وكذا ليس
للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه. ولو كانت كتابته مطلقة. الثالثة كل ما يشترطه المولى
على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة. الرابعة لا يدخل الحمل
في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها. ولو تزوجت حرا

كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان ماتت وعليها شيء من الكتابة تحررت
من نصيب ولدها ان لم يكن لها مال والا سعى في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق [illegible]
ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزئه ولو كفر
بالاطعام او كان المولى اذن له فيه اجزأه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا كاتب المولى نصف عبده كان الكسب
بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب
عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي
الثامنة من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب
التبرع بالعطية وان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر
فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ويقرع بينهما
لاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا
فعجز وفسخ المولى بيع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادية
عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات ملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا اختلف السيد
والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي
المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب امتنع
من الرد بالعيب الاول الا مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على
المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان
والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة
ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين
تعلق بذلك المال فقط **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او يملكه ومنعه
الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لا لتضمنه ضرر الشريك ولان
الكتابة تمنعه الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق فتشتمل على مقاصد**
الاول في اللواحق بتصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما في يديه بالاكتساب من هبة او محاباة او

اقراض او اعتاق الا باذن مولاه ولا يصح ان يبيع من الاجنبي باذن المولى فلو اعتقه [illegible]
الاولى [illegible] المراد من الكتابة تحصيل العتق والاكتساب [illegible] بالملك المتصرف فيه وجوه الاكتساب
فيصح ان يشتري من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته
ويبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يصح الغبطة بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما
فلو اذا ابتاع بالدين جاز ولا ان استلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف عنه ولا
ليس له ان يدفع قراضا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين
جنسا ووصفا تهاترا او لم يفتقر الى رضاهما وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما
وهكذا الحكم في كل غريمين واذا ادى [illegible] الذي عليه عوضا سواء كان المال ثمنا
او اعواضا [illegible] **الثالثة** اذا اشترى اباه [illegible] لم يصح وان اذن له
صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن له في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى
مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر تبعا له وان عجز ففسخ المولى استرقهما **الرابعة**
اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب
لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي مالا
ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مباحث**
الاول في مسائل الشروط وهي سبع **المسألة الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كان نفسا فالقصاص للوارث
فان اقتص كان كالموت وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان
ما بيده بقدر الحقين فدفع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة
وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط
مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفا فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا
واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال بيع
فيما جنى بعضه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب
خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة

١٣٣ الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا
برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن ما لا تساووا في الحصص الخامسة
اذا كان للمكاتب اب وهو رق فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتله ولو كان
للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل
المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش
ولو كان اجنبيا حرا او كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب
لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المكاتب على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان
خطأ فاراد العفو عن الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على اذن السيد
واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه
شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من
ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو
له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية
خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها
من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش
وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث في احكام الكتابة في الوصايا** لا تصح الوصية
برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه ثم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت
كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
الثانية لو كاتبه كتابة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال فان قبضته منه
فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف
وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح
وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منها شيء بحيث يصدق عليه اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط
نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للورثة الخيار في ايهما
شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين

ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه
في مرضه او ابرأه من مال الكتابة فان برئ فقد لزمه العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه
[illegible] فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما
اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله
الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر
ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فان لم يخلف سواه وحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا
ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا الثلثين ويبقى ثلثاه مكاتبا
يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة
مجرى الهبة وفيه قول ان الكتابة من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد
فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره
مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ رحمه الله تصير ام ولده وفي رواية ابن
مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة فحبلت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت
واسلمت بيعت عليه وقيل تحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام
المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات
ولدها عادت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق
من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة
اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها باقل الامرين من
ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى

١٠٤

بها ما بين [illegible] او تسليمها الى المجني عليه او ورثتهم [illegible] في الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الإقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة
وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير
العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شاء زيد لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد
وكذا ان رضي فلان او ان شهد اما لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق
وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق في الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا الاطلاق في الذهب
والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال
سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو قال درهم ثم درهم او قال
درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد
مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا
بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب
ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر بعبد [illegible] الا واحد له عشرة الزم التسليم اليه
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال
من ثمن [illegible] وليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت
هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها
على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق
فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني في المبهمة وفيها مسائل** الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير
فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة

لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع
به كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام
لم يقبل لانه لا يعد مالا في العرف الثانية اذا قال له علي شيء ثم فسره بجلد الميتة او
السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير
او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين درهما [illegible] تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما
خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم ولو قال
اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة فلو ثبت
عليه زيادة ولو بينة ان مال فلان يزيد عن ذلك كان الانسان يخبر عن ظنه والمال قد يخفى على غير
صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له
دراهم او دنانير ولو قال الف ولم يذكر الجنس او اقتصر كان بيان الجنس اليه ولو فسره بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف
ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم اما لو قال
مائة وعشرون درهما كان الجميع دراهم [illegible] درهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال مائة درهم
او الف وثلاثة مثلا [illegible] ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له كذا كان اليه التفسير كما لو قال
شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع
على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر والشك
ادى من ان تناط به الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا اورفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد
وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين
قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان وان قال
لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال هذا الثوب
او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به
وله اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت
وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها

[illegible] وهذه [illegible] امثالها [illegible] وهي التي [illegible] لا يقبل [illegible]

[illegible] كالوصية [illegible]

[illegible] لا يقبل [illegible] بعد الاقرار [illegible] الثاني اذا [illegible]

ويرجع في تفسير الحقيقة اليه [illegible] من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه الخامس

اذا قال له في ميراثي من ابي [illegible] كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي

لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة [illegible] له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال

له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين [illegible] بان بعض الدار لا يسمى دارا

وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع السادس

في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا ولو قال انا مقر لم يكن اقرارا

ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد

من حيث يستعمله العرف [illegible] الرابع في صيغ الاستثناء وفيه قواعد ثلث الاولى الاستثناء

من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة

يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي

عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي عشرة

الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن

اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين الا واحدا كان اقرارا بتسعة ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة

كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا

فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا الفص

صح وكان كالاستثناء [illegible] ولو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي [illegible] ولو قال

هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو ماتوا الا واحدا

وعين الباقي [illegible] فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما

فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير

الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى [illegible] قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة [illegible] بطل الاستثناء [illegible]

بباقيه فيصح الاقرار ويبطل [illegible] قيل لا يبطل فيلزم تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الثوب ولو قال

الف درهم الا ثوبا فانه عينه من الجنس بطل الاستثناء وان اعتبر [illegible] الثوب فان بقي بعد قيمته

شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كان [illegible] الا شيئا كلف تفسيرها وكان [illegible]

[illegible] التفريع على الثالثة لو قال له درهم ودرهم الا درهما [illegible] بطل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا

الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين

وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي

[illegible] بطل اقراره ولو كان باذن وليه [illegible] بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون

لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع

والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا ولا

قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف

فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس

وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم

يجز الورثة وكذا الاقرار للوارث والاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر

بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلناك ناكلا

فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث

في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو نسبها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال

اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به

لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا يحتمل كالارث او الوصية ولو

نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى ابتداء الاقرار والغاء المبطل ويملك الحمل

ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى

ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار

ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك

حكم له لتحققه حالة الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له

بناء على قبول العوائد كان حسنا لو كان له ذكرين تساويا في الخبر به ولو دفع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر
لان الميت كالعدم ، ولو اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية المقصد الرابع في اللواحق
وفيه مطالب الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا اقر ان في يده دارا على ... ثم قال بل الثاني
الاول وغرم قيمتها للثاني ان حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان او
لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن للمقر له بالملك ، ولو
كانت دار في يد زيد واقر بها الخارج لآخر ، وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر العبد لانسان
فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكه فيبقى لا مالك له ولو قيل يبقى على الرقية
المجهول المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك
استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لانه بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد
كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء له ان لم يكن وارث سواه
وان كان كاذبا فالكل للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا
المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة
وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه
المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل من ثمن مبيع
وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين الثالثة
لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي عشرة دراهم
ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه ، وكذا لو قال له دراهم زيف لكن يقبل
تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه
عشرة وليس كذا لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد
وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى
ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس
كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى يثبت الاقرار بنسب الولد

يكون البنوة ممكنة وان يكون المقر به مجهولا وان لا ينازعه فيه منازع فهذه شروط ثلثة فلو انتفى امكان الولادة
لم يقبل كما لو اقر ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله او اقر
ببنوة امرأة وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يلحق به الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير الظاهر نعم
... ولو كان الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به
واذا اقر بغير الولد للصلب ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان
له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت
الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر وارث الميت بولد له آخر فاقر بثالث ثبت نسب الثالث
اذا كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة
والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فانكر احدهما الثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد
كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا لو اكذبوها في الظاهر اما لو ادعى بعض
الاخوة منهما دفع اليه مجموع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان
لهم ثلاثة الارباع وللزوجة الثمن والباقي من حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان
ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك
احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق من طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى
الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة لو ولدت امته
ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به
ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين
الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان اولاد
لامته من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين
استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا

بابن للميت يشاركه في ميراثه ولا يثبت نسبه ولو كانا عدلين ثبت النسب والميراث ولو لم يكن ... دون ... العاشرة
لو اقر بوارث اولى منه فصدقه كان المال له وان اقر ... ثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليه ما في يده
ولو اقر لاثنين ... الى احدهما ... او ... ولو ... فان صدقه الثاني ... دفع
لا اقر بالمال الى الثاني وان لم يصدق في ... الحادية عشرة ... ولو ... الثاني شيئاً ... ويدفع
اولاً ولو صدقه الاول دفع ... الثاني مثل نصف ما حصل للاول الثانية عشرة لو اقر بزوج للميتة دفع
اليه ... نصيبه ... ولا ... ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب ... اقراره الاول
اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت ... ولا اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها
الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث
النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاربع لم يلتفت
اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر
الى قبول وتصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولاً لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض
فلا بد ان يكون معلوماً بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولاً ثبت بالرد اجرة
المثل كأن يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان
تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان عمله ضائعاً ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل
مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان
تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم في طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين
باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها
الجاعل اولاً ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل
تبرعاً الثانية اذا بذل جعلاً فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في
رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم جعل في الآبق ديناراً
اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند

ما الفرق ...

اما المسمى في الرد ... دون ... اجرة ... الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان لكل واحد ... ما حصل من ... فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلاً ازيد
من الآخر ... كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس
وكذا الرد ... الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ولبعضهم جعلاً مجهولاً كان
لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخران
في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه لم يخلف العامل ... الاخرين لانه تبرع وقيل يستحق نصف اجرة
المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل
بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلاث الاولى لو قال شرطت لي جعلاً فانكر المالك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه
فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر
المدعى كان حسناً لكن من جانب ... ويحلف مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو حسن ... نافية بيمينه اسقاط
دعوى العامل ... ما يدعيه الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال ... قبل الجعل او جعل
لا فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في ... واللواحق
الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف
اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله
والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق وكل
ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير
وان نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد
المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا
تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او حلفت بالله كان يميناً
وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن
نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال
اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين

القسم بالعتاق ولا بالحرم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والأبوين والنبي
والأئمة وكذا وحق الله فإنه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين إلا بالنية فلو حلف
من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح أو كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن
الانعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة أن الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك
من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال
لأفعلن إن شاء زيد فقد علق اليمين بمشيئته فإن قال قد شئت انعقدت اليمين وإن قال لم أشأ لم تنعقد
ولو جهل حاله لموت أو غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار إلا أن يشاء زيد فقد
عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئته فإن قال زيد قد شئت أن يدخل فقد انحلت اليمين لأن الاستثناء من الإثبات
نفي ولو قال لا دخلت الدار إلا أن يشاء فلان فقال قد شئت أن يدخل فقد سقط حكم اليمين لأن الاستثناء من
النفي إثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الإقرار فيه تردد والأشبه أنه لا يدخل والحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد أشبهه
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه
موضوع للقسم بالعرف وكذا أيم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان إلا أن يملك
نفسه ولا تنعقد اليمين إلا بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي
صحة التكفير منه تردد منشأه التفات إلى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع الوالد إلا مع إذنه
وكذا يمين المرأة والمملوك إلا أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك
كان للأب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم أرد اليمين قبل ودين بنيته **الثالث**
في متعلق اليمين وفيه مطالب **الأول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت أو مثبتة ولا يجب بالحنث بها
الكفارة ولو تعمد الكذب وإنما تنعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجبا أو مندوبا أو ترك قبيح أو ترك مكروه
أو مباح يتساوى فعله وتركه أو يكون البر أرجح ولو خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد
ولا يلزمه الكفارة مثل أن يحلف لزوجته ألا يتزوج أو لا يتسرى أو يحلف هي كذلك أو يحلف أنها لا تخرج
معه ثم احتاجت إلى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فإنها لا تنعقد في حق المقسم عليه

ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لأصعدن السماء بل تقع لاغية وإنما تقع على الممكن ومتى تجدد العجز
انحلت اليمين كما لو حلف ليحج في هذه السنة فعجز **المطلب الثالث** في الأيمان المتعلقة بالأكل والشرب وفيه مسائل **الأولى**
إذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء ولا تلزمه الكفارة إلا مع الحاجة إلى ذلك ولا يتعدى التحريم
ولا يسري التحريم إلى الأولاد على رواية فيها ضعف **الثانية** إذا حلف لا آكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما اشتراه زيد
مع غيره ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ إن أكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن
ولو حلف لا آكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث إلا بأكله أجمع أو يتيقن أكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث بأكل الباقي مع
الشك **الثالثة** إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد أو في الغد بتفريط منه ولو هلك من غير جهته لم يلزم **الرابعة**
لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها أو اغترف بيده أو بإناء وقيل لا يحنث إلا بالكرع منها
والأول هو المعروف **الخامسة** إذا حلف لا أكلت رؤوسا انصرف إلى ما جرت العادة بأكله غالبا كرؤوس البقر والغنم
والإبل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا يأكل لحما فالأقرب
أنه يحنث بالجميع ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا أذوق شيئا فمضغه
ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** إذا قال لا أكلت سمنا فأكله مع الخبز حنث وكذا لو أذابه على الطعام
وبقي متميزا أما لو حلف لا آكل لبنا فأكل جبنا أو سمنا أو زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا أكلت من هذه الحنطة فطحنها
دقيقا أو سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا آكل الدقيق فخبزه وأكله وكذا لو حلف لا يأكل لحما فأكل الألية لم يحنث وهل
يحنث بأكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** حلف لا يأكل بسرا فأكل منصفا أو لا يأكل رطبا فأكل منصفا حنث
وفيه قول آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا يأكل فاكهة حنث بأكل
كل واحد من ذلك دون البطيخ تردد والأدم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا أو مائعا كالدبس أو غير مائع كاللحم
العاشرة إذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث إلا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت من ماء
هذا البئر حنث بشرب البعض إذ لا يمكن صرفه إلى إرادة الكل قيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا
أكلت هذين الطعامين لم يحنث بأحدهما وكذا لو قال لا أكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث إلا بأكلهما لأن
الواو العاطفة للجمع فهي كألف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم أحدهما حنث لأن الواو
تنوب مناب الفعل والأول أصح **الثانية عشرة** إذا حلف لا آكل طعاما طبخه حنث ولو جعله في طبيخ فأدار عنه

الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وعلى التعدي الى الطعام [illegible]

المطلب الثاني في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل فحقيقته الابتداء ولا يحنث باستدامته

الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها [illegible]

البيت [illegible] وهو سكن [illegible] او لا سكنت بها او [illegible] باستدامته

[illegible] عقيب اليمين [illegible] بل المنتقل بحله [illegible] في الاستدامة

اللبس والركوب اما التطيب فعيه التردد والحق انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا تطهرت واذا احنث

بالابتداء دون [illegible] الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او عرصة من غرفها حنث

ولو نزل اليها من سطحها [illegible] الى سطحها لم يحنث ولو كان [illegible] ولو حلف لا دخلها فدخل غرفة منها حنث

وتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخل بيتا حنث بدخول بيت

الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم [illegible] البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت

دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم

اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه تردد بالنية او احتمل الرابعة

اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا

قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار

من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الاول

تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها فدخلها

لعاب مستأنف فدخله حنث لان الاضافة متحققة فيه الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت الا البيت اقتضى

التأبيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا

بكونه فيه لم يحنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينوه والشيخ رحمه الله فصل

بحوله عليه في سبيل او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما تعينه

دعوى العرف اما لو قال لا كلمته فسلم على جماعة فيهم زيد وعزل زيدا بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم

السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال

يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة

المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع

حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن والشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب وليس بجيد الثانية

اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة

قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة وخرج من الحلف على الهبة

متابعة العرف [illegible] الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فلو قال لا بعت

[illegible] لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف

والوجه انه لا يحنث الا مع القرينة فامر الضرب لا يحنث [illegible] السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة

ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو وكل الحالف في البيع او الشراء فعقد الوكيل

والاقرب الحنث لتحقق المعنى المقصود منه الخامسة لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل

يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت

مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم يعقد يمينه المطلب الخامس اذا حلف ليحسن الى اخيه فيما

لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ادائه وكذا لو قال لاقضين حقه

لا عطينه شيئا لا اصوم ولا اصلي الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه

انصراف اليمين الى الضرب مطلقا كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به لتأديب على شيء من المعاصي

الادبية فلا بد من العدد ولا اثر لكون الضعف ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ولو

يأتي به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه

على المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن ماله وفيه تردد الرابعة

البشارة اسم لاخبار الاول بالخبر السار فلو قال لا عطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة

استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة

اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل

قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا اكلت الناس

وان اليمين على الواحد من افراد الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف

ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عليه وهو يشكل

بقوله او حتى يجمع كلام الناس ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يكلمه الثاني لو اخرج على الحالة الاولى ولو
حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما العاشر التسري هو وطي الامة فلا يشترط التخدير نظر الحادي عشر
اذا حلف لا يقضين دينه فلان من دين يظهر كانت غاية ولو قال للتخيير او بيانا قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها
نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعيين عن وضع اللغة وما عداه ان يفهم المراد به والا كان مبهما
الثاني عشر الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخلها فادخله بفعله او فعل
سفينة فسايرت به او ركب دابة او حمله انسانا ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم
المقصد الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم
لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن لو كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم
ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
عليه السلام لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وفي
توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك
ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة لو اعطى
الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى
من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يتعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى
ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة
اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز
الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال
قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من
الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام
فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق المولى
عنه باذنه الثامنة لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث
او لا لان الاذن له في اليمين مفسد لانعقادها فلو حلف باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث

من غير اذنه كان له منعه وان لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر وحيث
اوجبنا الاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح
من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم
استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك
فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك فيه تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه
القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي تارة تكون
برا وقد يكون شكر النعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية
كقوله ان برئ المريض او تخلصت من الكرب فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان
لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث
خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون
الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر
فضابطه ان يكون طاعة مقدورة للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي
والصدقة والعتق اما الحج فنقول اذا نذر الحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات والاول اشبه ولو حج راكبا
مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان
معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اشبه ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويقف ناذر المشي في السفينة
لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا ويسقط المشي عن ناذره بعد
طواف النساء فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة ولو قال الى بيت الله واقتصر
فيه قولان البطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد ويلغو
الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو
قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة

في نفسه ولو نذر ان يحج ولم يحج بنفسه او يحج غيره فمات قبل ان يحج اخرجت عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج وهو في الحال حجة
عن غيره اجزأ عنهما على رواية **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع
والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيد او ايام الحيض لم ينعقد ولو
نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم [...]
او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم
يوم قدوم فلان دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه وقضيته فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم غير افطره اجماعا وفي وجوب
قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب [...] ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ
صام في الشهر الاول عن الكفارة [...] من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام
ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ولا يسقط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى
في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره ولو نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله
الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر
حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلاة** اذا نذر صلاة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل
ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى
ركعتين وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلاة في مسجد معين او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلاة
في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلاة في
اوقات مخصوصة لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب
موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة
ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق
واطلق لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل
فسره بما اراد ومع تعذر التفسير الوصي يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره
اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوّم ماله وتصدق به

[...] والاحوط [...] ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او
حج او زار المشاهد او في شيء من مصالح المؤمنين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى النحر
بمكة الا مع ارادة الظاهر عرف الشرع ولو قيد بمنى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر
ان يهدي ولم ينو مقدارا انصرف الاطلاق الى ما يهدى الى الحرم [...] من النعم [...]
بعينه وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل
النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف
ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وكذا تتعين التفرقة بها قال الشيخ [...] على الاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال
الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة
فان نوى من الابل لزم وكذا لو اطلق لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد لزمه
بقرة فان لم يجد فسبع شياه **والتوابع مسائل** الاولى يلزم بخلف النذر العمد كفارة يمين وقيل كفارة
من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا **الثانية** اذا نذر
صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى فلا يصام هذه الايام ولا يقضي
ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى
ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق
وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط
العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له ولو اتفق
لضرورة عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي
والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما ولو صام
شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها
بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه
ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه

فيه والمطلق أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوماً ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد. الثالثة
إذا نذر صوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد. الرابعة
نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر أن يذبح آدمياً كان أو أن يأتي أو الوقيعة أو اغتياباً
وكذا لو نذر ليقتلن زيداً ظلماً أو نذر أن يشرب خمراً أو يرتكب محظوراً أو يترك فرضاً وكذا لو قال ... لا ينعقد ولو
نذر أن يطوف على أربع فقد روي ... في الحج والأقرب لا ينعقد. الخامسة إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوماً فعجز لكن روي في هذا أن يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام. السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي
كذا فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً أو ترك مكروه أو اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد
على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين
وفي رواية كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان وهي أشهر. السابعة النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الأصحاب نعم والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق.
تم الإيقاعات. القسم الرابع في الأحكام وهو اثنا عشر كتاباً

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة. الأول فيما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوان بالكلب
المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر أو غيرهما من السباع لم يحل منه
إلا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلماً كان أو غير معلم
ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو أصاب معترضاً فقتل حل وكل ما خزق بالمعراض
إذا خرق وكذا السهم الذي لا نصل فيه إذا كان حاداً فخرق اللحم ويشترط في الكلب إباحة ما يقتله أن يكون
معلماً ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة أن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره وألا يأكل ما يمسكه فإن أكل
نادراً لم يقدح في إباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفاً
بهذه الشرائط لتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط. الأول أن يكون مسلماً
أو بحكمه كالصبي ولو أرسله المجوسي أو الوثني لم يحل أكل ما يقتله وإن أرسله اليهودي والنصراني فيه
خلاف والأظهر أنه لا يحل. الثاني أن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم أغراه صح لأن الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الإغراء إرسالاً مستأنفاً ولو كان

لو استرسل فأغراه. الثالث أن يسمي عند إرساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولا بأس لو كان ناسياً ولو أرسل
واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فأرسل الآخر ... حل الصيد. الرابع ألا يغيب
الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولاً أو ميتاً بعد غيبته لم يحل لاحتمال أن يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفاً عليه أو بعيداً منه. ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه إلا ما يدرك ذكاته ولو كان
فيه سلاح وكذا السهم إذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل حرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه وقيل يكره وهو أولى
الثاني في أحكام الاصطياد ولو أرسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل اتفقت آلتهما كأن يرسلا كلبين
أو سهمين أو اختلفا كأن يرسل أحدهما كلباً والآخر سهماً سواء اتفقت الإصابة في وقت أو وقتين
إذا كان أثر كل واحد منهما قاتلاً. ولو أثخنه المسلم فلم يبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لأن القاتل
المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليباً للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان أرسل أحدهما فاسترسل
الآخر حل. ولو رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل وإن كان لولا الريح لم يصل وكذا لو أصاب السهم
الأرض ثم وثب فقتل. ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسياً أو وثنياً ولو كان المرسل غير المسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلماً. ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فقتل
غيره حل وكذا لو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة
أما لو أرسله ولم يشاهد صيداً فاتفق إصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلباً أو سهماً لأنه
لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب. والصيد الذي يحل بقتل الكلب له أو الآلة في غير موضع الذكاة
هو كل ما كان ممتنعاً وحشياً كان أو إنسياً وكذا ما يصول من البهائم أو يتردى في بئر وشبهها ويتعذر
ذبحه أو نحره فإنه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها. ولو رمى
فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو
تقاطعته الكلاب قبل إدراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال
أن يكون موته من السقطة نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لأنه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه
شيئاً كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي إن كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال
ولو تحرك أحدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وهو أشبه وفي رواية
يؤكل ما فيه الرأس وفي الأخرى يؤكل الأكبر دون الأصغر وكلاهما شاذ. الثالث في الذباحة والنظر في

الأولى: الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام، ولا يحرم الصيد، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة، وعليه أجرة مثلها
سواء كانت كلباً أو سلاحاً. الثانية: إذا عض الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً يجب غسله على الأصح. الثالثة:
لو أرسل كلبه أو سلاحه فجرحه فأدركه حياً، فإن لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح، والأخبار لذي
ما لم يدرك ذكاته، وإن أدركه ولم يكن معه ما يذبح به وكانت حياته مستقرة، والرامي يتبع الصيد
لم يحل أكله حتى يذكى، وقيل: إن لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكله إن شاء. الرابعة: إذا شرع الرامي
لذبحه فهو حلال، ولو أدركه وحياته مستقرة، أو أدركه الرامي عند تحصيله وإن لم يحصله فلو أخّره
عنه لم يحل. الثاني ووجب دفعه إلى الأول. وأما الذباحة فالنظر فيها إما في الأركان وإما في اللواحق.
أما الأركان فثلاثة: الذابح والآلة وكيفية الذبح. أما الذابح فيشترط فيه الإسلام أو حكمه، فلا يتولاه الوثني،
فلو ذبح كان المذبوح ميتة. وفي الكتابي روايتان أشهرهما المنع، فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي. وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الكتابي إذا سمعت تسميته، وهي مطرحة. وتذبح المسلمة والخصي
والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن، ولا يشترط الإيمان، وفيه قول بعيد باشتراطه.
نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لأهل البيت كالخارجي وإن أظهر الإسلام. وأما الآلة فلا تصح التذكية
إلا بالحديد، ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري أعضاء الذبح ولو كان ليطة أو خشبة أو
مروة حادة أو زجاجة. وهل تقع الذكاة بالظفر أو السن مع الضرورة؟ قيل: نعم لأن المقصود يحصل،
وقيل: لا لمكان النهي، ولو كان منفصلاً. وأما الكيفية فالواجب قطع الأعضاء الأربعة: المريء وهو مجرى الطعام،
والحلقوم وهو مجرى النفس، والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم، ولا يجزي قطع بعضها مع الإمكان. وهل
يشترط؟ وفي الرواية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة. ويشترط فيها شروط أربعة: الأول: أن يستقبل بها القبلة مع الإمكان، فإن أخل عامداً
كانت ميتة، ولو كان ناسياً صح، وكذا لو لم يعلم جهة القبلة. الثاني: التسمية، وهو أن يذكر الله سبحانه، فلو تركها
عامداً لم تحل، ولو نسي لم تحرم. الثالث: اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين، فإن
نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل، ولو أدركت ذكاته فذكي حل، وفيه تردد إذ لا استقرار للحياة
بعد الذبح. وفي إبانة الرأس عامداً خلاف، أظهره الكراهية. وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع
شيء منها. ولو انفلت الطير جاز أن يرميه بنشاب أو رمح أو سيف، فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه وإلا كان

الرابع: الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة، وقال بعض: لا بد مع ذلك من خروج الدم، وقيل: يجزي أحدهما، وهو أشبه.
ولا يجزي خروج الدم متثاقلاً إذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة. ويستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة
ويطلق الأخرى، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد. وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه. وفي الإبل تربط
أخفافه إلى آباطه ويطلق رجلاه. وفي الطير أن يرسل بعد الذباحة. ويكره أن تنخع الذبيحة، وأن يقلب السكين
إلى عنقها. ويكره الذباحة ليلاً إلا مع الضرورة، وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال، وأن يسلخ
فيذبح إلى فوق، وقيل فيهما يحرم، والأول أشبه، وأن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه. وأما اللواحق فمسائل: الأولى: ما يباع
في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله. الثانية: كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من
الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز أن
يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح، ويحل وإن لم يصادف العقر موضع التذكية. الثالثة: إذا قطعت رقبة الذ
بيحة وبقيت أعضاء الذباحة، فإن كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح، وإلا كانت ميتة. ومعنى
المستقرة التي يمكن أن يعيش مثلها اليوم والأيام، وكذا لو عقرها السبع. ولو كانت الحياة غير مستقرة وهي
التي يقضى بموتها عاجلاً لم تحل بالذباحة لأن حركتها كحركة المذبوح. الرابعة: إذا نذر أضحية معينة
زال ملكه عنها، ولو أتلفها كان عليه قيمتها، ولو نذر أضحية وهي سليمة فعابت أخرجها على ما بها وأجزأته، ولو
ضلت أو عطبت أو ضاعت من غير تفريط لم يضمن. الخامسة: لو نذر أضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عنها
جميعاً لم تجز عنه، ولو نوى عنه أجزأت عنه وإن لم يأمره. السادسة: إذا نذر الأضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب
الأكل منها. السابعة: ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً، ولو وثب فأخذه قبل موته حل، ولو أدركه ينظر إليه حل على
أشبهه أنه لا يحل. ولو أخرجه مجوسي أو مشرك فمات في يده حل، ولا يحل ما يوجد في يده حتى يعلم أنه مات بعد
إخراجه من الماء. ولو أخذه وأعيد إلى الماء فمات لم يحل وإن كان ناشباً في الآلة لأنه مات فيما فيه حياته. وهل يحل
أكل السمك حياً؟ قيل: لا، والوجه الجواز لأنه مذكى. ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه، وقيل: يحرم الجميع تغليباً للحرمة، والأول أحسن. الثامنة: ذكاة الجراد أخذه
ولا يشترط في آخذه الإسلام، ولو مات قبل أخذه لم يحل، وكذا لو وقع في أجمة نار فاحترقت، ولو فيها جراد لم يحل
وإن قصده المحرق. ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران، فلو أخذ قبل استقلاله لم يؤكل. التاسعة: ذكاة الجنين
ذكاة أمه إن تمت خلقته ولم تلجه الروح، ولو ولجته لم يحل إلا بتذكيته، وفيه إشكال. ولو لم يتم خلقه

خاتمة إنما أُمسك ومع الشرطين حلّ بالكلية ولو خرج حياً أو يتسع الزمان لتذكيته حلّ كلّه والا حرم

تشريح المنافع ...ولاني مسائل من احكام الذباحة **وهي ثلاث** الأولى يجوز ... الذبح ...

لا يحل الا ... بعض الاعضاء والرئة ... الى حركة المذبوح ... الاجزاء

... ويمكن ان يقال يحل لان الذبح ... **الثانية** لو اخذ الذابح ...

... **الثالثة** اذا ابتلى ... الحيوة بعد الذبح ...

... يعلم حركة المذبوح ... الدم ... بغلب ...

الفصل الثالث فيما تقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان ... بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع في حيوان

نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام

الاول المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى **الثاني** الحشرات كالفأرة وابن عرس

والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه انه لا تقع **الثالث** الآدمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة

ولو ذكى **الرابع** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر

بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل الا جلودها حتى تدبغ **الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشر

الأولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن

ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه لو ... ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته

ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص ... لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه

بابا ولا مخرج له ... ولعل الاشبه انه لا يملكه الا مع القبض باليد

او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان اطلقه وقصد قطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده

الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح

الثانية ... بين الحالين ... اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن

للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم

قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيّره

في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول

ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه

فيه فالله ... على الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لمثبته ... وان كان

له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال لله وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة

لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي ... الآن يجب على الجاني

الثاني ... ان الاول ... معيبا بالعيب الاول ان ...

ما حل فعل الثاني ... معيبا ولعل ... هذه المسألة ... ولو ...

فيمتها عشرة وجنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت ثمانية ثم سرت

الجنايتان ففيها احتمالات خمسة الأول ... لما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا

لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال الذكاة ... يجري

مجرى المشارك لجنايته واما التسوية في الضمان وهو ضعيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف

والثاني بخمسة وهو ضعيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك

او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون

على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر وهو ايضا الزام الثاني ... يريان

يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش ... النفس ... نصف

نصف ارش جناية الاول لضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش ... الضمان نصف

القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته

وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج فكسر

جناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل هو للاخير لان بفعله تحقق

الاثبات والاخير اشبه **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف عقرهما مذبحه

فهو حلال وكذا ان ادرك ذكاته او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون

الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب العقور

يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة** لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او

غيره مما لا يؤكل فبان صيدا فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما في الهواء فاصاب صيدا وكذا لو

... عادة ... فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال ...

الثالث الطير إذا [illegible] ملك الصائد ولا يملك [illegible] إن كان [illegible]
لم يكن له مالك وعلى هذا لو أفلت الطير من [illegible] إلى آخر [illegible] الرابع إذا [illegible] بعد إخراجه
من الماء [illegible] سواء ماتت أو [illegible] في الماء [illegible] لأنه ممتنع [illegible] الخامس إذا رمى اثنان صيدا
دفعة فإن أثبتاه فهو لهما وإن كان أحدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح [illegible]
إلا ما دون [illegible] على الغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي بيان
أقسام: القسم الأول في حيوان البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح
أو لم يبق كالكنعت وأما الجري ففيه روايتان أشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي
والزهو لكن أشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والإبلامي ولا تؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة
أخرى حلت إن كانت من جنس ما يحل وإلا فهو حرام وبهذا [illegible] روايتان طريق أحدهما السكوني والأخرى
موثقة ومن المتأخرين من منع استنادا إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية
أرجح استنادا إلى أصالة الحياة ولو وجدت في جوف حية أكلت إن لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه
أنها لا تحل إلا أن تقذفها والسمكة تضطرب لعدم اليقين بأخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل
الطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق أو حرارة الماء أو بغير سبب وكذا ما يموت
في شبكة الصائد في الماء أو في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه أشبه
ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بأن يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
الحلال حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان أملس. القسم الثاني في البهائم
ويؤكل من الإنسية الإبل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الأهلية على تفاوت بينها في الكراهية
وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه أحدها الجلل وهو أن يغتذي عذرة الإنسان لا غير فيحرم حتى
يستبرأ وقيل يكره والتحريم أظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة
بعشرين وقيل يستوي البقرة والناقة في الأربعين والأول أظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والأول
أظهر وكيفيته أن تربط وتعلف علفا طاهرا هذه المدة. الثاني أن يشرب لبن خنزيرة فإن لم يشتد كره

ويستحب استبراؤه بسبعة أيام وإن اشتد حرم لحمه ولحم نسله. الثالث إذا وطئ الإنسان حيوانا مأكولا
حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره في قطيع قسم فريقين وأقرع عليه مرة بعد أخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب
خمرا ثم ذبح لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما
في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور أهليا كان أو وحشيا ويكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من
الوحشية والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر أو ناب
يفترس به قويا كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الأرنب والضب
والحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل
وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص
في الرمل تشبه بها أطابع العذارى. القسم الثالث في الطير والحرام منه أصناف الأول ما كان ذا مخلب
قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايات وقيل يحرم الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو أصغر منه إلى الغبرة ما هو. الثاني ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم ولو تساويا أو كان
الدفيف أكثر لم يحرم. الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له أحدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه. الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية أشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى وأغلظ منه كراهية الصرد والصوام
والشقراق وإن لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج
والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول
من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف أو حصول أحد الأمور الثلاثة القانصة أو الحوصلة أو الصيصية
فيؤكل مع هذه العلامات وإن كان يأكل السمك ولو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان محضا لحقه حكم
الجلال ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيام والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام
وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل إذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة
حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت

القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شيء في كتاب الكلب
وذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا الا ما لا تحله الحياة فانه يجوز منه
الذي وهو الصوف والشعر والوبر والريش فانه طاهر ان جز وان قلع غسل موضع
الاتصال وقيل لا يحل والعظم والظلف والقرن والسن والبيض اذا اكتسى الجلد الاعلى والانفحة
وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاخرى التحريم لمخالطته الميتة واذا اختلط
الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا
ان قصد بيع الذكي حسب وكذا ما يبين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما انقطع من اليات الغنم
فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة
خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم
لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية وتكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم
ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان
النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة
وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة
الحسين عليه السلم فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة
لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون
او السقمونيا فانه يجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع دينار في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة
ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه
لا يجوز للمستغني من نحو المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول
الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء
غلى من نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت
فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد
وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس

ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم
بالغليان ومن الاصحاب من منع المرقة وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به اذا غسل
الثالث ما لاقته من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق
الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل
القي النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز
تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودخان الاعيان النجسة عندنا طاهرة
وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها
لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فانه لا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا
اهل حرب او اهل ذمة على الاشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات
وتؤدي اذا اراد مؤاكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس
ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل وفي العجين بالماء النجس يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع
الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم الابوال
مما يؤكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها
الخامس البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعه وجامده
وليس بحرام القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها
وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا حمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل
وكذا الشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل
بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جعل ثمة فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع
خمرا او خنزيرا ثم اسلم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج

او من قبل نفسها وسواء كان ما يحلب به عينا لغيره او مشتركا ولو كان يكره العنب ... لانه يغيره
ولو الفى ... حتى يجب الكلام يحل له ان يكله وكذا ... الخل ... وفيه ... حتى يصير
خمرا حالا والاوجه ... السابعة اوانى الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها
لاستبعاد تخلصها والاوجه الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شى من الربوبات
والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره
الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره اكل ما تعالجه من لا يتوقى النجاسات وان تسقى الدواب
شيئا من المسكر ويكره الاسلاف فى العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه
اذا كان مسلما وقيل لا يجوز ... ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق
النظر فى حال الاضطرار كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم
وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلنذكر النظر فى المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذى يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشى الضعف المؤدى
الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدى الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول
ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغى وهو الخارج على الامام
وقيل الذى يبغى الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل الذى يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان المقصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق
فلو اراد التنزه والحال هذه حتى اتلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله
لان فى الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض
لان الضرورة المبيحة لانتزاعه هى الافتقار الى التمكن من البذل وان طلب زيادة على الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة
ولو قيل كان حسنا ان ... الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا للضرورة
العطب ولو بذل الماء فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل
لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار

ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة
ولو كان صاحبه غائبا ... اكل من الطعام وضمن ... عن طعامه اكل الميتة
وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام ... لم تحل الميتة ... ولا يجد
المضطر الا الآدمى ... حال لم يجز ان ياكل الآدمى من حلة ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباحا
الدم حل له ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من
المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا الجواز فلو اكله ... ضال
لقطع البرية الحاصلة ... وفيه احداث سراية ولو اضطر الى خمر او بول ... الخمر
قال الشيخ فى المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفى النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوى
بها ولا بشى من الانبذة ولا بشى من الادوية معها شى من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى بها للعين خاتمة فى الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمى على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله
وآخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبداء صاحب الطعام وان يكون آخر من
يمتنع وان يبداء فى غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدى فى اناء
واحد وان يستلقى بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملى
من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شى من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر فى السبب والحكم واللواحق اما السبب فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
ولا يكفى رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن
وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه
اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه
باثبات اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فيه ولو سكن الدار مع مالكها قهرا
ضمن النصف قال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان
الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها

رقّ ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها لأنه لا غصب. ولو غصب الحامل ضمن الحمل المشتبه(؟) عليها. وكذا يضمن حمل الأمة
المبتاعة بالبيع الفاسد. ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب تخيّر المالك في إلزام أيّهم شاء أو إلزام الجميع
بالإبدال. والحرّ لا يضمن بالغصب ولو كان صغيراً ولو أصابه حرق أو غرق وهو في يده من غير تسبيبه
لم يضمنه. وقال الشيخ: يضمن الغاصب إذا كان صغيراً فتلف بسبب كلدغ الحيّة والعقرب ووقوع
الحائط. ولو استخدم الحرّ لزمه الأجرة. ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به لأن منافعه في قبضته.
ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد، والأقرب أن الأجرة لا تستقر لمثل ذلك. وكذا
لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع. ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم، ولو غصبها الكافر، وتضمن لو
غصبت من ذمّي مستتراً أو غصبها المسلم، وكذا الخنزير. ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان
المتلف ذمياً على ذمي، وفي هذا تردد. وهنا أسباب أُخر يجب معها الضمان. الأول مباشرة الإتلاف سواء كان
المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وإن لم يكن هناك غصب.
الثاني التسبيب، وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك، لكن
إذا اجتمع السبب والمباشر قُدّم المباشر في الضمان على ذي السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع
غيره فيها إنساناً فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع. ولا يضمن المكرَه المال وإن باشر الإتلاف، والضمان على
من أكرهه لأن المباشر ضعفت مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى. ولو أرسل في ملكه ماءً فأغرق مال غيره
أو أجّج ناراً فيه فأحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه أو غلبة ظنه أن ذلك موجب للتعدي
إلى الإضرار. ويتفرع على السبب فروع. الأول لو ألقى صبياً في مسبعة أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن
لو قتله السبع. الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد، وكذا لو حبس مالك الماشية عن
حراستها فاتفق تلفها، وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد. الثالث لو فكّ القيد عن الدابة فشردت
أو عن العبد المجنون فأبق ضمن لأنه فعل يقصد به الإتلاف. وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً
أو بعد مكث. ولا كذا لو فتح باباً على مال فسُرق أو أزال قيداً عن عبد عاقل فأبق لأن التلف بالمباشرة
لا بالسبب. وكذا لو دلّ السارق. ولو أزال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن إذا لم يكن يحبسه إلا الوكاء.
وكذا لو سال منه ما أبلّ الأرض تحته فاندفع ما فيه ضمن لأن فعله سبب مستقل بالإتلاف. أما لو فتح
رأس الظرف فقلبته الريح أو ذاب بالشمس ففي الضمان تردد، ولعل الأشبه أنه لا يضمن لأن الريح

والشمس
كالمباشرة فيبطل حكم السبب. ومن الأسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فإن القابض يضمن.
وكذا استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة سبب لضمان أجرة المثل. النظر الثاني في الحكم. يجب ردّ المغصوب
ما دام باقياً ولو تعسّر كالخشبة في البناء أو اللوح في السفينة ولا يلزم المالك أخذ القيمة. وكذا
لو مزجه مزجاً يشقّ تمييزه كمزج الحنطة بالشعير أو الدخن بالذرة وكلّف تمييزه وإعادته. ولو خاط
ثوبه بخيوط مغصوبة فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص، ولو خشي تلفها بانتزاعها
لضعفها ضمن القيمة. وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع إلا مع الأمن عليه تلفاً أو عيباً.
ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر أو تخريق الثوب ردّه مع الأرش. ولو كان العيب غير مستقر
كعفن الحنطة قال الشيخ: يضمن قيمة المغصوب، ولو قيل: يردّ العين مع أرش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع
أرش الزيادة كان حسناً. ولو كان لها زيادة، ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية. فإن تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه. فإن تعذّر المثل ضمن قيمته يوم الإقباض
لا يوم الإعواز. ولو أعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت أو نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها
لأن الثابت في الذمة ليس إلا المثل. وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الأكثر. وقال في المبسوط
والخلاف: يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف وهو حسن. ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك على تردد. والذهب والفضة يضمنان بمثلهما. وقال الشيخ رحمه الله: يضمنان بنقد البلد
كما لو أتلف ما لا مثل له. ولو تعذّر المثل فإن كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد، وإن كان
من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صحّ، وإن كان أحدهما أكثر قوّم بغير جنسه ليسلم من الربا.
ولا نظنّ أن الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس. ولو كان في المغصوب
صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل الأصل وقيمة الصنعة وإن زاد عن الأصل ربوياً أو غير ربوي.
وإن للصنعة قيمة تظهر لو أزيلت عدواناً ولو من غير غصب، وإن كانت الصنعة محرّمة لم يضمن. ولو كان
المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب أو غيره أو عابت من قبل الله سبحانه ردّها مع أرش النقصان.
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الأرش. ولا تقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل يرجع إلى الأرش
السوقي. وروي في عين الدابة ربع قيمتها. وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الأصحاب
في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كلّ ما في البدن منه اثنان. والرجوع

الى الرفق السوق اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتلها قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن الجاني على الغاصب سوى
ما لم يتجاوز وما تجاوز دية الحر ويرجع به فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون
الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان
كان بمثله قال الشيخ يعتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة
المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا فيها في
الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته
قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب
والجاني وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع
دية الجناية لانها مقدرة والعبد والمدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالعبد القن واذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت
كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين
دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد
منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص
من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما اما
لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب
الانفراد رد قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين
المغصوبة بتغيير حالها وان خرجت عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره
كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك قيل ضمانه فاستيفاؤه ذلك
مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على
الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان
على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمقارنة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا
فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب

النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لما ثبت عنده بخروجه ولو
غصب ما له اجرة وبقي في يده مدة ونقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخل
ضمان النقصان بسبب الاستعمال والاول اشبه ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه
قال الشيخ لا يضمن النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى**
اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب بخيوط المالك وطحن
الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له انتزاعها واعادة المغصوب
وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب
الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما صاحبه بقيمته لم يجب على الآخر اجابته الآخر
وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم تنقص قيمة ما لهما فلا كلام
وان زادا فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب
الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب
شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او
اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكين في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل
الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة**
فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا
كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة
ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة
فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لزمه ضمان الارش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمته
الاصل والزيادة **فرعان** الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة
والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن
التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت

صنعة فزادت قيمتها ردّها وما نقص بفوات الاثر. الثاني: لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لا تزيد به القيمة
كالسمن المفرط اذا زال وعادت الى الهيئة على حالها او زادت. الثالثة: لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يحدث من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين
قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا. ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان
عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده. وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن
وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب
بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب. وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في
مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع
بها على البائع وقيل في هذه له مطالبتهما ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على
المشتري وفيه احتمال آخر. اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد
قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما
لو غصب طعاما واطعمه المالك. وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة
الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
والاول اشبه. الخامسة: لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر
قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد
الشبهة. ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه
اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الامة بالولادة وان سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي
وقوّى الشيخ رحمه الله تقويمه يوم سقوطه لو سقط بالجناية دون ... ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب
للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم
فان كانت مكرهة فعلى الغاصب الحد وعليه المهر وان طاوعت حدّ الواطئ والامة وقيل يلزمه عوض الوطء
لانه للمالك والاول اشبه لانها بغي ان لم تكن بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ولو نقص

الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات والولد في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم
حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين امة على ما ذكر في الجنايات ولو كان
الغاصب عالما وهي جاهلة لحق الولد به ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق الولد وسقط عنه الحد
والمهر عليها. السادسة: اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب
منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش
السابعة: اذا غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه
وطمّ الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو
بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله. ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وكان
له طمها مع كراهية المالك قيل له ذلك تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان
يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها. الثامنة: اذا حصلت دابة في دار آخر فلا تخرج الا بهدم فان كان حصولها
بسبب من صاحب الدار الزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة
ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته. ولو ادخلت دابة
رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم تكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان جعل قدره في الطريق كسرت القدر ولا ضمان في
الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن
صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته. التاسعة: قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان
يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر. العاشرة: اذا جنى العبد المغصوب
عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية
الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن
الغاصب اقل الامرين. الحادية عشرة: اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك
الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره
على الاعادة. النوع الثاني: في مسائل التنازع وهي ست. الاولى: اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه. اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه

فلان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة
الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل برائته اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه
وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة
اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة لم تسمع لانه
مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية
قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول
المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة
اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه
بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية
المشار اليها وهو اشبه اما النخل والاشجار والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد
بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي
ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر
ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته
بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما
وفي دخول الابواب والاخشاب في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادتها ان ينقل ولا
تدخل الحبال التي توضع عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت
الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة

وشفعنا مع آخر صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو
جعله مهرا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن
للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى رحمه الله تثبت الشفعة
الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما
فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين
وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني
تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو
الاظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل
ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال ببلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة
ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة
ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر واذا لم يكن
في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه
من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز
ان يشفعه ولا ترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ رحمه الله لا لمكان
التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو باع العامل
في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن
ظهر ربح وله المطالبة باجرته فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة
الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على
حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة
لهم فاذا حضر واحد فاما ان يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر
النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع
الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغائب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة
باجمعها للرابع ايضا الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب

في الشقص يشاركه الاول ولو رد الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له ان يأخذ لان الرد كالعفو الرابع
لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر
الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم
حضر الغائب فشاركه فدفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة
الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اشبه الثامن لو باع الثاني من ثلاثة
صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البيع
واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما او من احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع
ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم في الشفيع شفعة لان انتقال
الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله
ان يأخذ الكل وان يعفو وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ
من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث
شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فالحاضر هو
الشفيع في الحال لا غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر
شاركهما فيما اخذا ان لم يكن لهما ثالث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما
وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث
الميت جماعة **المقصد الثالث في كيفية الاخذ** ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة وكالة
او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة وكانت هبة
لا تجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد
وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص
ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن

ولا يثبت بذلك للمشتري خيار ان استحقت الشفعة عليه في الشقص ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب
والفضة فان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط الشفعة لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل يأخذه بقيمته وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان
اخل بها مع امكان المطالبة من غير عذر بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان
لتوهم الثمن ذهب الى بلد آخر اجل بقدر وصوله اليه وثلاثا ما لم يتضرر المشتري ويجوز ان يوكل
ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة
واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى
يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة وهو مسافر فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز
عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة وله شفعة ولو تقايل المتبايعان لم تسقط الشفعة لان الاستحقاق حصل بالعقد
فليس لهما ان يبطلا استحقاقه والدرك باق على المشتري ثم لو رجع بالبيع تقايلا لم يكن له شفعة بالتقايل
وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري
ودركه عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذ من البائع او دع ولا يكلف المشتري
القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان
بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين اخذه بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع
باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها
المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب
الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ
بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل
قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلا او الغرس من الشجر فعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كالثمرة
الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع

ولو علم الشفيع ... في اختصاص ... بالمبيع ... تشقيص من داره فان كان الشفيع واحدا فاخذ
شقصا وترك ... ان اخذ من احدهما او عفا عن شفعته من الاخر ... ولو عفا عن بعض شفعته ...
الا في الواحد ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة
ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو وجد بالمبيع
عيبا فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش
اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل
شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الا ابدا ... في البيع الناقص الثانية اذا قال الشفيع
اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح
مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض
الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحدا فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه
فبان لغيره او العكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب
تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع
بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة ... جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا باع المالك
الشقص ... الاقالة فالاقالة لم تصح لانها انما تقع بين المتعاقدين للعقد الرابع ... لو اخذ الاخذ بالشفعة منه
مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله
وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله
والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن
زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة
الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد الرابعة
اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع
قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا تفريع على قوله
رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول

لان الانتقال يحصل بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع لان ... الانتقال لا يحصل الا بانقضاء
الخيار الخامسة لو باع شقصا ... من وارث ... ان خرج من الثلث صح وكان للشريك
اخذه بالشفعة وان ... صح ... ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان اجاز الورثة ... المشتري في
المبيع من الاصل واخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا باع الشفيع ...
الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي ينتقل فيه ... السابعة اذا ابتاع شقصا فضمن الشفيع
الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما
وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الرجوع لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو
قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد
التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان علمنا بالشفعة ... وان اوجبنا بالقيمة
فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد
ولا يرجع بالشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك
مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة
الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن
الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يكن منع الشفيع لان حقه
اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان ادت عن قيمة
الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان
اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى
ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل الاشبه ان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو
قضي بها ثم حضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله
اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع
لانه المباشر للاتلاف فان رجع على الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع ...

في الوكيل لا في غيره ... ولو اشترى شقصا بمائة ودفع الى البايع عوضا يساوي عشرة لزم
الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق الحكم في ابطالها وتبطل الشفعة بترك
المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو نزل عن الشفعة
قبل البيع لم تبطل لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن
للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر
او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق
لم تبطل شفعته ولو اخبره واحد عدل قيل تبطل شفعته وقيل لا لان الواحد ليس حجة ولو جحد قبل البيع
بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو
بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن
او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد
وهذا من حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن
الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضه وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع
كالهبة او الصلح والواجب عليه الابتياع ...
... لمكان الجهالة بالثمن لم يكن حجة ابا صحيح وكذا ... وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع
الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي
ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة
حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين
واحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة
بموضع الاشتباه ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة
المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بالذي قضي به الثانية اذا ادعى انه باع
نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف
الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر
مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا السابق

في الشفعة فكل منهما مدع مع عدم البينة تحالف كل منهما لصاحبه وتثبت الشفعة لهما ولو كان لاحدهما بينة
بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان مع كل منهما
بينة بالابتياع مطلقا او من تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل تتعارض
وتبقى الملك ... الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع
بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة
الايداع لانها انفردت بالملك وكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر
قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا
قضي ببينة الشفيع ولم تنافها بينة الايداع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري
ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي العلم

كتاب إحياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة
واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام
لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد
وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر
ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها
ولا يصح بيعها ولا هبتها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما
كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم
فهي له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر
فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها
فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر
من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول

ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب
وحريم البير والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع ... وبعض
هذا المقدار وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى
الحريم قضي له به مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم البير المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك
ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو الحاجة
لو استهدم وحريم الدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت
له حريم اذا ابتكرت في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا
تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو احياه كان للغارس منعه
الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا
للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه
المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير
كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من
المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس ان لا يسبق سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية
لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره
فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره
الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها
ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه
ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محيي
لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي
عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني في كيفية الاحياء** والمرجع فيه الى العرف
لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف ان المعتبر ... الحائط دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد
الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها

... ولو ... ذلك انفرادا كالساكن ولو غرس او شق فنبت فيها العروق ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا الرقبة ... [illegible] ... بالعمارة فان ... [illegible]

المختلف عن عمار رواية بانها مخصوصة بالخشاف حملا تتحقق بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا و...
ما او نقل المنع الاجماع على تخصيص الخشاف فانه ره قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل
... الطهارة مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في ط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف
عن العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم لجواز ... العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الامامية
... العمل بها والتشنيع على من اعتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول خاصة جمعا بينها وبين رواية
ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير ... او بكل منهما تقديم ... يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثاني بعطاء
... الاصل والعمومات الدالة على الطهارة وبان قوله عليه السلام كل شيء يطير ... اظهر ... من ... كل منهما من الطرفين
... ابن سنان وذلك مناط التخصيص وايضا فان الروايتين انما وردتا في البول خاصة ولا ...
... بخلاف ... وقد ظهر من ذلك ان المتجه القول بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن
المعارض المعتضد بالروايتين المتقدمتين وعمل جمع من الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة
... وهو ... من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا لما بيناه واحتج الشيخ على استثناء الخشاف برواية
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل
ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال
لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة ولكن
... بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل ... بول الرضيع قبل ان ياكل الطعام والمشهور
... ونقل عن السيد المرتضى الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات خصوص حسنة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله ... وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير
البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا ... [illegible]
... عن ابيه عن علي عليه السلام ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ...
... الشيخ ... انما القول بالوجوب ... الغسل ... [illegible]

... الامام وكذا لا يملك بانفراده ... ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء وصار ملحا
صح ملكها واختص به ولو اقطعها الامام صح **المعادن الباطنة** التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب
والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها

ان لا يكون عليه يد لمسلم فان ذلك يمنع مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب
وحريم البيوت والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه ... خمس اذرع وفي ... سبع اذرع ...

هذا التنجاسات وهي عشرة الاول اجمع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الانسان او
الحيوان ذا نفس سائلة ... والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة
... وهذا الحكم ... كالمشترك والاخبار الواردة بنجاسة البول في الجملة مستفيضة
... من ابوال ما لا يؤكل لحمه ... ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال
... وجوب الغسل في الثوب ... الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع تفيد العموم
... انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها ... الاجماع المنقول
... هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها ...
... جميع الطيور ... في موضع لم يتحقق فيه المخالف ... وقد وقع الخلاف في هذه المسألة ...
... وابن ابي عقيل والجعفي بالطهارة مطلقا وقال الشيخ في ...
... على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه ... وما لم يؤكل ... والاصحاب واحتج عليه
... بعدم ... على العموم ولان العذرة ليست مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان
... العرف ونص عليه اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها
كانت تلقى في الافنية فكنى عنها باسم الفناء واستدل في ... على هذا القول ايضا بنجاسة ...
... المتقدمة قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت غسالة البول وهو خاص
... حجة القائلين بالطهارة الاصل ... انه سأل عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير وغيره
... صلاته قال لا بأس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن عن
... عن ابي عبد الله ... كل شيء يطير لا بأس بخرئه وبوله ... وهي متناولة لما يؤكل وغيره واجاب العلامة
عليه ...
لعدم التصبير شرطا ولغة ولتعريف انه يجعله كالحائط دون التسقيف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد
الزراعة كفى في تملكها التحجير ... وسوق الماء اليها ... اوما ناسبها ولا يشترط حراثتها

ومنه وبالطرق الآن ذلك انضاف كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وملك العامل الغرس ...
... يملك غرضا ... وكذا الرقى في الثياب العالية ... فان الموجودة ...
ذلك كلها احياء لانه ... كما في الاحياء الذي هو منذ الموات ... من يحيي ... احياء
المشتركة ... الاول الطرق وفائدتها الاستطراق والناس فيها شرع ... ولا يجوز الانتفاع فيها بما يضر ... الجلوس
غير المضر بالمارة ... ولو قام بطلت حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع ...
... معنا للعود قيل كان احق بمكانه ... الجلوس للبيع او الشراء ...
... الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو دفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به ...
... فيستضر ... اذ لا سبب للاختصاص وهذا اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك
لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا
بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد
طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا اقرع بينهما
واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه
الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه
وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد
ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط
والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص
المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما
بغيته فلا بحث وان اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام
فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن
الامام وكلامه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر فيها بئر وسيق اليها الماء وصار ملحا
صح ملكها واختص بها ولو اقطعها الامام صح المعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب
والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها

ولو حجرها وهو لا يعمل فيها عملاً لا يليق به تنبيهاً كان احق بها ما لم يملكها ولو اهمل الحجر اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها

ولو ذكر عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين فرع لو احيا ارضاً فظهر فيها معدن ملكه

تبعاً لها لانه من اجزائها اما الثالث الذي يحفر بئراً في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالتحجير فاذا بلغ الماء فقد

ملك الماء والبئر ... ولو اخذه غيره ... ولو اخذ منه شيئاً اعاده ولا يجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه اجمع

لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل

يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا في قناة العين والنهر ولو رحل لا بنية العود كان من سبق اليها احق واذا فارق

فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما المياه المباحة كالعيون والآبار والعيون فالناس فيها سواء فمن اغترف منها

شيئاً بآنية او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح

قال الشيخ رحمه الله لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا

كان لجماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل

يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً الثانية اذا استجد جماعة نهراً فانهم يصيرون اولى به فاذا

وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي

ما عليه بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم

يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضاً ميتة على شاطئ

هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

والملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً والنظر في ثلاثة

الاول اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف

البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام

اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً

او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن

ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر

استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا

العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى

الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهراً ولانه لا يؤمن ان يخدعه عن الدين ولو كان الملتقط

فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع

ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن

من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء

واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب

على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق

اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل

الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر

والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه

ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في

خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه

او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا

اوضح خصوصاً اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع

الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر

فانفق عليه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة

الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظراً الى الاحتمال وان

بعد تغليباً لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين

السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احداً سواء جنى عمداً او خطأً ما دام صغيراً فاذا بلغ

ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وان جنى عليه ... ولو جني عليه وهو صغير فان كانت

على النفس فالدية ان كانت خطأ او القصاص ان كانت عمداً وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يأخذ

الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز

استيفاء الولي الدية في الخطأ ان كانت خطأ او القصاص ان كانت عمداً كان حسناً اذ لا معنى للتأخير مع وجود

السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وادعى رقه قال الشيخ

للتبعية ولان احدهما الاحتمال للحرية غير متيقن بل هي ثابتة بالظاهر وهو محتمل لاحتمال الشبهة الموجبة لسقوط الحد
فإن عليه الحد نعم لو رجع عن الحكم بحريته ... سقط عنه القصاص

والاحتياط فيه **الثامنة** يقبل إقرار اللقيط على نفسه بالرق إذا كان بالغاً رشيداً ولم تعرف حريته ولا كان مدعياً لها
التاسعة إذا ادعى أجنبي بنوته قبل إذا كان المدعي أباً وإن لم يقم بينة لأنه مجهول النسب فكان أحق به حراً
كان المدعي أو عبداً مسلماً أو كافراً وكذا الأم ولو قيل لا يثبت نسبه إلا مع التصديق كان حسناً ولا يحكم
برقه ولا بكفره إذا وجد في دار الإسلام وقال الشيخ إن أقام الكافر بينة ببنوته ألحقناه به
الى أن يبلغ فإن حتى نسبه بالكافر ... الثالث في أحكام النزاع وفيه مسائل **الأولى** لو اختلفا
في الإنفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فإن ادعى زيادة فالقول قول اللقيط في الزيادة
ولو أنكر أصل الإنفاق فالقول قول الملتقط فلو كان له مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع
يمينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما إذ لا انتفاع ... ولا يجوز
الاشتراك ولو ترك أحدهما للآخر صح ولم يفتقر إلى إذن الحاكم لأن ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة**
إذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد أقر في يده وتشاحا فيه أقرع بينهما سواء كانا موسرين أو أحدهما
حاضرين أو أحدهما وكذا إن كان أحد الملتقطين كافراً إذا كان الملقوط كافراً ولو وصفه أحدهما فيه بعلامة
لم يحكم له **الرابعة** إذا ادعى بنوته اثنان فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإن أقام كل واحد منهما بينة أقرع
بينهما وكذا لو لم يكن لأحدهما بينة ولو كان الملتقط أحدهما فلا ترجيح باليد إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال
لأن لليد فيه أثراً **الخامسة** إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم بدعواه
على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في الآخذ والمأخوذ
والحكم **الأول** فهو كل حيوان مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه إلا مع
تحقق التلف فإنه طلق والإشهاد مستحب لما لا يؤمن جحده على الملتقط لنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ إذا وجد
في كلأ وماء أو كان صحيحاً لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو أخذه ضمنه ولا يبرأ لو أرسله
ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه ولو فقده سلمه إلى الحاكم لأنه منصوب للمصالح فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه
وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد أظهره المساواة لأن ذلك فهم من فحوى
المنع من أخذ البعير أما لو ترك البعير من جهد في غير كلأ وماء جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان

لأنه كالتالف وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار إذا ترك من جهد في غير كلأ وماء والشاة إن وجدت في الفلاة
أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن
على تردد وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها ولا ضمان وإن شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها
ويوصل ثمنها إلى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير على تردد
ولا تؤخذ الغزلان واليحامير إذا ملكت ثم ضلت لأنها ممتنعة عن السباع
بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل أخذها ممتنعة كانت كالإبل أو لم تكن كالصغير من
الإبل والبقر ولو أخذها كان بالخيار بين إمساكها لصاحبها أمانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها
وبين دفعها إلى الحاكم ولو لم يجد حاكماً أنفق ورجع بالنفقة وإن كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن لم يأت
صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به
إذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح أخذ الضالة لكل بالغ عاقل أما الصبي والمجنون فقطع
الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لأنه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يأت مالك
فإن كان الغبطة في تمليكه وتضمينه إياها فعل وإلا أبقاها أمانة وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له
أهلية الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه لا وأولى منه بعدم اشتراط العدالة **الثالث في الأحكام وهي مسائل**
الأولى إذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق على الضالة أنفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لأن عليه الحفظ
وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع دفعاً لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** إذا كان للقطة نفع
كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بإزاء ما أنفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة
ويتقاصان وهو أشبه **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن
إلا مع التعدي أو التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى
التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله إذا وجد مملوكاً بالغاً أو مراهقاً لم يؤخذ وكان كالضالة
الممتنعة ولو كان صغيراً جاز أخذه وهذا حسن لأنه معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره
فأحضر من شهد على شهودهم بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي في الأوصاف ويكلف إحضار الشهود
ليشهدوا بالعين ولو تعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك
صلاحاً جاز ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد وأجرته

الضرب الثالث من اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما
كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذها الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او
استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشبه وان
[illegible] وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب
والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك
وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير
ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولو
كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في
اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها
من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد مع
العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو
لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع فان عرفه
فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة
فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف
مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان
يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة بحول
الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو
بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة
تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز
ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح التقاط الكافر لان له اهلية الاكتساب
وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من

الملتقطين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله جوازه
لمن له اهلية الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف والوجه
جوازه والتتابع عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات ويكفي ان يقول من ضاع له ذهب او
فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كما لو قال من ضاع له مال او شيء فانه
ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن
الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن
يستنيبه او من يستاجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفع الثمن اليه
ولا ردها الى الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه
اشكال ينشأ من خفائها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا فهي امانة
في يد الملتقط مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلف من المالك ويرد معها النماء متصلة كانت
الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك ثم عاد
المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل
ولو عابت بعد التملك فاراد المالك اخذها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك
اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها ضمن لتفريطه
بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو ترك عن المولى لزمه
التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي
الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا [illegible] فان
تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فان دفعها بالوصف ثم اقام الاخر البينة بها انتزعت وان
كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لحيلولته فان طالب الملتقط
رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط ولو اقام واحد بينة بها
فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت
من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن

فلو ماتت المرأة بعد الحول وقبل المطلقة دفع العوض الى الاول ومن المعتق للثاني ...
ويمكن ان يعتبر بالقرعة الى الاول والثاني المتوفيا على الاول لتحقق ... الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق. المقدمات الاولى في موجبات الارث وهي إما نسب او سبب. فالنسب مراتب: الاولى الابوان والولد وإن نزل. الثانية الاخوة والاجداد وإن علوا. الثالثة الاخوال والاعمام. والسبب اثنان: زوجية وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة. فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من الانساب والزوج والزوجة من الاسباب الا نادراً، ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة الام، ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة. فاذا كان الوارث لا فرض له وانفرد اخذ المال مناسباً كان او مسابباً، وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما. فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان. وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب. ولا يرد على الزوجة مطلقاً ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام. وان كان معه مساو ذو فرض وبلغت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة، وان زادت كان الرد عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة. ولو نقصت التركة كان النقص داخلاً على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون الام. فمثال الاول ابوان وبنتان فصاعداً او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب. ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة. ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب. وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي، مثاله ابوان او احدهما وابن او اب وزوج او زوجة او ابن وزوج او زوجة او اخ وزوج او زوجة.

المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة: الكفر والقتل والرق. فالكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث الذمي ولا الحربي ولا المرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر اصلياً ومرتداً. ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب. ولو لم يخلف الكافر

مسلماً ورثه الكافر اذا كان اصلياً. ولو كان الميت مرتداً ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم، وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة. ولو كان المسلم وراثه كفاراً لم يرثوه وورثه الامام مع عدم وارث مسلم. واذا اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساوياً في الدرجة وانفرد به ان كان اولى. ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحداً لم يكن له نصيب. ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير، وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث، وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد. ولو كان الوارث زوجاً او زوجة وآخر كافراً فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية، وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة. ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجهاً لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام، والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق في فريضته قسمة، فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر.

مسائل: الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه، فلو اسلم احد الابوين وهو طفل تبعه، فلو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه، ولو امتنع كان مرتداً.

الثانية لو خلف نصراني اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث، وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما، فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين، وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد، وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق.

الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب، والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل.

الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي، ولا يستتاب. والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت. ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت، وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما، فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة فلا سبيل له عليها.

واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً، ولو كان بحق لم يمنع. ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر، وخرّج المفيد رحمه الله وجهاً آخر وهو المنع من الدية وهو حسن، والاول اشبه. ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب. ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال. ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان

بقتل وارث كان مسلماً او ذمياً كان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه
ويمنع من الاخر مسئلتان الاولى لو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية
مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه سواء
قتل عمداً فأخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافاً ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها وأما الرق
فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق
وان قرب ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد بسبب ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعداً
فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة
لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً لم يستحق العبد بعتقه نصيباً اذ لا يكن للميت وارث
سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر المالك على بيعه ولو قصر المال
عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك
وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث
للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث
منه وحكم ام الولد كذلك مسألتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعاً وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل
يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجاً او زوجة والاول اولى الثانية
ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثاً من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً
ومن لواحق اسباب المنع الاول اللعان سبب لسقوط نسب الوارث لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه
الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش
مثله اليها غالباً فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته
وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولو سقط ميتاً
لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر
بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً الرابع اذا مات وعليه
دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة

ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون
عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكراً كان او انثى حتى انه لا يرث
ابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب
بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنع احداً
من الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد يمنعون اولاد
الاخ ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد
لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويمنع من
يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام المتساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى
النعمة وكذا مولى النعمة او من قام مقامه في ميراث العتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام
واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكراً كان او انثى
يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعداً مع احد الابوين ويحجب ايضاً الزوج
والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاث احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد
وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف
وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلاً من مناسب
ولا مسابب فللزوج النصف والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد
والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعداً او رجلاً وامرأتين او اربع نساء
الثاني ان يكونوا غير كفرة ولا رقاً وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجوداً
الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملاً تردد اظهره انه شرط
ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثاً المقدمة الرابعة في مقادير
السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج

عدم الولد وان نزل وسهام البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان
نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا وللاختين
فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع
الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع
مع الثلثين لبطلان العول لكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق
بذلك مسائل الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو
لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة
نصيبهما وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي ولو
ابقت ولا مساو ... او اخوة من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان لم يوجد
رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم
الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ويكون العول لا
بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج او زوجة
وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام والاخت او الاخوات للاب والام او الاب
واما المقاصد فثلاثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال
له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة
كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد
فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان

او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان
معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان
والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان اخوة للاب كان الرد على البنت والاب ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين
السدسان والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة
ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو
دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو
كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او
زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان
احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا ولو كان زوج
كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين
احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من
يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم
ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم
نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او
كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى
جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او
الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر
ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان
الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية

الثالث: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام، ويشترط ألا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي على قول مشهور، ولا يختص بها إلا إذا خلّف الميت مالاً غيرها، ولو كان الأكبر أنثى لم تحب وأعطي الأكبر من الذكور. الرابع: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين، لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عنه، فلو خلّف أبويه وجده وجدته لأمه فللأم الثلث فتطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية، ولو كان واحداً كان السدس له، وللأب الثلثان فيطعم جده وجدته سدس أصل التركة بالسوية، ولو كان أحدهما كان السدس له، ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس، فلو خلّف أبوين وإخوة استحب للأب الطعمة دون الأم، ولو خلّف أبوين وزوجاً استحب للأم الطعمة دون الأب، ولا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده، ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد. إذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال له، فإن كان معه أخ أو إخوة فالمال بينهم بالسوية، ولو كان أنثى أو إناث فللذكر سهمان وللأنثى سهم، ولو كان المنفرد أختاً كان لها النصف والباقي يرد عليها، ولو كان أختان فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان والباقي يرد عليهما أو عليهن، ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب، ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأم، ولا يرث أخ ولا أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب والأم لاجتماع السببين. ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس والباقي رد عليه ذكراً كان أو أنثى، وللاثنين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا أو إناثاً. ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية، والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم واحداً كان أو أكثر، لكن لو كان أنثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، فإن أبقت الفريضة فلهما الفاضل، وإن كانوا ذكوراً فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم. والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأم، وكذا الجدة. ولو كان جد أو جدة أو أحدهما لأم وجد أو جدة أو أحدهما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث بالسوية، ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا اجتمع مع الإخوة للأم جد أو جدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأخت وكان الثلث بينهم بالسوية. وكذا إذا اجتمع مع الأخ أو الأخت فصاعداً للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت.

يقسمون الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة النصف أو الربع، ومن يتقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة، وما يفضل فلكلالة الأب والأم، ومع عدمهم فلكلالة الأب، ويكون النقص داخلاً على من يتقرب بالأب والأم أو بالأب، كما لو خلّف زوجاً وواحداً من كلالة الأم مع أخت لأب وأم، وإن فرضت الزيادة كما لو كان واحداً من كلالة الأم مع أخت لأب وأم كان الفاضل للأخت خاصة، وإن كانت للأب فقط قيل: تختص بما فضل عن السهام ويدخل عليها النقص مع الزوج أو الزوجة، ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب، وفي الرواية ضعف، ويشارك من يتقرب بالأم مع الأخ أو الأخت للأب، أو إرباً عاماً لتساوي في الدرجة، فهو أولى.

مسائل ثلاث:

الأولى: الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى، والواجب اجتماع الإخوة مع الجد الأدنى وسقوط الأبعد.

الثانية: إذا ترك جد أبيه وجدته لأبيه وجده وجدته لأمه، وكذا جد أمه وجدتها لأمها، كان لأجداد الأم الثلث بينهم أرباعاً، والثلثان لأجداد الأب، لجد أبيه وجدته لأبيه ثلثا ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الآخر لجده وجدته لأمه أثلاثاً أيضاً على ما ذكره الشيخ رحمه الله، فيكون أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية.

الثالثة: أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم: المال كله للأخ من الأم لأنه أقرب، وقال ابن شاذان: له السدس والباقي لابن الأخ للأب والأم لأنه يجمع السببين، وهو ضعيف لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت.

خاتمة: أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فإن كان واحداً كان النصيب له، وإن كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية إن كانوا ذكراناً أو إناثاً، وإن اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا أولاد إخوة من أم كانت القسمة بينهم بالسوية، ويأخذ أولاد الأخ الباقي كآبائهم، وأولاد الأخت للأب والأم النصف نصيب أمهم والباقي على سبيل الرد، وأولاد الأختين فصاعداً الثلثين، ولو نقص المال بدخول الزوج أو الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به. ولو لم يكن أولاد كلالة الأب والأم قام مقامهم أولاد كلالة الأب، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس، ولو كانوا أولاد اثنين كان لهم الثلث، لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية. ولو اجتمع أولاد الكلالات كان لأولاد كلالة الأم الثلث، ولأولاد كلالة الأب والأم

الثلثان وسقطوا اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا واحداً والباقي لاولاد الاب والام
واحداً كان او زائداً ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة دون الزيادة ... الرد ...
ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسم الاخوة وقد بيّناه. المرتبة الثالثة
الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا
العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة
او العم من الام السدس وثلثان ادعى الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين
او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب ولا يحجبون ... عند عدمهم
ولا يرث ابن عم مع عم ولا مع خال ... اقرب الا في مسألة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما او لو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد
الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر
والانثى سواء ولو تفرقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه
سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة
من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحداً ذكراً كان او انثى وللاعمام
الثلثان وكذا لو كان واحداً ذكراً او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا
متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحداً او ثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي
لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب
منفرداً الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه
لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فيصير ستة وثلثين

ثم تضرب ما في ثلاثة في ... مائة وثمانية. مسائل خمس: الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته
واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون
مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا
كل بطن منهم وان نزلوا اولى من البطن الاعلى. الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذ نصيب آبائهم
فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة
او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة. الثالثة اذا اجتمع لوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة
لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة
الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب
الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا
فقرابة الاب. الخامسة حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال
وبنو اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي للاعمام. المقصد الثاني في
مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها
الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا يرث البائن كالمطلقة
ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي
الشبهة او الفسخ. الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اربعاً او واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو
كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة ولا يرد عليها شيء. الثالثة اذا طلق واحدة
من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من
الثمن بين الاربعة بالسوية. الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته
وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد
موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث ...

وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر حتى عزل نصيب الآخر من تركة الميت ويرتقب
الحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدفعه الى الرضا الرغبة في الميراث
الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى قولا ثالثا وهو تقويم
الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات
في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث
في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان
جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت له ميراث وكذا لو تبرع
واشترط سقوط الضمان ولا يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة على الاصح ولو نكل به فانعتق كان
سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان
زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون
او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن وقال
في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان
الولاء لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهم
احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث
في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء
لحمة كلحمة النسب ويشارك الاخوة الاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وابناؤهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات
ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه العتيق
ولو اختلف وارثا يكون ميراثه للامام دون العتيق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا يجر الولاء ولو حملت

بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء فان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم
الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر
الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء
من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد جاريته المعتقة فلاعنها فان مات الولد
ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب
وان عاد فانه لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة يجر الولاء من مولى الام الى ضامن عقد الضمان وعصباتهم
وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان
مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول
ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها
ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب
ان قلنا يرث الولاء الاناث وان لم يرثن كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين
من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع
الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان
ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث
لها كان ميراثها لمولى امهاتها وفيه تردد منشأه هل ينجر الولاء الى البنتين بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا
اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللآخر الربع الثامنة اذا اولد العبد من
معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم
فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه
فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي اعتقه
ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني
ولاء تضمن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن

ان يعتق من القاتل ولا يعتق الساعية لان الاولى كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث
عبد الامام بعد العتيق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فما فاضل فالضامن كان الامام
وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان ظاهرا فماله له يصنع به ما شاء وكان علي
عليه السلم يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع
الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او التقية مسائل الاولى ما يوخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو
للمقاتلة بعد الخمس وما يوخذ سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من
غير حرب فهو لله ما ماتركه وما يوخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين الثانية ما يوخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه و
فيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فهو للامام اذا لم يكن له وارث واما اللواحق
فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام
السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام
والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان
عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان
نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد والنصف
ذلك معه وهل يرثه قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب
وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه
الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب
باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب
والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا او اختا لابويه مع جد او جدة
فالمال بينهم اثلاثا ويسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان

معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى النصف لها
والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو اكذب الملاعن نفسه ثم مات الولد ورثه اخوته لامه دون الاب الرابعة
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه
لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد
من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد
والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى
من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعول فيه على القرعة محتجا بالاجماع والاخبار
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء علي عليه السلم وقال المرتضى والمفيد رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى
جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وفي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلم واحتج بالاجماع
والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كان معه غيره
فان كانوا ذكورا او اناثا كان المال سواء وان كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل
بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا اناثا لساواهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع
الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل
تقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر
في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثاله لو خلف خنثى وذكرا فتفرض
هما ذكرين فتطلب مالا له نصف وللخنثى نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له
ثلث وللثلثة نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون
اثنى عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه
خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تنقسم من اثنى عشر ايضا فيكون
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا
واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاظ الخنثى

بنصف سهم فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان
معهم زوج او زوجة تحققت مسألة الخناثى ومشاركيهم او الاولاد دون الزوج او الزوجة ثم تضرب مخرج نصيب
الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اذ يكون عشرين فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يجعل للزوج الربع
اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين
وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخناثى لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا او ارباعا فتضرب الى
عدد يصح منه ذلك والعمل في سهام الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام
فلا حاجة في حسابهم الى هذه الطريقة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون
الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح
في المرأة التي ولدت واولدت قال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج
ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان
يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له
رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان
الثالثة الحمل يورث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج
نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية
ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى لو ولد لستة اشهر من موت
الواطئ ورث او لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا
اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه الخامسة
قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة
وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحال وهو حسن السادسة دية الجنين

يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يطالبان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص بماله في
مدة التربص اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله وفي الرواية
ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر في بيع
قطعة من دار والاسناد الى مثل هذه ضعيف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به
جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه
وفي اسحق قول وفي طريقها سماك وهو ضعيف وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش
مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى القول في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من
بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو
لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا
الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا
الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع
اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا ففي حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما
ورث منه وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث
مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال
صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال الاكثر نعم ولا اجده وفي المبسوط
ما يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الخلاف
اشبه بالصواب وان ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج
اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته منه
وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان كل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى
الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان
كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد

فان الام ترث مع الاولاد السدس لم يفرض مع فقد الاب فيرث الاخ مع اخوته نصيبه وينقل ما بقي من تركته
في هذا النصيب الى الاولاد ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كالاخوين لم يقدم احدهما على الاخر وكانا
سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل [illegible]
لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **فصل الاخرة في ميراث المجوس**
المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن
نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ابنا فنسب الابن فاسد وسببها فاسد فمن الاصحاب
من لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وهو يونس بن عبد الرحمن ومتابعوه ومنهم من يورثه بالنسب
صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومنهم
من يورثهم بهما وهو الشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما [illegible]
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة فلها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب
الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة فلها الثمن والنصف
والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان والثمن والنصف وما يفضل يرد
عليها بالقرابة ومع الابوين وكذا اخت هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع النسبان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت اذ لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت
وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة
مسألتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه
كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كالمزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل
اولا **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب
خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب
ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما
بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف

قوله فان قطع الانصباء سهام كل وارث من الفريضة كما في مثال زوج واخ لام واخوين لاب والتركة ثمانية واربعون دينارا
المسئلة من ستة للزوج ثلثه هي النصف من الفريضة فياخذ نصفها وللاخ من الام سهم هو السدس فياخذ سدس التركة وللاخوين
ما بقي وهو سهمان هما الثلث من الفريضة فلكل منهما ثلث التركة قوله وان شئت قسمت التركة الى آخره في المثال السابق اذا قسمت التركة
وهي ثمانية واربعون على الفريضة وهي ستة وهي القسمة حوقه هو وفق المقسوم على المقسوم عليه من حيث التضعيف
وهي تحليل فاذا قسمت ثمانية واربعين على ستة خرج ثمانية لان الثمانية والاربعين اذا حللتها على ستة بلغت ثمانية تضرب
بالقسمة وهو ثمانية في سهام كل وارث من الفريضة فما بلغ فهو نصيبه من التركة فللزوج ثلاثة من الفريضة تضربها في الخارج بالقسمة وهو ثمانية
تبلغ اربعة وعشرين فهي نصيبه من التركة وللاخ للام سهم من الفريضة تضرب في ثمانية هي الخارج بالقسمة فله ثمانية من التركة وللاخوين سهمان
من الفريضة تضربهما في الخارج الثمانية تبلغ ستة عشر هي نصيبهما من التركة قوله وان شئت قسمت وهو انه اذا كانت التركة في المثال
المذكور ايضا التركة صحاحا لفظا ثمانية واربعون والفريضة ستة واحصل للزوج ثلثه تضربه في التركة تبلغ مائة واربعة واربعين فاقسم
ذلك على الفريضة وهي ستة يكون اربعة وعشرين هي نصيب الزوج من مجموع التركة وللاخ للام من الفريضة سهم تضربه في التركة ايضا
ثم تقسم ذلك على ستة تبلغ ثمانية لان الواحد لا اثر له في الضرب فاما ضربته في عدد كان ذلك العدد بحاله فالمقسوم عليه هو العدد المضروب
فيه الواحد وهو التركة على الفريضة وهي ستة يخرج ما قلناه وهي الثمانية هي نصيب الاخ للام من مجموع التركة وللاخوين سهمان تضربهما
في التركة تبلغ ستة وتسعين فاقسمها على ستة هي الفريضة يخرج ستة عشر هي نصيب الاخوين من مجموع التركة قوله وان كان فيها
كسر فابسط التركة من جنسه ذلك الكسر كما تقول الوارث حينئذ ذكرنا والفريضة ما سبق والتركة ثلاثة عشر وثلث مخرج الكسر ثلاثة
تضربه في التركة تبلغ اربعين فان مات البنت فللزوج نصف الفريضة وله نصف التركة عشرون وللاخ للام سدس الفريضة فله
سدس التركة ستة وثلثان وللاخوين ما بقي وهو ثلث الفريضة فلهما ثلث التركة ثلاثة عشر وثلث وان شئت قسمت التركة
على الفريضة يخرج ستة وثلثان تضربها في سهام الزوج من الفريضة وهي ثلاثة يكون عشرين هي نصيب الزوج وفي سهم الاخ يكون ستة وثلثين
وفي سهم الاخوين يكون ثلاثة عشر وثلث فاجمع لكل واحد منهم فاقسم على مخرج الكسر اعني ثلثه في فاخرج فهو نصيبه من التركة فاذا قسمت عشرين
على ثلثه التي المخرج بلغ ستة وثلثين هي نصيب الزوج من مجموع التركة التي ثلاثة عشر وثلث فاذا قسمت نصيب الاخ وهو ستة في مخرج
ثلثان على ثلثه مخرج اثنان وتسعان هي نصيبه ثلاثة عشر وثلث واذا قسمت نصيب الاخوين وهو ثلاثة عشر وثلث للاخوين مخرج اربعة
واربعة اتساع المسئلة عدد الاسم فاقسم التركة فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه الى القراريط من عشرين عن دينار والحبة ثلث
قيراط ثلث حبات وكل حبة اربع ارزات والمراد بالعدد الاصم هنا ما ليس له كسر من الكسور التسعة كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة
عشر فالمفروض الورثة خمسة بنين وثلث بنات يكون فريضتهم من ثلاثة عشر والمفروض التركة خمسة وثلثين لكل ابن سهمان ومن
ثلاثة عشر تضربهما في مجموع التركة تبلغ سبعين تقسمها على ثلاثة عشر يخرج خمسة ويبقى خمسة دنانير لا تنقسم ابسطها قراريط
يكون مائة لها منها سبعة قراريط من احد وتسعين يبقى ابسطها حبات يكون سبعة وعشرين لها حبتان من ستة وعشرين
ويبقى حبة ابسطها ارزات يكون اربع ارزات لها اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من ارزة فيجتمع لكل ابن خمسة
دنانير وسبعة قراريط وحبتان واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من ارزة وللبنت سهم من ثلاثة عشر
مضروب في خمسة وثلاثين مقسوم على ثلاثة عشر يخرج سهمان ويبقى تسعة ابسطها قراريط يكون مائة وثمانين لها ثلاثة عشر
قيراطا من مائة وتسعة وستين ويبقى احد عشر ابسطها حبات يكون ثلاثة وثلاثين لها حبتان من ستة وعشرين يبقى سبع ابسطها
ارزات يكون ثمانية وعشرين يكون لها ارزتان من ستة وعشرين يبقى ارزتان لها منها جزءان من ثلاثة عشر جزءا فيجتمع

للبنت ديناران ونصف وثلث قيراط وحبتان وارزتان وجزآن من ثلثة عشر جزءاً من ارزة وان شئت من اول الامر
قلت للبنت عشر ثلثة عشر سهماً من ستة وعشرين دينارا اربعة دنانير ومن ستة دنانير ونصف دينار يكون مجموعها ثمن
فبقي ديناران ونصف تبسطها قراريط يكون خمسين قيراطاً تسعة قراريط منها وبقي اربعة قراريط ونصف قيراط حبات
يكون ثلثة عشر حبة وتضعف الثلث منها حبتان وبقي نصف حبة ابسطها ارزات يكون ارزتين له من كل سهم جزآن من ثلثة عشر فيكون
للاربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وهو ما قدمناه. ونقول للبنت لها سهم من ثلثة عشر فيكون لها سهمان من ستة
وعشرين لها ديناران وبقي تسعة دنانير تبسطها كما تقدم فيجيء ما سبق وينبغي للحاسب ان يتحفظ من الغلط فاذا اراد
امتحان صحة عمله فليجمع انصباء الورثة وتقابل به التركة فان كان كاملا صح وان زاد او نقص فهو خطأ كما اشار اليه المصنف بقوله
فاجمع الخ وانتهى في القسم الذي ذكرناه يكون للبنتين خمسة عشر دينارا وثلثون قيراطا وعشر حبات وارزة و
سبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة وللكلب الثلث سبعة دنانير ونصف وتسعة قراريط وست حبات وستة ارزات
وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة فاذا جمعت القراريط كانت دينارين واربعة قراريط والحبات ستة عشر حبة
... قراريط وحبة وستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من ارزة مع سبعة اجزاء كذلك ارزة كاملة مع سبع ارزات يكون
حبتين تضيفهما الى الحبة الباقية يكون قيراطا كاملا مضافا الى تسعة يكون نصف دينار فيكون مع الدينارين مضافا الى اثنين
وعشرين دينارا ونصف وهي كل التركة

او ثلث وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت
على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة وان اختلط النصف مع الثلث او الثلثين او السدس او ربع
احدها من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان يكون الفريضة
بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج او بنتين وابوين او ابوين وزوج
فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول ان يضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة يرتفع فيه الفريضة وكل
من حصل له من الورّاث من الفريضة سهام قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان
كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة لاتنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف
عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما
في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت
سهمان وان انكسر على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او لا يكون لجميع
وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل
عدد على حاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها
ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصر
على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لاتنقسم
على صحة فضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان
بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فالمرجع الاكثر واضرب الاكثر في الفريضة مثل
اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لاتنقسم على صحة واحد العددين نصف الاخر
فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق
العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات

وستة اجزاء فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب
نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهو اربعة
فما ارتفع صحت منه المسألة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما حصل فاضربه في الفريضة
مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم صحيحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل
فاضرب احدهما في الاخر تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه
تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوزه ولا يقصر عنه وان شئت سميتهما
المتناسبين كالثلثة بالنسبة الى الستة والتسعة وكالاربعة بالنسبة الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك
اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما اذ لا فضل بعد الاسقاط
اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة
بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة
من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او
الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين
فصاعدا مع زوجة او زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى وللواحد من الابوين
السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اختان لاب وام او اختان فصاعدا لاب
وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة
نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسم الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس
بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني لو
كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة **القسم الثالث**
ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او

يجتمع من له سبيلان مع من له سبب واحد ولا والسببين اخوة بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة
فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فانقسم مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين
فصاعدا فان انكسر بردا فلا فيضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت الاب
فالرد عليهما على الاصح او باعا ومثال الثاني من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا فتضرب خمسة
في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه الفريضة **المقصد الثاني في المناسخات** ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم
تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان يجعل
مسألة الاول ويجعل للثاني من ذلك نصيبا فان كان وارثه هو وارث الاول من غير اختلاف كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة
واحدة فمات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال
بينهما اثلاثا ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة
على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة
وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا وان انقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان
الاولى ان يكون بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق
الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل
اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر
فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف
فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الثانية**
ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واخوين من كلالة الام واخ
ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا ففريضة الاول من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم
على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة

والأقرب في مثله تصحيح الفريضتين ما تركه تفرق من جهة الثالث مع الأول وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك

المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة والناس في ذلك طرق أقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه وإن شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو أن تقسم الفريضة على التركة إذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها فما خرج من العدد الذي منه تصح الفريضة جعلته مقسوماً ما حصل لكل وارث واقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وإن كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع أضفت إليه الكسر وعملت فيه ما عملته في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فإن كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين وإن كان ثلثاً قسمته على ثلاثة ثم عد إلى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت الفريضة عدداً أصم فاقسم التركة عليه فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه قراريط واقسمه فإن بقي ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات واقسمه فإن بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه أرزات واقسمه وإن بقي ما لا يبلغ أرزة فانسبه بالأجزاء إليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما حصل للورثة فإن ساوى التركة فالقسمة صواب وإلا فهي خطأ

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية الحكم وأحكام الدعاوى **الأول في الصفات** ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا كافر لأنه ليس أهلاً للأمانة وكذا الفاسق ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه ويدخل فيه أن يكون ضابطاً فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظراً إلى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في أول أمره من الكتابة والأقرب اشتراط ذلك لما يضطر إليه من الأمور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد لافتقاره إلى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى إلا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال الشيخ نعم

والأقرب أنه ليس شرطاً **وهنا مسائل الأولى** يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام أو من فوض إليه الإمام ولو استقضى أهل البلد قاضياً لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا إليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام ويعم الجواز كل الأحكام ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشروطة في الفتوى لقول أبي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه ولو عدل والحال هذه إلى قضاة الجور كان مخطئاً **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية وإذا علم الإمام أن بلداً خال من قاض لزمه أن يبعث له ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلباً للإجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو ألزمه الإمام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لأن ما يلزم به الإمام واجب ونحن نقول إن الإمام لا يلزم بما ليس لازماً أما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الإجابة ولو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف وهل يجوز أن يبذل مالاً ليلي القضاء قيل لا لأنه كالرشوة **الثالثة** إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فإن قلد الأفضل جاز وهل يجوز العدول إلى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لأن خلله ينجبر بنظر الإمام **الرابعة** إذا أذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع إطلاق التولية إن كان هناك أمارة تدل على الإذن مثل سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة وإلا فلا استناداً إلى أن القضاء موقوف على الإذن **الخامسة** إذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل ألا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لأنه من المصالح وإن تعين القضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق وإن كان له كفاية قيل لا يجوز له أخذ الرزق لأنه يؤدي فرضاً أما لو أخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والأولى المنع ولو اختل أحد الشرطين لم يجز أما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة لتعين الإقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال لأنه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا تثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض

إن بعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء أو لغيبته من الإمام أشهد الإمام على ولايته شاهدين يخرجان معه
ما عهد إليه ويخبرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على أهل الولاية قبول قوله مع عدم البينة وإن شهدت له
الأمارات في ما لم تحصل العلم **الثامنة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على الانفراد وعلى وجه
الشركة بينهما في الولاية الواحدة قيل لا يجوز حسماً لمادة اختلاف الخصمين في الاختيار والوجه الجواز إلا أن القضاء
نيابة تتبع اختيار المنوب **السابعة** إذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وإن لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق
ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز أن يعزل اقتراحاً الوجه لا لأن ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهياً أما لو رأى
الإمام أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح أو لوجود من هو أتم منه نظراً فإنه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة**
إذا مات الإمام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة أجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لأن
ولايتهم تثبت شرعاً فلا تزول بموته والأول أشبه ولو مات القاضي الأصلي انعزل النائب لأن الاستنابة مشروطة
بإذن الإمام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله أشبه **العاشرة** إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل
الشرائط المعتبرة ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما
منع من ذلك فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام
الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم
على خصمه ويجوز حكم الأب على ولده وله والأخ على أخيه وله كما يجوز شهادته

النظر الثاني في الآداب

وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور بلده وأن
يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً متساوياً وأن ينادي بقدومه إن كان البلد واسعاً
لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه وأن
يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لأن نظر الأول سقط بولايته وإذا حكم في المسجد
صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم إليها وقيل يستقبل القبلة
لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والأول أظهر ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم
وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتاً فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله عن
موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فإن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر
له خصم أطلقه وكذا لو أحضر محبوساً فقال لا خصم لي فإنه ينادي في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه

وقيل يحلف مع ذلك ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية إما
لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانة أو ضم مشارك إن ظهر من الوصي عجز ثم يسأل عن أمناء الحكم الحافظين لأموال
الأيتام الذين يليهم الحاكم ولأموال الناس من وديعة أو مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك
أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته
ثمنه ويسلم ما عرّفه الملتقط حولاً إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان
محفوظة على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن أخطأ
نبهوه لأن المصيب عندنا واحد وخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو أخطأ
فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطأه بالرفق فإن
عاد زجره فإن عاد أدبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط **والآداب المكروهة** أن يتخذ حاجباً وقت
القضاء وأن يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً إلى ما عرف من قضاء
علي عليه السلام بجامع الكوفة وأن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس
كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ
إذا وقع حقاً وأن يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره
اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره أن يرتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب
القبول ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهنا مسائل الأولى** الإمام يقضي بعلمه
مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء
ويجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** إذا أقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالة
الشاهدين فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه إشكال من
حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه فعند
حضور الحاكم الثاني ينظر فإن كان الحكم موافقاً للحق لزم وإلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعياً أو اجتهادياً وكذا
كل حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول
ويستأنف الحكم بما علمه حقاً **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس

الخامسة اذا ادعى بعد عزل المعزول انه قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة
فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يحلف لبينة فان اعترف
ومثل المال من تركه يجري ما ذهب اليه العمان عنه وجه وجد بشكل على ان القاهر استعمال الحكام في الاحكام فيكون القول
قوله من غير بينة لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع
بالواحد وكذا المتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا
ليؤمن انخداعه فان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف
فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى
عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم
نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد
من التهمة ويثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف
الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده
العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا
موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم
باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث
عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه
ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا
الثانية عشرة لو تعذر وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصه ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصه الثالثة عشرة
يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا
منهم ويستحب ذلك في مواضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ
بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنها حتى ينتهي ما عنده وان تردد لم يرغبه في الشهادة لم يزده ترغيبه

الله

الى الاقدام على الاقامة ولا يتعيبه في اقامتها وكذا لا يجوز ان يخاف غريم الغريم من الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز
ذلك في حقوق الله تعالى فان النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بالاستتار
الاستتار الخامسة عشرة يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم
الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت
قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا
سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها الا ان يكون على المدعى عليه ضرر والفرق لزوم المشقة في الثاني
وعدمه في الاول وعدا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم ولو كان في غير ولايته
اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو كانت مخدرة بعث اليها
من ينوب عنه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول التسوية بين الخصمين
في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره وانما
تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا
او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك
يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من الحيف على
الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا
المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصم
وقيل يذكره ايضا لتتحرر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي
صاحبها وقيل انما يكتب اسماء الخصوم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى
لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر
احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة
بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل

الإقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الأول إشكال أما لو كانت الدعوى وصية سمعت وإن كانت مجهولة لأن الوصية
بالمجهول جائزة ولا بد من إيراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال أظن أو أتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها
في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال إذا كان المدعى من الأثمان افتقر إلى ذكر جنسه
ووصفه ونقده وإن كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر إلى ذكر قيمته وذكر القيمة أحوط وإن لم يكن مثليا
فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل إشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالإقرار الثالثة إذا تمت الدعوى هل يطالب
المدعى عليه بالجواب أم يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه أنه يتوقف لأنه حق له فيقف على
المطالبة الرابعة لو ادعى أحد الرعية على القاضي فإن كان هناك إمام رافعه إليه وإن لم يكن وكان في غير ولايته
رافعه إلى قاضي تلك الولاية وإن كان في ولايته رافعه إلى خليفته الخامسة يستحب للخصمين أن يجلسا بين يدي الحاكم
ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو إما إقرار أو إنكار أو سكوت أما
الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لأنه حق له فلا يستوفى
إلا بمسألته وصورة الحكم أن يقول ألزمتك أو قضيت عليك أو ادفع إليه ماله ولو التمس أن يكتب له بالإقرار لم يكتب
حتى يعلم اسمه ونسبه أو يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر إلى معرفة النسب واقتنع
بذكر حليته ولو ادعى الإعسار كشف عن حاله فإن استبان فقره أنظره وفي تسليمه إلى الغرماء ليستعملوه أو
يؤاجروه روايتان أشهرهما الإنظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس
وأما الإنكار فإذا قال لا حق له علي فإن كان المدعي يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار إن شاء
قال للمدعي ألك بينة وإن شاء سكت أما إذا كان المدعي لا يعلم أنه موضع المطالبة بالبينة وجب أن يقول
الحاكم ذلك أو معناه فإن لم يكن له بينة عرفه الحاكم أن له اليمين ولا يحلف المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي
لأنه حق له فيتوقف على المطالبة ولو تبرع هو أو تبرع الحاكم بإحلافه لم يعتد بتلك اليمين وأعادها الحاكم
إن التمس المدعي ثم المنكر إما أن يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك
بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع دعواه ولو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل إن نسي بينته سمعت والأول هو المروي وكذا لو أقام
بعد الإحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا أولى أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته
مما يجده له مع امتناعه عن التسليم فإن رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وإن نكل

المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فإن أصر
قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط والأول أظهر
وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت إليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم أحضرها لأن الحق
له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسأل الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا
بمسألة المدعي أيضا وبعد أن يعرف عدالة البينة يقول هل عندك جرح فإن قال نعم وسأل الإنظار أنظره
ثلاثا فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة
على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب ففي ضم اليمين
إلى البينة تردد أشبهه أنه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي
أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وإحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وأما
السكوت فإن اعتمده ألزم الجواب فإن عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما أجبت
وإما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي والأول مروي والأخير
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به صمم أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة
لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكتف بالواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى
مترجمين عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الأولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا
مسافرا كان أو حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لأنها على التخفيف
ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد
الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة ففي الإلزام
تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدي إلى تعذر
طلب الحقوق بالوكالة والأول أشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور ثلاثة الأول
في اليمين ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوس على لفظ الجلالة لأنه يسمي النور
إلها بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه كالكتب
المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز

ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ولو اقتصر على قوله والله ما له قبلي حق كفى ويغلظ
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه الخصم بل هو مستحب في الحاكم استظهارا اما تغليظ
بالقول فمثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير ذلك مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات
المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق
كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع عن الاجابة الى
التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم يتحلل يمينه
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه
وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق
استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى
مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر
تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد ولا تتوجه مع الاثر في دعوى الاثم ولا
يمين للمنكر مع بينته لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فيجتزئ اولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا
او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فيكفيه الحلف انه لا يعلم
وكذا لو ادعى قبض وكيله اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان رد المنكر توجهت
فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس
له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق
لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه
الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان
اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي

اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اولى لكنه غير لازم ولو توجه الجواب عن الدعوى فيه توجه
معه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء
بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل الاولى لا توجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي
على علم احد هذه الامور لم تتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق
والوفاة وادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي
في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على
المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال
اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء
على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على المدعى عليه وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة
لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف
فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او ادعى الذمي الحربي الاسلام قبل الحول او انبات الشعر بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل
فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس
حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد
فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط
بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث
المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين
في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر
العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق

والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء وفي الوقف
اشكال منشاه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة
مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف
الا من يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد
فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا
انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبتت
الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنع احدهم
وحلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف
واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه **مسائل الاولى**
لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا
ويثبت لها حكم ام الولد باقراره **الثانية** لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم
فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان
حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل
ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي بعده الحلف
مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول **الثالثة** اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع
شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده
وكذا اذا انقرضت البطون فصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن
الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة
ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى
ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف
عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشا من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق
الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا

وقد كان له الربع من حين الولادة الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع من حين الولادة الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول **الرابعة** لو ادعى عبدا او ذكر انه
كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ حلف مع شاهده واستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا **الخامسة**
لو ادعى عليه الجناية واقام شاهدا فان كان خطا او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا
للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة
خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول
او الشهادة **اما الكتابة** فلا عبرة بها لامكان التشبيه **واما القول** مشافهة فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا
او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل **واما الشهادة** فان شهدت البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق
الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة
الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال
يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة
الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي
الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به
الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا
العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول
بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من
العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا نعتبر الكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما
الشيخ رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي
ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت
هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ما ينهى الى الحاكم

امران احدها حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الاخر ثبت بشهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة
فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما
الواقعة وصورة الحكم وسمى المتخاصمين باسمائهما وابائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي
فان حضر شاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا
بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني
ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد له فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت
فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ
الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا
الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو
اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم على حكمه عمل بها الحاكم انفاذ
ما اخبر به عنده من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه
الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته
فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان
كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر
عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد

ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهية
توجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا البائع
لو التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني
في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان
ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة
بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر
اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم ومع وجود قاسم منصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا
يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة
وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين
في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريكين واجرة القسام من بيت
المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد
باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة
بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا بالسوية النظر الثاني في المقسوم
وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول
يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان للانسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا
ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل
او البعض او لا يستضر احدهم فالاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر
اجبر من لا يستضر وان امتنع المستضر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه والثالث ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر
الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت ردا لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سألا الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع
قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وفي الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك النظر الثالث

وكيفية القسمة ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالارض تكون بين اثنين وقيمة اجزائها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين اخراج الاسماء على السهام او اخراج السهام على الاسماء اما الاول فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله اما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلث بقيمته مساويا للثلثين جعل الثلث معادلا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم لا يكتب رقعة فيه بل يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة فاذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها الباقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا حاجة الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبه وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفريق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كان قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما تتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلاث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو

والسفل بموجب التعديل جاز واجبر مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالعلو او السفل لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة النظر الرابع في اللواحق وهي ثلاث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهي تستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه اذ ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس

يكون المدّعي منفرداً بالشهادة لم تجب إجابته لتعرّض البيّنة لثبوت الحق. وفي إلزام الجواب عن دعوى الإقرار تردّد منشؤه
أن الإقرار لا يثبت حقاً في نفس الأمر بل إذا ثبت قضي به ظاهراً. ولا يفتقر صحة الدعوى إلى الكشف في نكاح ولا غيره وربما
افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل لأن فائته لا يستدرك. ولو اقتصرت على قوله هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر
ذلك إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية. ولو أنكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي
عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فإذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كانت المرأة
هو المدعي. ولو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع دعواه لاحتمال أن تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال أن تكون حرة أو ملكاً لغيره وكذا لا تسمع البيّنة بذلك ما لم تصرّح بأن البنت ملكه وكذا البيّنة لو قال
هذه ثمرة نخلتي وكذا لو أقرّ له من في يده الثمرة أو بنت المملوكة لم يحكم عليه بالإقرار لو فسّره بما ينافي الملك ولا
لو قال هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطته. المسألة الثالثة في الوصول إلى الحق من كانت دعواه عيناً في يد إنسان
فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يفتقر إلى إذن الحاكم. ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقرّاً باذلاً لم
يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لأن الغريم مخيّر في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه
أو تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المديون جاحداً أو الغريم ممتنعاً وله بيّنة تثبت عند الحاكم والوصول إليه ممكن ففي جواز الأخذ تردد
أشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دلّ عموم الإذن في الاقتصاص. ولو لم يكن له
بيّنة أو تعذّر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء. نعم لو كان المال وديعة
عنده ففي جواز الاقتصاص تردد أشبهه الكراهية. ولو كان المال من غير الجنس جاز أخذه بالقيمة العدل
ويسقط اعتبار رضا المالك بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس. ويجوز أن يتولى بيعها ويقبض دينه
من ثمنها دفعاً لمشقة التربص ببيعها. ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ ضمنها ومقتضى مذهبنا أنه لا يضمنها والوجه التفصيل
لأنه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف. مسائل الأولى من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي
له ومن بابه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فإنه يقضى
به لمن ادعاه. الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية
في سندها ضعف. المقصد الثاني في الاختلاف في دعوى الأملاك وفيه مسائل الأولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا
بيّنة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه. ولو كانت يد أحدهما عليها قضي بها للمتشبث
مع يمينه إن التمسها الخصم. ولو كانت يدهما خارجة فإن صدّق من هي في يده أحدهما أُحلف وقضي له وإن قال هي لهما

قضي بها بينهما نصفين وأحلف كل منهما لصاحبه. ولو دفعهما أقرّت في يده. الثانية يتحقق التعارض في الشهادة
مع تحقق التضاد مثل أن يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو أو يشهد شاهدان
أنه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت. ومهما أمكن التوفيق
بين الشهادتين وفّق. فإذا تحقق التعارض فإما أن تكون العين في يدهما أو في يد أحدهما أو في يد ثالث ففي
الأول يقضى بها بينهما نصفين لأن يد كل واحد على النصف وقد أقام الآخر بيّنة فيقضى له بما في يد
غريمه. وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث إن شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف
بعيد. ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج
لأنه لا بيّنة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملاً بقوله واليمين على من أنكر والتفصيل قاطع للشركة
وهذا أولى. أما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فإنه يقضى لصاحب اليد سواء كان
السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان أو يتكرر كالصياغة والبيع وقيل بل يقضى للخارج
وإن شهدت بيّنته بالملك المطلق عملاً بالخبر والأول أشبه. ولو كانت في يد ثالث قضي بالأرجح
عدالة فإن تساويا قضي لأكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه
أحلف وقضي له ولو امتنع أحلف الآخر وقضي له وإن نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى
بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت إحداهما بالتقييد قضي بها
دون الأخرى والأول أنسب بالمنقول. ولا يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا
يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادراً يقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين. وكل موضع قضينا
فيه بالقسمة فإنما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال دون ما يمتنع كما إذا ادعى رجلان زوجة. والشهادة
بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث مثل أن تشهد إحداهما بالملك في الحال والأخرى بقدمه أو إحداهما
بالقديم والأخرى بالأقدم فالترجيح لجانب الأقدم. وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها
محتملة. وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف. الثالثة إذا ادعى شيئاً فقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له أو غائباً فإن قال المدعي أحلفوه أنه
لا يعلم أنها لي توجهت عليه اليمين لأن فائدتها الغرم لأنه حال بين المالك وماله بإقراره لغيره

ولو انكر المنزل حلف الحاكم لانها خرجت عن البيع ولم يدخل في ملك المنزل ولو اقام المدعي بينة قضي له
انا لو اقر المدعى عليه على المجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان (الرابعة) اذا ادعى انه اجره الدابة وادعى
اخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع البينتين بالدعويين ويحكم بالقرعة مع تساوي البينتين [illegible]
(الخامسة) لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا يسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الان الملك فلا تدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها فاقاما البينة قضي للمغصوب منه ولم
يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة (السادسة) الكلام في الاختلاف في العقود اذا اتفقا
على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقاما كل بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما
عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد
وقوع عقدين متنافيين فيقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط
وقال اخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة المستاجر
فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو يدعي
زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر
بل اجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع
ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة
البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى
دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا
وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزم اعادة الثمن على الاخر لان قبض
الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما
ان يفسخا لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم
وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم واذا ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام كل
منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر

وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه
احلف وقضي له ولو امتنعا عن اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ
فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف الاخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى
اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين
ولو امتنعا عن اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو
فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه (مسائل) الاولى لو شهد للمدعي
ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها (الثانية)
اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع
او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك
فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق
الدال على الملكية (الثالثة) الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا
وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته
فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر (الرابعة) لو ادعى كل واحد
منهما ان الدار له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر
وهو المبني على ما ذهبنا اليه ولو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضي لكل منهما
بما في يد الاخر (الخامسة) لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمت اليه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها
له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض
(السادسة) لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم
المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا

من اليمين قُضي به بينهما بالسوية فيكون لمدّعي الكل ثلثه الا ربع ولمدّعي النصف الربع ولو كانت يدهما
على الدار وادّعى احدهما الكل والآخر النصف والثالث [illegible] ولكلٍّ منهما بيّنة كانت لمدّعي الكل [illegible] ولكن لمدّعي النصف
شيء لان بيّنة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادّعى احدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس وكانت يدهم
عليها ولا بيّنة لاحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث ادّعى زيادة على ما في يده وصاحب السدس [illegible] ما في يده
ما لا يدّعيه هو ولا مدّعي الثلث فيكون لمدّعي النصف فيحلف النصف وكذا لو قامت لكلٍّ منهم بيّنة بدعواه ولو ادّعى
احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث [illegible] فقضى لكلٍّ احدٍ الثلث لان يده عليه [illegible] والثالث اليمين
لمدّعي الكل [illegible] ومدّعي الثلث اليمين لمدّعي النصف وان اقام كلٌّ منهم بيّنة فان قضينا مع التعارض
بتقديم الداخل فالحكم كما لو لم تكن بيّنة [illegible] وان قضينا بتقديم الخارج وهو الاصح
كان لمدّعي الكل مما في يده [illegible] اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدّعي النصف لقيام البيّنة
لصاحب الكل بها [illegible] صاحب النصف بالنظر اليها [illegible] ذي اليد وثلاثة مما في يد مدّعي
الثلث يبقى واحد مما في يد مدّعي الكل لمدّعي النصف وواحد مما في يد مدّعي الثلث يدّعيها كلّ احدٍ من مدّعي
النصف ومدّعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى مدّعي الثلث ولو كانت في يد
اربعة فادّعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فهي في يد كلّ احدٍ ربعها فان لم
يكن بيّنة قضي لكلّ احدٍ بما في يده واحلف كلٌّ منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة خلص لصاحب الكل
الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بيّنة مدّعي الكل ومدّعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه
ويقع التعارض بين بيّنة مدّعي الكل ومدّعي الثلثين ومدّعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه
ويقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ويحلف من خرج اسمه
مع اليمين ولا يشترط ان يحصل المقرع له الكل لمدّعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مختلف ولو
نكل الجميع عن الايمان قسّمنا ما يقع التداعي فيه بين المتداعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلاثين سهما لمدّعي الكل عشرون ولمدّعي الثلثين ثمانية ولمدّعي النصف خمسة ولمدّعي الثلث
ثلاثة ولو كان المدّعى في يد الاربعة [illegible] فان اقام كلّ واحدٍ منهم بيّنة بدعواه قال الشيخ
يقضى بالكل لواحد منهم بالقرعة [illegible] ولو اقام الخارج على ما في يد [illegible]

اعيانا متعددة لكلّ احدٍ بالنظر الى ما في يده ويكون ثم [illegible] ما يدّعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في
يد الرابع ويتنازع [illegible] ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالسوية فيجمع بين مدّعي الكل والنصف
والثلث على ما في يد مدّعي الثلثين [illegible] ثمانية عشر فمدّعي الكل يدّعيها اجمع ومدّعي
النصف يدّعي منها ستة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين [illegible] منها لمدّعي الكل [illegible] بالجميع
بيده العشرة [illegible] ما يدّعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدّعي الكل فيها ويحلف ومع
الامتناع يقسم بينهما [illegible] صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بينه وبين مدّعي الكل فمن خرج اسمه
احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدّعي النصف صاحب الثلثين
يدّعي عليه عشرة ومدّعي الثلث يدّعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدّعيها الا مدّعي الجميع فيكون له ويتنازع
الآخران ثم يحلف وان امتنعا اخذ نصف ما ادّعياه ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدّعي الثلث وهو ثمانية
عشر فمدّعي الثلثين يدّعي منها عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة يبقى اثنان لمدّعي الكل ويتنازع على ما أفرد
للآخرين فان امتنعا عن الايمان قسم ذلك بين مدّعي الكل وبين كلّ احدٍ منهما بما ادّعاه ثم يجتمع
الثلاثة على ما في يد مدّعي الكل فمدّعي الثلثين يدّعي عشرة ومدّعي النصف يدّعي ستة ومدّعي الثلث
يبقى اثنين فيخلص بيده على ما كان فيها فيكمل لمدّعي الكل ستة وثلاثون من اصل اثنين وسبعين ولمدّعي الثلثين
عشرون ولمدّعي النصف اثنا عشر ولمدّعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وصاحبه

السابعة اذا ادّعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البيّنة ولو لم تكن بيّنة وبيد كلٍّ منهما على النصف
فقال الشيخ في المبسوط حلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما
وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع
الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفي رواية ان [illegible] للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف هو اشهر الروايات
والمشهور بين الاصحاب ولو ادّعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلّف البيّنة
كغيره من الانساب وفي رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **الفصل الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل

الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادّعى الآخر مثله فانكر اخوه
فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين

فاتفقا والتقيا على انعقاد حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في شهر
رمضان ثم قال المتقدمات الاب بل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ورثها من ابيه الغائب او الحاضر واقام بينة فان كانت كاملة
وشهدت انه لا وارث سواه سلم اليه التصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده او في يد الحاكم يحفظه الى ان يأتي
حتى يعلم ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرها ارتج التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث
مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض
اعطي مع اليقين باستيفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني نعطيه اليقين لو كان وارثا فيعطي الزوج
الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع الضمين ولو كان الوارث
ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث
والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث
الى وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد له البينة ومع عدمها
لا يقضى باحد الامرين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا يرث الطفل من المراة ولا المراة من الابن
خاصة ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث
من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضى ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن
خفاؤه عن الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطيا يلحق به النسب اما
بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا
ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه
القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية
والرقية او الاب وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب

في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم وروى محمد بن حمران
كلام وهذه رواه ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح
والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجيح على الاماء
خبر الواحد حينئذ اولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان
على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون
ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه
واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا
لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي
في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي
الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن
وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ثم تقبل شهادة
الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه
رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي
قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة
والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر
كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان
في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام لما يشق وقيل يقدح لامكان
التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الله قبحها بالنهي ولكل منهما اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك
المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن **وهنا مسائل الاولى** كل مخالف
في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة
المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده
الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا

ويورّي باطناً وقيل يكذبها ان كان كاذباً ويخطّئها في الملأ ان كان صادقاً والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل
زيادة على التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف
او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمراً
كان او نبيذاً او بتعاً او منصفاً او فضيخاً ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او
بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر
ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته
وكذا مستمعه سواء استعمل ذلك في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذباً او هجاء مؤمن
او تشبيباً بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج
وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة**
الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال لغير
الحرب اختياراً محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم
بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس حراماً وان اتخذها للفرجة والتطير فمكروه
والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مبني على تقواه **الوصف الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق ببيان مسائل
الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه
والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية**
العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت
فسقاً او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع
بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه
قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ
لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص

والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج
الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من ان تجذبه دواعي
الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن
على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان
لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة **ويلحق** بهذا الباب مسائل **الاولى** الصغير والكافر
والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول
ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه
ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت
ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية**
قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلاً وقيل تقبل مطلقاً وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من
مكاتبته فقال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار
صار شاهداً وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والاجارة والنكاح
وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما
ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلاً **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق
التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان
كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلاً قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس**
طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلاً وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة
ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهداً والضابط العلم

لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من
ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ بأول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي
فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد
من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي
تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما
لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد ولو
سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته
في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غيره فروع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد
بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك
اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت
بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز
الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا
اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق
المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة
بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق
قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في
يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب
فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت
الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة
النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية ثبتت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر
لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي

بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه
تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته فيثبت الحكم بشهادته اصلا لا
بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة
فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا يقبل شهادة من اجيب له الحاسة
اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له
الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت
العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال
يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة
وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته
اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق
للآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير
لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغيره ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فمنها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته
بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة
والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز والقبول

شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو
كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكذا كل موضع تقبل فيه شهادة
النساء لا يثبت بأقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا
نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول المروي والوجوب على
الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام
غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما
التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق
الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات
او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت حقا
لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان
على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهي لا تتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح
وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة
اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا
وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى
شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على
فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب
في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر
السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل
اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول
اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنه يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان

على الشهادة

لا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله
وبالغيبة ولا تقدير لها بل ضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع
فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول
الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان
بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهدي الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد
اشبهه المنع فروع الاول ان سمى الاصل وعدله قبل وان سماه ولم يعدله سمعها الحاكم وبحث عن الاصل
وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنعه ولو شهد الفرعان ولم يسمياه لم تقبل الثاني لو اقر
باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين ولا يثبت ذلك بالشهادة على الشهادة
ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم
الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخرى الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الاولى توارد الشاهدين
على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا
غصب ومن ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع
والآخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما انه سرق
نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر
انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا
وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم
مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على
عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر انه باعه
ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين

ولو شهد لفرع كل واحد شاهد آخر ثبت الايداع أما لذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والآخر
بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالفان الجميع
والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر انه سرقه
وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما وله الآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان
ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر
عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية
والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا
ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة
عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه يسقط بالشبهة وفي الحكم بحد
القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم
فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل
الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا
كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح
انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا
فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعض
تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل
المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال
احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا
ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب
المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود
ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال
في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة

تعمدا او خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو
باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة اذا شهدا
بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا ضمنا بالسوية
وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة
الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجعوا ضمن الرجل السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد ضمن
كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا او رجعا معا قيل لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن
الشاهد ما حكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اشبه وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس الاشبه ... الثالث
لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا
فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن
مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين
باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ
ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احدهما وقيمته الثلث
وشهد آخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا
تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرف السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة
ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق ولو اختلفت قيمتهما اعتق المقروع فان كان
بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث
من الآخر الثانية اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد
قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما

فكان غرما المدعي. **الثالثة** إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى لعمرو كان لعمرو أن يحلف مع شاهده لأن شهادة الواحد منفردة لا تعارض الأول. **الرابعة** لو أوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران أنه رجع عن إحداهما قال الشيخ لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد أو عمرو. **الخامسة** إذا ادعى العبد العتق وأقام بينة تفتقر إلى البحث وسأل التفريق حتى تثبت التزكية قال الشيخ يفرق. وكذا قال لو أقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى أن له آخر وسأل حبس الغريم لأنه متمكن من إثبات حقه باليمين. وفي الكل إشكال لأنه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى.

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا. والأسباب الموجبة ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق. **الثاني** البغي والردة وإتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنترجم لكل قسم بابا عدا ما يرد في الجهاد. **الباب الأول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق. **أما الموجب** فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا أو دبرا. ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مع ذلك الإحصان. ولو تزوج محرمة كالأم والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والأب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد. ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد. ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده. ولو توهم الحل به سقط. وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها. ولو تشبهت له فعليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة. وكذا يسقط لو أباحته نفسها فتوهم الحل. ويسقط الحد مع الإكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والأشبه إمكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع. ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظهر. ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح. وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير. وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما أو جلدا. هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد. ويسقط بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا. وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعي. والإحصان في المرأة كالإحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل إجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وإن زنى بها العاقل. ولا تخرج المطلقة

رجعية عن الإحصان. ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة. ولو جهل أحدهما فلا حد عليه. ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل إذا كان ممكنا في حقه. ويخرج بالطلاق البائن عن الإحصان. ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم إلا بعد الوطء. وكذا المملوك لو أعتق والمكاتب إذا تحرر. ويجب الحد على الأعمى فإن ادعى الشبهة قيل لا تقبل والأشبه القبول مع الاحتمال. ويثبت الزنا بالإقرار أو البينة. **أما الإقرار** فيشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية. وتكرار الإقرار أربعا في أربعة مجالس. ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد ووجب التعزير. ولو أقر أربعا في مجلس واحد قال في المبسوط والخلاف لا يثبت وفيه تردد. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. وتقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الأخرس مقام النطق. ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعا. وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد. ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه. وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين. وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير. وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد والمعانقة روايتان إحداهما مائة جلدة والأخرى دون الحد وهي أشهر. ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم. ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار. ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته رجما كان أو جلدا. ولا يحل ... الآن يقر بالزنا أربعا. **وأما البينة** فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء. وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم. ولو شهد ما دون الأربع لم يجب وحد كل منهم للفرية. ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويكفي أن يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل. ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود. ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد. فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية أخرى أو شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف. ولو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان أحدهما يثبت لأن اتفاقا على الزنا الموجب للحد على كل تقدير والآخر لا يثبت لأن الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة فكأنها شهادة على فعلين. ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب إتمام البينة لأنه لا تأخير في حد. ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة. وفي بعض

الإخبار إلا إذا ادعى [illegible] وهو مقترح وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط
تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا
بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان أو رجما
الطرف الثاني في الحد وفيه مقامان **الأول** في أقسامه وهو قتل أو رجم أو جلد وجز وتغريب أما القتل
فيجب على من زنى بذات محرم كالأم والبنت وشبههما والذمي إذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة
مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الإحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان أو شابا ويتساوى فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة أبيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل
يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم إن كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والأول
أظهر وأما الرجم فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة فإن كان شيخا أو شيخة جلد ورجم وإن كان شابا
ففيه روايتان إحداهما يرجم لا غير والأخرى يجمع له بين الحدين وهو الأشبه ولو زنى البالغ المحصن
بغير البالغة أو بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها
الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي أنه يثبت وأما الجلد والتغريب فيجبان
على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى آخر عاما مملكا كان أو غير مملك
وقيل يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل وهو مبني على أن البكر ما هو والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن وإن
لم يكن مملكا أما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان أو
غير محصن ذكرا كان أو أنثى ولا جز على أحدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فأقيم عليه الحد
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أولى أما المملوك فإذا أقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو أولى ومن زنى في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة على الحد وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر
عليه السلام إن زنى بامرأة مرارا فعليه حد وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى
الذمي بذمية دفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وإن شاء أقام الحد بموجب شرع على
الإسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع ولو وجد له
كافل جاز إقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا
من السراية ويتوقع بهما البرء وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط بالضغث

وصول كل شمراخ إلى الجسد ولا يؤخر الحائض لأنه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد
ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في أرض
العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ إليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على
من أحدث موجب الحد فيه **الثالث في كيفيته** إذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولا وإذا اجتمعت حدود بدئ
بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تأكيدا في الزجر وقيل لا لأن القصد الإتلاف ويدفن المرجوم إلى
حقويه والمرأة إلى صدرها فإن فر أعيد إن ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالإقرار لم يعد وقيل إن لم تصبه
الحجارة أعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الإمام وينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره
ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية وأقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والأول
حسن وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية وينبغي أن تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وإذا فرغ
من رجمه دفن ولا يجوز إهماله والجلد الزاني يجلد أشد الضرب وروي متوسطا
متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **الطرف الثالث**
في اللواحق وهي مسائل عشر **الأولى** إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت أنها بكر فشهد لها أربع
نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة
في المشاهدة والأول أشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد بل يقام وإن ماتوا أو غابوا
لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الأشبه
الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد إن
اختل بعض شرائط الشهادة مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج أو يدرأ باللعان ويحد الباقون
وثبوت الحد إن لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى
بعلمه كحد الزنا أما حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدا كان أو تعزيرا **السادسة** إذا شهد بعض وردت
شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط إن ردت بأمر ظاهر حد الجميع وإن ردت بأمر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه إشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الأربع حد الراجع دون غيره **السابعة** إذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا إثم وفي الظاهر
عليه القود إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا بإصبعه لزمه مهر نسائها

ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي الخامس من تزوج امة على حرة
ووطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني السادس من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على
الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة **اما اللواط**
فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر
ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح
وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر
والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا
لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون
بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل
وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه
حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير
محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من
شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ
او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه
ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين
قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم
يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة
وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده
لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء **والحد في السحق** مائة جلدة حرة كانت
او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان
وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان

اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين
اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم
على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة
في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية
جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار
على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد
انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها
وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر
بعض المتأخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما**
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين
مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس
وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى
باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد
وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي **الباب الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول**
في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح
في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال
لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت الحد ولو كان
المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد
لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف
للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية
فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه
ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية

وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال
يا ابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأة زنيت بك فلها حد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد
ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولا يوضع للقذف لغة ولا عرفا
يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء
او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع
ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف
مسلما بالغا حرا وكذا المجنون ويشترط في وجوب الحد الكامل الحرية وقيل لا يشترط فعلى الاول
يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل فيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث
المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة
فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا
او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو
قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد
من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد
وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير
كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا ولو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا
واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال

من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما
لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا حد وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة
اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما
لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه
وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر
القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان
صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد
بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب
المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله
ما لم يخف الضرر على نفسه او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية
من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان
على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة
يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا
لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد
العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر وفيه فصول ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع
اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ

واخذه ممزوجاً بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه
ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او
الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى ولم يذهب ثلثاه الا ان يذهب بالغليان
ثلثاه او ينقلب خلاً وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه
تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع في الماء فغلى من نفسه او بالنار
والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكراً وفي وجوب الاحتراز
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالتناول
ما لم يكن بالغاً عاقلاً ولا يسقط الحد عن المكره ويسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة
عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني في الحد** وهو ثمانون جلدة رجلاً كان
الشارب او امرأة حراً كان او عبداً وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر
به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه
الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو
شرب مراراً كان عليه حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد
ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا
الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلاً
استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات
فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلاً ومحرماً **الثالثة**
من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب
بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره
كان الامام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل على مسائل **الاولى**
من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي

الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقطع فبان فسوق الشاهدين كانت الدية من بيت المال ولا يضمن الحاكم ولا الحداد
ولو انفذ الى الحامل لاقامة الحد فاجهضت خوفاً قال الشيخ رحمه الله دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ
وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب
المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه للعمد ولو كان سهواً
فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله وان زاد
سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس في حد السرقة** والكلام في السارق والمسروق
والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولاً فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى
تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني العقل** فلا يقطع
المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غيره لم يقطع وكذا لو
كان المال مشتركاً فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن قدر نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن
ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز
منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً ويتحقق
الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر
من شأنه العود اليه ولو امر صبياً غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع**
ان لا يكون والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن**
ان يأخذه سراً فلو هتك قهراً واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع
قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان
استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعاً من الاستعادة مع العقد
لملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع
عبد الانسان بسرقته ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار ويؤدب بما يحسم الجرأة
الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج

اذا سرق من زوجه او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع
وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الثالثة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل
سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج
ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني في المسروق** لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن
وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ويشترط فيه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فهو حرز ولا يقطع سارقه كالمأخوذ
من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا
كما قطع النبي عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمر على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من
سرق مأكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل
يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا الموجر اذا سرق منه
مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك ولا يقطع في
الجمال المحرزة بمراعاة صاحبها وكذا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق
باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه حرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها
مفتحة وكذا الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا
قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ
عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث** ما يثبت به ويثبت بشهادة
عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر
العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها لا يثبت حد ولا غرم فلو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار

لان من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم
الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى
ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد
عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاء وفي قطعه
اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار
قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع
القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب
بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد
يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل
يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت
المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ
الخامس في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها
او قيمتها ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن
وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يجب القطع
وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف
احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة
بالسرقة ثم امسكوا حتى قطع ثم شهدوا عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا
الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع

واما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه
بعد المرافعة لم يسقط **الثالثة** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث
ان القطع موقوف على المرافعة واذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة **الرابعة** لو هتك الحرز جماعة فاخرج
المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو
وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه
عن كمال الحرز **الخامسة** لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه
وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السادسة** لو نقب واخذ النصاب واحدث
فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **السابعة** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة
فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو خارج وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس في حد المحارب**
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه
من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان
اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت
هذا الحكم للطليع والردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل
شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون
بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب
القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ رحمه الله
بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر
على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك
من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية **وهاهنا**
مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا

سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي **الثانية** اذا جرح طلبا للمال كان
القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثالثة** اذا تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط
عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الرابعة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد
نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن
الهرب وجب **الخامسة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر **السادسة** ولا يترك
على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل
لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي
اليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه
من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه
وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو
حسم الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة**
لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال
ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية **القسم الثاني**
من كتاب الحدود وفيه ابواب **الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان **الاول**
من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة
الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط
في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود
الامارة قبل ولا تقتل المراة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات **الثاني**
من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة
ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني

ولا تقع عليه ... ولا يزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها
على انقضاء العدة وهي عدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة
الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم
المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل
وصفه الكفر قاد قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد
قال الشيخ يجوز ... يسترق لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام وكذا الولد
ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار
الحرب بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل من هذا الباب**
الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية**
الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة**
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال التمييز وقد رجع في الخلاف
الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك
الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الضمان **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء
تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع
من نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج
امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا
ويكفي الاقتصار على الاولى ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته او وجوده
احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **خاتمة فيها مسائل** الاولى الذمي اذا نقض العهد

ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال
الامان عنه واما الاولاد فباقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية
وبين الانصراف الى مأمنهم **الثانية** اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي
قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل
الاموال المؤجلة **الثالثة** اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل
المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد التوبة وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم **الباب
السابع في اتيان البهائم ووطء الاموات** اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير
فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لتلتبس بالاجنبي ... تبعا لها ومعتبر
اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من البلد وبيعت في غيره اما اعادة لا لعلة
لئلا يعير بها صاحبها ثم ما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به وتثبت هذه الجناية بشهادة عدلين ولا يثبت
بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب ان
تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع الحد التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الفحش اغلظ
فالعقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد
بالشبهة وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد
بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربع لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا
يندفع الحد الا بتكملة الاربع وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار
مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسألتان** الاولى من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر
تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلاحي لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين

١٩٥

او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرتين وهو اصح. الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه
وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فالاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه
المنجد وان لم يندفع عول على الايدي فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا
كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه
دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه
مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله
مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال الشيخ عليه نصف الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص
جاز بعد رد نصف الدية ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا ثم سرى الجميع فان تراضيا
الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هناك الى الجرحين
في الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان
جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخذ رجله ثم قطع الآخر يده الاخرى مع
السراية فهما سواء في القصاص والدية. مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته
او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر. الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر
فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو كان المطلع رحما
لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز
زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع. الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فالقول قول الورثة فلو اقام البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة
قاصدة برهان وقتل التالف يسقط الضمان. الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت
بالدفع فلا ضمان. الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كان هدرا
ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين
او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن. السادس الرحيل العادات ان يخرج

أثمنه ما جنيه في الحرز ولو كانا احدهما فقال الآخر فقصد الكافي الآخر لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر
على ما يحصل به الدفع والحر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الآخر عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح
التاسعة اذا امر الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا الدية
وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت
المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا. العاشرة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه
ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه
او جده لابيه فمات فعليه ديته من ماله. الحادية عشرة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع
ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب او الجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه
ثبوت القود فيه لانه لا يتم الا بقصد القتل

كتاب القصاص

الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا
فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب
اذا لم يقصد به القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود
ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب. اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب
بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة. واما التسبيب فله مراتب الاولى
انفراد الجاني بالتسبيب وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو
رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ادخل رأسه في الماء فمنعه النفس او ضغطه فمات
اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان
قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد. الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاولى ومثله
لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد. الثالثة لو طرحه في النار
فمات قتل ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار
اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه

ولا كذا لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد
الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شدّه
او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية
العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجاني وكذا لو قطع اصبعه عمدا
بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا
فهلك المسقوط عليه فعلى الواقع القود ولو لم يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد وفيه الدية مغلظة ودم الملقي
نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره
الشيخ رحمه الله قريب وعلى التقديرين البناء على الاحتمال لو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية
على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه القود وفي الاخبار
يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم
فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده
صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا في طريق
ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه
فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص
في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له دية الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب
فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد
نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى
منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه
الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا
فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان

في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته وهلك
فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط
القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل مملوك الخامسة
لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة
ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل
هو المعترض ولو امسكه واحد وقتله آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر
لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر
ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى
يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه
بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية
على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح ولو كان المملوك مميزا تعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول
اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص
لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على
الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون
النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشؤه ان
التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه متحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة
الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم
شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف
بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان
من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه
آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني

مات سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضى به كقطع الانملة
الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل
يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه
وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو
متهم في تصديقه وكان للمنكر ان يدعي الاندمال فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من الكوع
وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه قبل الثانية وليس كذا لو قطع
واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت
فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه
اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما ع وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر ع وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع
يده ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا
لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس
لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين
قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن
جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق
الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا
يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما
بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص
في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق
الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع
يد احدهم وكذا لو جعل احدهم آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع

على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد
رد ما فضل عن ديته بالسوية ان كن متساويات في الدية والا كان لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها
ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة
يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت
المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما
على الاستيفاء الخامسة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما
ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد
اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته
ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية
لولي الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه اشبه بالمذهب السادسة لو اشترك عبد وامرأة
في قتل فللولي قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه
الزائد ولو قتلت المرأة به كان له استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
فيرد على مولاه ما فضل وان قتل العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها
وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر
والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول
التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها
ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ
ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو
قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض
الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بقيمته

دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى
دية الذمية. ولو قتل العبد حراً عمداً قتل ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية
فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت الجناية بقيمته وان كانت دونها كان له منه بقدر الجناية والزائد
للمولى. ولو قتل العبد عبداً عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني
فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية
وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه ما فضل عن قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله
او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً. ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل
بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لولي المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول
وليس عليه ما يعوز. ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا
لم يكن للمولى بينة. والمدبر كالقن فلو قتل عمداً قتل وان شاء المولى استرقاقه كان له. ولو قتل خطأ
فان فكه بارش الجناية والا سلمه للرق. فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد
خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وعلى القول بعتقه هل يسعى في فك
رقبته فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم. والمكاتب
ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً او كان مشروطاً فهو كالقن وان كان مطلقاً وقد ادى من مال
الكتابة شيئاً تحرر منه بحسابه. فاذا قتل حراً عمداً قتل وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت
الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع
في نصيب الرق. ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية. وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار
ودفعها في غيره. والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله. وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما
الآخر كان مخيراً بين قتل القاتل وبين العفو. مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس
للاولياء الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية. ولو قطع يمين رجلين قطعها من الاول وقطع يساره
للثاني. فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث
وكذا لو قطع رابعاً اما الخامس فلا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص. ولو قتل
العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركون فيه ما لم يحكم به للاول
وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي
الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني. الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه
فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته
وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد
فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة. فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه
بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته. ولو قطع يديه او رجليه دفعة الزمه
القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب
قيمته. ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه
كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه
اليهما. الثالثة كل موضع نقول يفكه فانه يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت
وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي. الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل
واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله
لفوات محل الاستحقاق. وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وهو اشبه. فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق الثاني برقبته وكان
له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني. ولو لم يضمن وارضى الاول باسترقاقه
تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان. ولو قتل عبداً
لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من
القود مع رد قيمة حصة شريكه. الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته
فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كل واحد
عن جنايته فلا رد. وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه

لم يشترط ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لولي المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد عليه مولاه
ما فضل عن حصته ويكون له ولو قتل الحر عبيدا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان ابى ذلك
بعينه ومن يعقل ثم لولي المقتول ما يتخير او اقتصر على قتل من يختص الاولى بقيمته الخامسة اذا قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان
حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قال الشيخ يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وعمرو ضعيف والاشبه انه لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع
في السراية الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان
للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له
والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان
دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته
الفا كان على الجاني خمس مائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف
وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية وهو الاشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق
ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار
بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة الباقي وعلى هذا فلو قطع حر آخر
رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص
في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر
في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب الاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث لو قطع يده
وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى
ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا
لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر
الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته الجاني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث

فيجتمع له القصاص والفاضل من دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا وبالذمي
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله وهو مسلم ولو قتل الكافر فالو قتل
كافرا او اسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية
لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى
نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية لان
وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتل لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها
وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية
لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها
ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق
واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة
صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس
ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد
ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا هنا
انه لا قود لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس ليست مضمونة
وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص
الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت
القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي
القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا
قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة

ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الابتداء
اذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويعود اليه فصار كالشافعي ... ويقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي
الخامسة لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتداً قتل لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع أ لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلا لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده وقيل يملك هنا لعموم استحقاق الولي على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً او عاقلاً وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ اما

لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ولو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال القاتل كنت صبياً او مجنوناً فانكر الولي فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على رأي ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضاً ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته في بيت المال ويثبت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً او خطأ الاقرب انه يستفصله القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على الآخر لم تسمع الثانية برّأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر

الاول لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطاء لم يبطل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسره بالعمد خطاء ولا يثبت
الدعوى الا بالاقرار او البينة او القسامة الثاني يكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين
ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه للفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد
ويستوفى منه واما الخطاء فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا والاخر خطاء تخير الولي
تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم الثالث البينة
فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين و[حيث] تثبت الدية وهو شاهد
ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة
ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات
في حاله او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت
الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح ولو قال
الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل
لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة
في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق
توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى
يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد
فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين
والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار
بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه
لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قتل وان قال خطاء وصدقه الولي فلا بحث وان كذبه فالقول قول الجاني مع
يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر العمد وادعاه الولي كانت شهادة
القاتل

لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة الثاني لو شهد ابنه قتل على اثنين فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او يتحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة
فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين
سقط الجميع الثالث لو شهد له من يرثه انه جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبله لتحقق
التهمة على اشكال ولو ادعى بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد له من يرثه
وهو مريض قبل والفرق ان الدية يستحقها ابتداء دون التركة يستحقه عن مال الميت الرابعة
لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها بالعمد او خطاء ممن
لا يحمل ابه العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كان ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما
الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل زيدا وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لعصمة الدم لما عرض من الشبهة
بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل
واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل
وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين
وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية
نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة
قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامراتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه
اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فتستدعي البحث في مقاصد الاول
في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ
ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو
واحد او كما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة
او حلة من حلل العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا

فلا لوث لأن الاحتمال متحقق هنا. ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء

في اللوث. أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال. وكذا لو وجد في جامع

عظيم أو شارع. وكذا لو وجد في فلاة. ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان

مأموناً في نحلته. نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو مع ظن الارتفاع كان

لوثاً. ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حد التواتر. ويشترط في اللوث خلوصه

عن الشك. فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل اللوث

لتحقق الشك. ولو قال الشاهد قتله أحد هذين كان لوثاً. ولو قال قتل أحد هذين لم يكن لوثاً. وفي الفرق تردد.

ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه. ولا في القسامة حضور المدعى عليه. مسائل: الأولى لو وجد

قتيل في دار فيها عبده كان لوثاً. وللمولى القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو لافتكاكه بالجناية لو كان

رهناً. الثانية لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله جاز إثبات دعواه بالقسامة. فلو أنكر كونه فيها

وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا

يثبت ذلك إلا بإقراره أو بالبينة. الثاني في كميتها: وهي في العمد خمسون يميناً فإن كان له قوم حلف كل واحد

يميناً إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة.

وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الأصحاب من سوّى بينهما وهو

أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب. ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية

في العمد والخمس والعشرون في الخطأ. ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أن

على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد. ولو كانوا

أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد. ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو

كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه وإن كان له قوم كان كأحدهم.

ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى. وقيل له رد اليمين على المدعي. وتثبت القسامة

في الأعضاء مع التهمة. وكم قدرها؟ قيل خمسون يميناً احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها

من خمسين يميناً. وقال آخرون ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون

الدية. وهي رواية أصلها ظريف. ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن. وفي قبول

قسامة الكافر على المسلم تردد أظهره المنع. وللمولى مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه

حراً تمسكاً بعموم الأحاديث. ولا يقسم المكاتب في عبده كالحر. ولو ارتد الولي منع القسامة. ولو خالف وقعت

موقعها لأنه لا يمنع الاكتساب. ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية فلا قسامة. ويشترط

في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة ونوع القتل. أما الإعراب

فإن كان من أهله كلف وإلا اكتفي بما يعرف معه القصد. وهل يذكر في اليمين أن النية نية المدعي؟ قيل نعم دفعاً لتوهم

الحالف والأشبه أنه لا يجب. الثالث في أحكامها: لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً

ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث

رد عليه نصف ديته. ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً ويثبت حقه ولا

يجب الارتقاب. ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً. وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً. ولو مات الولي قام

وارثه مقامه. فإن مات في أثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف الأيمان لأنه لو أتم لأثبت حقه بيمين غيره.

مسائل: لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً حال القتل غيبة لا يقدر معها

على القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية. الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسر بكذبه

في اليمين استعيدت. وإن فسر بأنه لا يرى القسامة لم تعترض. وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل

فإن عين المالك ألزم دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وإن لم يعين أقرت في يده. الثالثة لو استوفى

القسامة فقال آخر أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار. وفي المبسوط ليس له ذلك لأنه

لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر. الرابعة إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينة ففي إجابته

تردد. ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يحبس

في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء الأولياء ببينة ثبت وإلا خلى سبيله. وفي السكوني ضعف. الفصل

الرابع في كيفية الاستيفاء: قتل العمد يوجب القصاص لا الدية. فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت

الدية إلا مع رضى الجاني. ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية. ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح. ولو امتنع لم يجبر. ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة.

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية. ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس.

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ وقيل
لا يرث القصاص إلا العصبة دون الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها وهو الأظهر وقيل ليس
للنساء عفو ولا قود ويرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول عدا الزوج والزوجة فإنهما يرثان
من الدية على التقديرات وإذا كان واحدا جاز له المبادرة والأولى توقفه على إذن الإمام وقيل تحرم
المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع
إما بالوكالة أو بالإذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن
يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولإقامة الشهادة
إن حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة
فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل أساء ولا
شيء عليه ولا يقتص إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق
أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم
كانت الأجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فإن قال تعمدت اقتص
منه في الزائد وإن قال أخطأت أخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان
القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له
في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الأولى إذا كان له أولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص
فإن حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية وكذا
لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفي حتى يبلغ سواء
كان القصاص في النفس أو في الطرف وفيه إشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون
وهذا أشد إشكالا من الأول الثانية إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية
وأجاب القاتل جاز فإذا سلم سقط القود على رواية والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد
أن يردوا على القاتل نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص
بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
إقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه

فإن صدقه فالرد له وإلا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل
ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود فيقضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان
أحدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه
سبع ثم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه
من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وقيل لا وهو المروي السادسة إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي
كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فإن استوفى الأول سقط حق الباقين إلى بدل
على تردد ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حق الباقين وفيه إشكال من حيث تساوي الكل
في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فإن علم
فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية أما لو عفا الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص
أيضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لأنه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو
تجدد حملها بعد الجناية فإن ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وإن تجردت دعواها قيل لا يؤخذ
بقولها لأن فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل
الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي إن كان للولد ما يعيش به
غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر
جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولا ثم قتلناه وكذا
لو بدأ بالقتل توصلا إلى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية
من تركة الجاني لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لأن الدية لا يثبت في العمد
إلا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي
يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم إلا دية يد الذمي وهي أربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولي القصاص ولو طالب كان له ثلاثة أرباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت

جراحاته كان لولي القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا تردد لان
للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ولم يقدر عليه حتى
مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية من الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه هذه **الثانية عشر** لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص
في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها
او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية
سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب
ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارساله
السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم
تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ **القسم الثاني** في قصاص
الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ
الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من
مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد
الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية
تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين وان لم تكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول
اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه التغرير كالجائفة والمامومة ويثبت

في الحارصة

من الجاني

اليد

سائغ

في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا
فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص
قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز
مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطا جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية
وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان
دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا **وكيفية القصاص** في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع
الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر
من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة
ولو قلع عين انسان فقال له قلع عين الجاني بيده والاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل
ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني ويزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطع مارن الانف
ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي
فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل
له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو
اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة
مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت
فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي
سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي
الخصيتين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم ان الرجل ديتها قطعت لها فرجه وهي مزوجة كذا ولو كان المجني عليه خنثى فان

في الجروح

ذهاب

ثم انه ذكر فيني على رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة
كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا ولو جنى على الخنثى امرأة فلا قصاص في الرجل
فيهما وعليها في الشفرين ديتهما وفي المذاكير والانثيين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان في الشفرين القصاص
وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو
طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي
لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء والانف الشام بالعادم له وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض
الانف نسب المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا
وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البعض في الاذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل تؤخذ بالمخرومة
قيل لا بل يقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص
وان كانت سن مثغر عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة فان عادت كما كانت فلا قصاص
ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت ففيها الحكومة والا كان
فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس من عودها قضي لوارثه بالارش
ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها هبة جديدة ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ مع وجوده
تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم
وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده
من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو
قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد [illegible] الثانية اذا كان للقاطع

اصبع زائدة والمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة
عن الكف اقتص منه ايضا لانتفاء ألم الجاني وان كانت في سمت الاصابع متصلة ثبت القصاص في الخمس دون
الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع حيث لا قصاص فيها اقتص في الاربعة
واخذ دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة
اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت
القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام
بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص
واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث
دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان
للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفا كان
لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه
وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين
قطع اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل
اليسار توقيا من السراية بتوالي القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج
اليسرى مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط
القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه
فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية وان لم يضمنها لم يضمن
الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو
اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ المجنون لا يتأتى منه الاستيفاء فيكون
الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه

ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته. الرابعة لو قطع يده او رجليه
خطأ ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لانه لا احتمال لكن مع يمينه فان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف
في الكساء اذا قده بنصفين ثم ادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان
فترجح قول الجاني لحالة الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف. الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر
اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص له ولزمه
الثاني دية الاصبع. السادسة اذا قطع اصبعه فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه
اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا
ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى النفس
كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو
عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية. السابعة لو جنى عبده
على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة
العبد فانه ملك لمولاه وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة ابرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات العمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد
مثل ان يضرب للتأديب فيموت والخطأ المحض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا
في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما
وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او
مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى في سنة

واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد
او من غيرها وان يعطي من ابله او ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة ويقبل
القيمة السوقية مع وجود الابل وفيه تردد الاشبه لا لانها اصل في نفسها وليس بعضها
مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء. ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون
حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى
في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم ابدالها وبعد
الاقباض لا يلزم. ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلاث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة
او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو
قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال
الشيخ نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف. فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى
في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به
في النهاية. ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل
دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف. ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا
ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم
وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم
فيغلظ الامام عليه ما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل
حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها ويؤخذ من مال
الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيهها ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة

على دية الحر بحسابه ديته فبقيمته للمالك والاخر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا
مع دفعه وكلما فيه مقدر في الحر من ديته ففي العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب
قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير
فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلاً فيه للحر ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى وله دفعه
ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن
والمدبر ذكراً كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما**
في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد
اليه كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه وتتحقق هذه الجملة
بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي
او بالغاً لم يأذن ولو كان الطبيب عارفاً واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن
لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعاً وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان
قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته قيل
يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعاً في قبل
او دبر او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما
شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته
في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ الكامل
وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لانه سبب الاتلاف
ظاهراً قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ
وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان

لانه الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه
سبع فافترسه ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصراً فوقع في بئر
لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالباً
السادسة اذا اصدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان
المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن ديته لانه
فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا
اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة**
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصدا
القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما
وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي ضمن دية كل منهما بتمامها وما على
المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه
ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية
عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو كانتا حاملتين سقط
نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية لورثة الاخرى اما الجنين فثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل
الثامنة اذا اقر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن
لما روي ان صبياً دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه
القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع الرامي مقرب له من طريق السهم لا قصداً فاصابه فالضمان
على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علياً ضمن ختاناً قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره
فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه
الدية في ماله وان وقع مضطراً الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض والدية على العاقلة

اما لو التاث الصوت او ولي فلا ضمان والواقع تعدى على القطر بان ... دية لو مات على
الدافع لمادية الاسعد قال اثم الفاعل على الدافع ايضا من النقاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم الحادية عشر روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله
وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج
متأخرو الاصحاب ان الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور
بين الاصحاب هو الاول ومن التوابع مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو ضامن له
حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ
وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها
الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره
ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر وان كان
للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم في لص دخل على
امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال يضمن
مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء
ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان
مهر المثل لا يتقدر في مثل هذا بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما لم يتجاوز وتنزيل هذه الرواية على ان مهر امثال
القائلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة ادخلت ليلة بنائها بها صديقا الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق و
تقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لانه اذا دخله هدرا الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم عن علي عليه السلم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه جعل دية المقتولين على قبائل

الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلم قد اطلع في هذه الواقعة
على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
عن علي عليه السلم في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة
على الاثنين فقضى بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب
فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص اللواحق في الاسباب ومنها الطها ما
لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب
العثار والشروط لسنه عليها مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو
كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا
او القى حجرا او لو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة
المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان
باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن استبعاد الوزن الثالثة لو سلم ولده الى العلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه
في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق
فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية
بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص
ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته
لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط
القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او
اتلف احدهما ولو كان غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان
في اموالهما سواء كان التالف عرضا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة
الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او
نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح
وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن ان تمكن من ازالته ولو وقع

قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس
وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة
والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول
بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له
احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة
مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس
والاموال في ماله ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى القمامة المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء
والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه
نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور ولو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع
الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى
فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك والا
فلا ضمان **الثانية عشرة** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة**
راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي ضمان ما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته
وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب
الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه
دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت
الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب
انه يتبع به اذا اعتق **البحث الثالث في تزاحم الموجبات** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر

كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالغار من يجيئه اذا وقع
في زبية لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط
اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر
بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان احدهما عاديا
كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على السكين فالضمان
على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه
ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك
في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال
القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او
اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان
ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا اي الباقين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب
مسائل الزبية لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم
فيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع
الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملا وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا والاخرى ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذا ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم
في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث
دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية
ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث [illegible] لا غير ولو جذب انسان غيره الى
بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب

لاستقلاله بالمدة ولو ماتا فللأول ... وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا
بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذب الأول فيضمن
الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة فعلى
الثاني وإن شركنا بين الحافر والجاذب فالدية على الأول والثاني نصفين ولو جذب الثالث
رابعا فوقع بعضهم على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث
عليه وجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على
الرابع وللثاني ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذب الأول وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه
فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذبه
الرابع وبجذب الثاني فالأول له لأن الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فإن نحا
المباشر فديته عليه وإن شركنا كانت ديته أثلاثا بين الأول والثاني والثالث **القسم الثالث**
في الجناية على الأطراف والمقاصد ثلاثة **الأول** في ديات الأعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش
والتقدير في ثمانية عشر **الأول** الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فإن نبتا فقيل
في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والأشبه فيها وفي شعر الرأس الأرش إن نبت وقال
المفيد رحمه الله في شعر الرأس إن لم ينبت مائة دينار ولا أعلم المستند أما شعر المرأة ففيه ديتها
ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما أصيب منهما
فعلى الحساب وفي الأهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية إن لم ينبت وفيها مع الأجفان
ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير
فيه استنادا إلى البراءة الأصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل ثلث الدية وفي
موضع آخر في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول
بهذا أشهر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل دياتهما وفي العين

الصحيحة من الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة
نصف الدية خمسمائة دينار أما العوراء ففي خسفها روايتان إحداهما ربع الدية وهي متروكة والأخرى
ثلث الدية وهي مشهورة وكذا سواء كانت خلقة أو بجناية جان ... **الثالث**
الأنف وفيه الدية كاملة إذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو
جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
قال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال أهل اللغة هي طرف المارن وفي أحد المنخرين نصف الدية لأنه
إذهاب نصف المنفعة وهو اختيار المبسوط وفيه رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام ثلث الدية
وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه وفي الرواية ضعف غير أن العمل بمضمونها أشبه
الرابع الأذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رأي فيما أحسب لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الأصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره
بعض الأصحاب بالخرم ... **الخامس** الشفتان وفيهما الدية إجماعا وفي تقدير دية كل
واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا
أربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية أبي جميلة عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف
في كتابه أيضا وفي أبي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ذكره في ... في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن أبي عقيل هما سواء في
الدية استنادا إلى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا أحسن وفي
قطع بعضهما بنسبة مساحتهما وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم وفي العليا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتها والأقرب الحكومة ولو استرخت فثلثا الدية **السادس** اللسان وفي استئصال
الصحيح الدية وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة أما
الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي
مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية
وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت أجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق أو ازداد سرعة

٢١١ اوكان ثمة زيادة فزاد نقصه فيه تعذيب وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد الى الصحيح والاعتبار
بقدر المنقطع من الصحيح لا بالاعتبار بما نقص من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية
وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية والحق اعتبار الاكثر ما بقي والحق [illegible]
ما ذهب بعد جنايته الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني
الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم
ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف
ولو ادعى الجاني خانا عن الجميع فان كان بقدر ما [illegible] والا لم ولو ادعى الصحيح ذهاب
نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج
الدم الاسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد
الدية قاله الشيخ في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر
فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو انبت الله لسانه فانه هبة
الله لان العادة لم تجر بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر
بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **الثامن** الاسنان وفيها الدية
كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقاديم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة
وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها ولو لم تسقط
دية ان قلعت منضمة الى البواقي ومنها الثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وفيها الحكومة والاول
اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفي جنايتها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر في انفصا
لها ام استقطت ثلث ديتها وفي الرواية ضعف والحكم بها اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها
وهو الثابت منها في اللحم ولو كسر ما برز عن اللثة منه ولا كذا فالاقرب ان فيه دية السن ولو كسر
الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر بسن الصغير
فان نبتت لزم الارش ولو لم تنبت فدية سن المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل

وفي الرواية ضعف ولو قلعت سن الانسان من غير القلع [illegible] فقلعها فالارش لا دية ويعزى [illegible]
بجميع الاوصاف **الثامن** [illegible] وفيه اذا كسر [illegible] الاسنان اقوى الدية وكذا لو جنى عليها بما [illegible] لو [illegible]
[illegible] وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن
وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ مع الجناية عليهما او تقلصهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو
قطعت مع الاصابع فدية خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند
ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب قال الشيخ [illegible] عليها على
التقدير ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية والحكومة لان احداهما زائدة وتمتاز الاصلية بالبطش او قوته
او [illegible] فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة ولو قطعهما معا فالدية ودية في الزائدة حكومة وقال ابن [illegible]
دية الاصلية وفيه بنسبته بالسن والاصبع الاثرية [illegible] ويظهر اثره في الدية وكذا في العضد
كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل
في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية وفي كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام
فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها
بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه
خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير ان شهرتها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر**
الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو احدب او احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية
وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية
وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة
الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان فيهما
مرض او تعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية
الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما اما لو قطع الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في حلمة الثدي اللتين عن ظريف وفي الجانب الاخرى

بنسبة الدية من مساحة الكمرة. **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية
سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا
الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربع
مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار ومستنده كتاب ظريف **السادس عشر**
الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها وتستوي السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان
الوطء بعد بلوغها ولو كان قبل بلوغها ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن
زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل
يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد
السابع عشر قال المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف
ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل
واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل الاولى** في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع
اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه
فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية
وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس
دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله
اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة**

من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيها ضعف **السادسة**
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى وعليه مهر نسائها
الفصل الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق
الى تقدير النقصان على التحقيق وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب
عقله لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه
فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهو حسن ولو جن فاخذ
الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة
باليأس ولو امل عوده بعد مدة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه
اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان
صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب
السمع بقطع الاذنين ديتان ولا قصاص في السمع **الثالث** ضوء العينين وفيه
الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيهه
على قول ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او
قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده
فالقول قول الجاني مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية
يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل
كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد
الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت

تامة ... فان الحركات صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل السلامة
معارض باصل البراءة والنقصان ... بسبب ... فلا يبقى ... الرابع الشم وفيه الدية
كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق
الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم
قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم
عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل
ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال
الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وفي الصوت الدية
كاملة **المقصد الثالث في الشجاج والجراح** والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما الحارصة** فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية
ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي
الدامية بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا **واما المتلاحمة** فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها
ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية
والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة **واما السمحاق** فهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها
اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضحه اثنتين ففي
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان
السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره
ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني
عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها
لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة

... فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد **اما الهاشمة** فهي التي تهشم العظم وديتها
عشر من الابل ارباعا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان
لم يجرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال هما هاشمتان ...
واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولكن للمجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب
بدية ما زاد ... **واما المأمومة** فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي
تجمع الدماغ وديتها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا ... وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة
فيها ... ولو اراد المجني عليه ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية ما زاد ... ثلاثة وعشرون بعيرا
... المأمومة ثلث الدية ... ولا يقتصر على الثلث وثلث
... تبعا للنقل ولو شجه شجة واحدة ... منها ...
... الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة وعلى الرابع
تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا **مسائل** الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية
فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق
الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احداهما فثلث ديتها ومع
البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث
الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف
حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه
ولم يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة
اخرى ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم تلتحم فلا
ارش ... اجرة الخياطة ثانيا
ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو طعن في صدره
فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان **الرابعة**
قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير

وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام وما فيه من زيادة النكاية فالجماعة وتحزه الشهيد
في البدن على النفس السادس كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع
وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الراس والوجه سواء وهي في البدن بنسبة
دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس الثامنة المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح
حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة دينار
وفي الاثنين مائتان وفي ثلاث ثلاثمائة وفي اربع مائتان ولا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح
من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع رد التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من
المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي
وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم سالما
ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكا اخذ مولاه قدر النقص الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو
الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر السابع في اللواحق وهي اربع
الاولى في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر
دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول وان المملوك فعشر
قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل دية والكفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها
عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط
وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون
ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحد من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء
العدة وصيرورة الامة ام ولد لو القته الثانية وهي خروج موت الولد عن حكم المستولدة قبل الفائدة وهي
التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد واما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي
عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بالالقاء في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض
الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا

ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان
تفسيره مراد اذ المروي في المشترك بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى
عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية والرواية المذكورة التي ذكره من ان التفاوت في الدية مقسوم
على الايام غايته الاحتمال والبين لا تخطي اعتقادا به انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس
الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة يظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه
العرق من اللحم تزاد دينارين وهذه الاخبار فان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل
وكذا التوقف عن التفسير الذي مر حال ذكر النقل ولو قتل المرأة فمات معها فدية المراة ونصف
الديتين ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة
لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها
دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر فيه الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء
فروع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة
والاعتبار حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم تضمن
سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية
لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين
اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره يبنى على القول بالغرة او على ان يكون دية
جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فان الغرة عشر قيمة امه يوم الجناية على
التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقته وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير
الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا وان انكر واقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي

لا يتعين فيها زيادة. ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل إن كان عمداً ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً ويضمنها العاقلة إن كان خطأ. وكذا لو بقي ضمناً ومات أو وقع صحيحاً وكان ممن لا يعيش مثله. ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات. ولو ألقته حياً فقتله آخر فإن كان حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الأول لكن يعزر. وإن لم يكن مستقرة فالأول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه. ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية. ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به. ولو ضربها فالقت عضواً كاليد فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل. ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد لاحتمال أن يكون ذلك لواحد. ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته. وكذا لو ألقته حياً فمات. ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد. ولو تأخر سقوطه فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حي فنصف ديته وإلا فنصف المائة.

مسألتان الأولى دية الجنين إن كان عمداً أو شبيه العمد ففي مال الجاني وإن كان خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلاث سنين. **الثانية** في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه. ولا يرث وارثه منها شيئاً بل يصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية. قال علم الهدى رحمه الله تكون لبيت المال.

الثانية في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجناية تنقسم أقساماً ثلاثة. **الأول** ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً. وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظراً إلى إتلاف أهم منافعه. وقيل لا لأنه إتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو أشبه. ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش. **الثاني** ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأن له قيمة بعد التذكية. وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً. **الثالث** ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفاً على صورة الرواية. وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد أنه يقوم. وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والأول أشهر. وفي كلب الغنم كبش

وقيل عشرون درهماً وهي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الأولى أصح طريقاً. وقيل في كلب الحائط عشرون درهماً ولا أعرف المستند. وفي كلب الزرع قفيز من بر. ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً. أما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه. وفي الجناية على أطرافه الأرش. **مسائل** لو أتلف لذمي خمراً أو آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلماً. ويشترط في الضمان الاستتار. ولو أظهرها الذمي لم يضمن المتلف. ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين. **الثانية** إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها. ولو كان نهاراً لم يضمن. ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف وهارون بن حمزة وأبي بصير. والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً. **الثالثة** روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في بعير بين أربعة نفر عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر على الشركاء حصته لأنه حفظ وضيع الباقون. **الرابعة** دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل. أما لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر.

الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب. فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة. وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده. ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً استناداً إلى البراءة الأصلية. ولو قتل مسلماً بدار الحرب مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة. ولو ظنه كافراً فلا دية وعليه الكفارة. ولو بان أسيراً قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير على التخلص وفيه تردد. ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة. وإذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعاً. ولو قتل قوداً هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط لا تجب وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً.

الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق. **أما المحل** فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام. وضابط العصبة من يتقرب بالأب كالإخوة وأولادهم والعمومة وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال. وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل. وفي هذا الإطلاق وهم فإن الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على أحد القولين ويختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال. وليس

لكن الحلبي فانه خصّ الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب
من خصّ به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك العاقلين من تقرب بالام مع من تقرب
بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلم وفي سلمة ضعف
وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا
يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير
شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا
عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح
ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي
غيرا في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها
ثلثها تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة والذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستادى
في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال
ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش فان لو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند
انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله اشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو
كانت لا توجب الدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا لم
يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعا
قلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل المولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة
على الاشبه وضامن الجريرة ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط
بجهالة النسب وعدم المولى ثم الامام مع وجوده ويقسيره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية
تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني
عشرة قراريط والفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها الامام على ما يراه بحسب

احوال العاقلة وهو اشبه وهل الجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع
وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من
عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ
يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال
والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن
الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام من شاء لان التوزيع
بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأ
جيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال
لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطا
لبته ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة
ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال
اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي وفي دية
الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم
يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما
اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان
العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول
بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا
الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الـ
لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام
ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى
العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو
قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا يعقل العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل تختص بضمان
الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى ذمي طائرا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم تعقل عنه عصبته

من النعيم لنا ابناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبة المسلمين الا ترى انه لو ذمي لا يضمن
الدية في ماله وكذا الوذمي مسلم كان ثم ارتد فاصاب مسلما والاشبه لم تعقل عنه المسلمون من عصبته
ولا الكفار ولو قيل تعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الصحيح وحيث
اتينا على ما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند [illegible] من
من المتمسكين بمذهب اعلم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في [illegible] والاباء
المتورعين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء [illegible] عظماء الانام
فهم اولو الامر عليهم السلام علينا وعرفاء المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة
من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه على التمسك بهم
والعمل بسنتهم حق [illegible] بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا على محبتهم [illegible] بحبلهم وان يجعلنا من خلفاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد النبي واله الطاهرين [illegible]

[illegible] في شهر ذي الحجة في عشر الثالث [illegible] سنة تسع وتسعين وستمائة

[illegible] الحسن [illegible] علي بن القاسم [illegible]

[illegible] العشرون [illegible]

رمضان المبارك سنة تسع وتسعين وسبعمائة [illegible] على [illegible]

حامدا لله [illegible] مصليا على [illegible] محمد واله الطاهرين

[illegible]

من فروع صاحب

العزيز

تنزيل من حكيم حميد

جعلهم الداخلين ... عنهم انه

محمد النبي وآله الطاهرين